ان الاقرار في المجهولات ثابت وفي المعضوبا ايضا وفي المعضو
اختلاف ه مسـئلة ووجدت ان موسى بن علي جابره
رحمه الله صلى على الربيع بن حبيب رحمه الله باركي حين بلغه موته
بالبصرة ولعله اقتدى بما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم حين
صلى على النجاشي حين بلغه موته بالحبشة والله اعلم مسـئلة
ووجدت ان الرجل اذا اترك وطي زوجته مه متعمدا حتى نضبى
صدرها فاختلف اليه مرضها فلا يحل له اخذ صداقها ه ومن
وسال الله عمن يقتل غيلة قال الجبابرة ه قال سال جابر اي الجهاد
افضل قال قتل خرج له كان يقتل المسلمين بنزوي فقتله الرجل
يوم الجمعة ه وقيل قتل عبد الرحمن علي ابي طالب مسـئلة
ومن كتاب القاضي ايضا في رجل فقير ينتحل السبيل وله
واجتنبها وسقاها وادركت في يده فجاء فقراء اخرون
فوضعوا ايديهم وترافعوا الى ذلك كيف يحكم الحاكم بينهم
وهل يجوز له ان يمنع احدا دون احد ام لا ام كيف يصنع الحاكم
في ذلك ه وكذلك ان كانت ارض على هذه الصفة الجواب
اذا كان حاكم اعطى الذي اثبت النخل عناء على قدر ما يعمل العامل

بسم الله الرحمن الرحيم
والحمد لله رب العالمين
والصلاة على محمد وآله الطاهرين
واللعنة الدائمة على اعدائهم
اجمعين اهدى لنا هذا
المؤلف من مسقط
في شعبان ١٣٩٢
بمعاج عبد العزيز بن
حاج علي السجواني
الحيدرآبادي
والمؤلف هو
عثمان بن ابي عبد
الله الاصم كما يعلم
من اثنائه حرره
المفتقر الى الله محمد رضا
كاشف الغطاء
في ٢٣ شعبان ١٣٩٢

عند اهل الاموال ويجري الثمرة على الفقراء الحاضرين ولا يدعهم
يتعدو ويتعدى بعضهم بعض ٭ وان لم يكن حاكما فالذي اثبت
النخل ان ياخذ عناه ولا يبيع الفقراء مؤونة الثمرة وياخذ
لكل واحد من الفقراء على قدر عددهم ولا يمنع بعضهم بعضا ٭
ولا يتعدى بعضهم على بعض ٭ وان كانت ارضا فزرعها
احدهم فله ان ياخذ من الزراعة كما يزارع اهل البلاد وبقيته
الثمرة هو وغيره مستوي على قدر من حضر من الفقراء ٭ وبعض
يقول ان الزراعة لمن زرعها في تلك الثمرة ولا يمنع الفقراء من الزرع
بعد ذلك والله اعلم ٭ وسل المسلمين هذا ما قد محى عبد الله
عن والده بعد موته رحمه الله وغفر له ٭ مسئله قال وما
سال والدي الشيخ عبد الله بن محمد رحمه الله سعيد بن احمد بن محمد
بن صالح النزواني في رجلين حوين تشهد عند الناس ان احدهما قتل
الاخر شهرة لا دافع لها ولم تقم الا ح بينة تقبل لحنها اسطيل ميراثه
بالشهرة ام حتى يصح انه قتله باقرار او بينة ٭ الجواب
ان الميراث لا يسقط ولا يحرم اياه في الحكم الا باقرار القاتل او
بينة ٭ واما الشهرة الصحيحة فقد ادركت اصحابنا يسقطون الميراث

وعملوا بذلك واما في الحكم فكما ذكرت لك والله اعلم * مسئله
ووجدت ايضا ان السنه الضم في الصلاه هو ان يضم يديه الى صدره
مع ثوبه * واما السنه السدل فانه يضع ثوبه على راسه ثم يرخيه
الى اسفل ويبقى صدره باديا ولا يجوز للمصلي هذا في الصلاة * مسئله
ووجدت في الوصي اذا باع مال الهالك او وصي اليتيم اذا باع
مال اليتيم ثم ادرك فيما باع ان الضمان يكون في مالهما فان لم يكن لهما
مال كان الضمان على الوصي الا ان يشترط الوصي على المشتري
بحبسه لا يلزمه ضمان والشرط الذي يزيل عنه الضمان ان يقول له
ابيعك هذا المال ولا علم لي به * او يقول ولا علي في دركه واظهار عواره
فهذا كذلك لا يلزمه ضمان والله اعلم وسل المسلمين * مسئله وما يوجب
في التقاء الختانين ففيه عشرة احكام نقض الطهارة * ونقض الصيام
وفساد الحج * ووجوب الغسل * ووجوب الصداق * ووجوب
الحد * ووجوب الكفارة عند الصيام * وتحل للمطلق وتحرم الحرمة
وخروجها من حكم الايلاء * مسئله وقال في قول الله
تعالى عز وجل واوحي الي هذا القرآن لانذركم به ومن بلغ قال قبل
ومن بلغه هذا القرآن * قال ابو الغريب يسقط الهاء من اخر الكلمة

قال ومثله قوله تعالى مما عملت ايدينا انعاما ه والمعنى عملته ايدينا ه
والله اعلم ه قال ... وفي عزوة العذري ان من اسوة
وعمر عجلان الذي قتل هندا ه يريد الذي قتله هند فسقط
الها المعرفة المخاطبة بذلك وهذا من فصيح اللغة قلت فالنعمة
بالفتح والنعمة بالكسرة قال النعمة بالفتح العيش والدعة والرفاهية
والنعمة بالكسر هي المنة ه وقال الله تعالى في قصة موسى عليه
السلام وفرعون ه وتلك نعمة تمنها علي قالوا اراد وتلك نعمة
تمن بها علي والله اعلم ه واز البايعة على العرو نعمة بعد نعمة
لوالده لبست بذات عقارب ه قال وعقارب النمائم
قال روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال ذات يوم لاصحابه
قد سمعت في الاسلام نسبنا ما لو ان ابن عبد مناف ما كان ليأمرني
فقال قال محمد بن مسلمة كلا والله يا امير المومنين لو ان عبد بن عبد لنا لكل
منا سيوف جداد يا بري حال شداده فقال عمر كان يفعل
هلك منكم فقال قال محمد بن مسلمة انا اولهم قال فقام عمر بن الخطاب
رحمة الله عن موضعه فقبل راسه وقال الحمد لله الذي كان في
اصحابي من اذا زغت عن الحق قوموني ه قال وانما اراد عمر رحمه الله بقوله

هذا لحرية الاصحابه ليستمع بماذا يجيبونه عن قوله هذا والله اعلم
قال قال المفسرون في قول الله عز وجل في قصة ادم عليه السلام
فلا يخرجنكما من الجنة فتشقى ان الشقا هاهنا الحرث وان ادم صلى
الله عليه لما هبط الى الارض حرث وكان ذلك هو الشقا المذكور
والله اعلم ۞ وقال من لم يقبل عذر معتذر لم يرد حوض النبي صلى
الله عليه وسلم ۞ وقال الشيخ يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم من
لم يقبل عذر معتذر صادق او كاذب لم يرد حوضي يوم القيمة ۞
مسـئـلـه ولا يجوز للرجل ان يتخذ الامة وهو يستطيع
ان ينكح الحرة ۞ وقال اذا تزوج الرجل الامة فليس عليه ان يستبرها
وكذلك ان كان قد تزوجها وخلا له معها مدة ثم استبراها فليس
عليه ان يستبرها واما ان تزوجها واستبراها في يوم كالعقد
فعليه ان يستبرها ۞ مسـئـلـه قال وتوجد عن محمد بن محبوب
قال اذا رات المراة ما غير سايل في ايام طهرها فليس عليها غسل
وتوضى وتصلي وان كان دما سايلا اغتسلت وصلت وكان
سبيلها سبيل المستحاضة اذا لم تعرف ايام حيضها ولا ايام

طهرها ومن بها الدم تركت الصلاة عشرة ايام واغتسلت وصلت
عشرة ايام وان عرفت ايام طهرها وايام حيضها اغتسلت وصلت
ايام طهرها وتركت الصلاة ايام حيضها ه بسم الله الرحمن الرحيم
وجدت هذا السؤال من سعيد بن احمد بن محمد بن صالح للربيع بن الاخيل الى
السيد قحطان بن محمد بن قحطان ه فرد اليه الجواب وهو رجل
تزوج امراة على صداق عاجل واجل فالعاجل من ذلك مائة مثقال
ذهب وخمسون مثقالا ذهبا ه والصداق الاجل مائة وخمسون نخلة
بارضها وشربها ه من الماء عليه لم يسمها من اي موضع ولا انها نخل
بروسها كما يعد اهل القرى ولا صداقة كما حكم المسلمون ولا ان
هذه النخلة من بلده ولا من بلدها لم يعين شيا من ذلك فاذا كان هكذا
كان للمسلمين فيه احكام واقاويل ويفترق الحكم فيه ان كان نجيبا
امينا ان اراد ان يقضيها هو في حياته او اراد الورثة ان يقضوها
كيف يكون حكم النخل الصداقة وانا ابين ذلك وصلا وصلا بتوفيقه
والذي وجدت في الاثر في رجل عليه لامراته صداق مائة نخلة ه
ثم هلك فانها تقضى من مال زوجها الهالك من وسط النخل اغني من وسط

المال من حيث شاوا الورثه من ماله براي العدول فان طلقها هو
واراد ان يقضيها وهو حي صداقها اثناء من غير ماله نخل من وسط
نخل البلد وعليه ان يقضيها من بلد يقدر على قبض صداقها ونزنه من الحرف
والغلبه ● واختلف في صداق المراه فقال من قال اذا طلق وله في
بلدها مال وله مال في بلدها غير بلده فقال من قال يقضي
من ماله من بلدها بسنة بلدها ● وقال من قال بسنه بلده ● وقال
من قال يقضيها من حيث شاء من بلده او من بلدها بسنة بلدها
وقيل بسنة بلده وقال من قال بسنة البلد الذي يقضي منه الصداق
الصداق وقد ثبت القول اذا كان حيا او ميتا واذا لم يسم
من اي بلد فقد مضى الاختلاف ● واذا لم تعرف النخل انها عدد
ولا صداقيات ففي الحكم انها صداقيه وقضى الصداقيه على ما اتفق
المسلمون ينظر الى نخلة جيدة من نخل البلد يبلغ ثمنها ثلاثين درهما
ونخله وسطه من نخل البلد يكون ثمنها عشرة دراهم ونخلة دونه
من نخل البلد يكون ثمنها خمسة دراهم فيكون ثمن جميع الثلاث
النخلات خمسة واربعون درهما فيحذف ثلثها ● بقي خمسة عشر درهما
وتضرب الخمسة عشر في اصل الصداق وهو مائة وخمسون نخلة

وشرىها من ذلك الف درهم ومايتا درهم وخمسون درهما فيدخل

العدول فيفضونها بهذه الدراهم فربما وقع لها بقيمة هذه النخل

اقل من نخلها او اكثر • وبعض يقول يعطا من الخيار الثلث ومن الاوسط

ثلث ومن الدون ثلث وقال بعض ان تزوج على نخل منهم فلها

نخل وسط براي العدول • واذا اخلف الهالك يتيما ولم يوص ولم

يجعل وصيا واحتاجت المراة الى قبض صداقها فلا بد من حضر العدول

على قبض الصداق بامر الحاكم والسلطان فان السلطان ولي من لا

ولي له من الايتام والاغياب والمعتوه ولا عذر في ذلك اذا كان

العدول يبصرون عدل ما يدخلون فيه بعد ان يقام للبتيم وكيل

وكيل يحضر قبض الصداق ويسمع البينة لليتيم عليه يحتج عنه

ان كانت له حجة ان والده برى من هذا الصداق في حياته او بعد

وفاته وان عدم العدول يجزى الخصم بهم والعدل ولحد الذي له

وحكم لنفسه بما يحكم له به حاكم العدل ان انصف في ذلك وان لم يكن

ينصف لم يكن له ان يدخل في ذلك الا بحضرة العدول ممن ينصف في ذلك •

وان ارادت المراة بيع صداقها وقد حل لها على زوجها جاز لها ذلك

وجاز للمشتري شراه وله في ذلك ما لصاحبه الصداق من الوجوه

تنضار
كلها من القبض والانتظار والاخذ بالحكم بالجائز اذا انصر الوجه
فيه على ما قد بيّنت ذكره ويكون شريكا في المال للنبي المشتركا في قبض
ولا قسم حتى يخرج الصداق لانه دين لقول الله تعالى من بعد وصية
يوصي بها او دين هذا الذي وجدته في لفظ سعيد بن احمد بن محمد بن
صالح وانا استغفر الله • مسـألة الذي عرفت في البنا على
الفلج وادخاله اختلافا فمنهم من يجيز ذلك ومنهم من لا يجيز ذلك •
ومنهم من يجيز ادخال اليسير منه ويعجبني في ذلك انه ان كان الفلج
او ساقية عامرة لا ينبغا هدروها اهلها الا على ماء
كثير من الايام ان يجوز ذلك وان كانت الساقية فيها عيوب
يذهب فيها الماء ويحتاج اهلها الى يعاهدها ان لا يجوز ذلك لان
هذا يلحق اهلها الضرر عندي بادخالها والله اعلم • واما ادخال
الاصوار فقد قيل لا يجوز ان يعلق عليها الا ان يعلق عليها بلا تشكل
وهو قول مستحسن فيما عندي والله اعلم • ارايت ان كان لصاحب
المال احد جانبي الفلج القايد واراد يجدر على ماله جدارا على
شفير الفلج كم يترك للفلج من ذراع حريما له فارجوا انه قد مضى في
ذلك ما يستدل عليه والله اعلم • مسـألة اخبرت عن

مسألة: ابي سعيد رضيه الله وعن الرجل يكون عليه في ماله سافية الفلج الكبير المال المحدود على بستي ذلك الفلج فيحب صاحب المال ان يجري على ماء به في الساقية الكبيرة او في المسقا ويمنعه الذي عليه الساقية ان يزيد في ما به ما عن ثم قلت هل يلزمه تركه ما لم ينقض في الساقية في ارضه ويلحقه مضرة او لا يجوز له ذلك فمعي انه ليس له منعه اذا لم يحدث عليه حدثا وفيه احالة ليس له او عليه مضرة في ذلك لما يتعارف انه يكون من حمل الماء المضر عليه ٥ قلت له واذ كسر وحين الساقية لطرح الوحر على الفلج واصلحه يجوز ذلك ام لا ٥ فمعي ان ليس له ان يحدث عليه احالة في وحين ساقية الا بامره او يكون له ذلك ثابتا له في الاصل ٥ مسألة قلت فان فسل صاحب البستان في حريم هذا الفلج نخلا او موزا او شجرا في مثل ذراع او اقل يجوز له ذلك ويكون ما فسله له ام كيف الجواب ٥ ولا ضمان عليه لاصحاب الفلج ٥ الذي عرفت انه بفسح ذراعا ثم يفسل الموز والنخل ٥ فان فسل حيث يضر بالساقية كان ما فسله وعليه ان يزيل عن الساقية ما اضر بها من فسله وان وسع الساقية من الجانب الاخر وضيقها من

الجانب الذي قسل فيه وترك القسل على حاله فقد قيل ان ذلك
جايز على قول من يقول بتحويل المساقي اذا لم يكن في ذلك مضرة والله
اعلم مسـئلة وعنه ورجل له طريق على اخر في بستان لم يجوز
فيها على سافيه حملان الى ماله اراد صاحب البستان الذي عليه الطريق
ان يركب على البستان بابا ليمنع الدواب عن خراب بستانه
وغير ذلك وكره صاحب الطريق ذلك كيف الحكم بينهما الذي عرفت
ان له ان يركب الباب ويكون الباب بمقدار عرض الطريق ويجعل
له غلقا ولا يجعل له سككا والله اعلم ارايت ان قال الذي عليه
الجواز انما على لك طريق تابع لما بك لمن يكون القول منهما وان كان القول
ماله في هذا البستان ومحيط عليه جدار كان له طريق المال
وكذلك ان لم يكن لماله طريق غير هذه الطريق فيكون الباب
عرضه وطوله لما يخرج منه من زينة وسماده وقد قيل ما يسع حمر قة البير
والدابة عليها السماد والجمال وان كان المال الذي له الطريق
باحته عن البستان وله طريق اليه لم يكن الا طريق التابع والله
اعلم اول هذه المسئلة منقطعة فعلى ما وصفت فليس لصاحب
الارض السفلى ان يحرق السناقية اذا كان ذلك مضرة على

صاحب الارض العليا وانما جعلت الانفه في السواقي الا ان يحدو العليا
ونترك السافيه كحالها لا يحدث فيها الاسفل ولا يكبسها الاعلى
وكذلك كان حكم المسلمين فيما علمنا • مسئله • عن الحسن ابن احمد •
وما تقول في افلاج تجاري الطريق الجوابر وغيرها وكان على جانب
الفلج عمار من نخل ومنازل • وجانب الطريق ليس يعلم الاجد فيه منى
هل يجوز ان توسع الطريق ويحج بالفلج الى الجانب الذي فيه العمار
والنخل براي اربابها اذا خفي عليه ان جانب الطريق فيه ملك وكان
ذلك اصلح للفلج وللطريق فذلك جايز على هذه الصفة والله اعلم •
مسئله فيما احسب عن ابي سعيد رضيه الله • وعن رجل له
مال وفيه لرجل اخر نخلة فاراد صاحب المال ان يبني على ماله ولم يكن
ذلك المال عليه بنا من قبل ذلك هل يجوز لصاحب المال ان يبني على
ماله ولا يحجر لصاحب النخلة نخلته • قال ليس له ذلك الا على رضى
صاحب النخلة او يجعل له بابا الى نخلته ولا يقفل عليه ولا يمنعه
فان فعل ذلك لم يمنع الانتفاع بماله الا ان يحج صاحب النخلة لثبوت
الباب المغلوق عليه لم يجعل له ذلك وكان له باب غير مسدود
الا ان يشهد له انه ليس عليه اغلاق هذا الباب فان له ذلك

وكذلك اذا كانت النخلة في وسط ماله ولم يكن لها طريق معروف واما
ان كان لها طريق معروف فليس له ان يدخل الطريق المعروف في بنايه
الا ان يبني ويخرج الطريق والنخلة خارجا من بنايه فذلك له ❊ مسله
وسيل عن رجل احاله على تسا فيه حكمها جايز لان عليها خمسة اموال
ثم ان تلك الاموال زالت الى رب واحد هل تزال هذه الاحالة
كان الذي لاحدهما حيا او ميتا ❊ قال معي انه اذا لحدث في وقت
ما كان احدهما جايزا ام يحول الحكم فيها عن ذلك فمعي انها ثابته
الا ان يحدث منها مضره ❊ فمعي انه ما لم يحدث منها مضرة فهو غير
زوال على معنى قوله ❊ مسله ومن جواب ابي الحسن محمد
في رجل له طريق من منزل رجل الى مطهرة او بير فاراد ان يخرج
له طريقه الى الما ❊ قلت كم يكون ذراع هذا الطريق لهذا الرجل
على هذا فعلى ما وصفت فالذي يوجد في الاثر ان طريق المنازل اربعة
اذرع ونحن نقول ان اخرج له ثلاثة اذرع رانياه صوابا ان شا الله
لان هذا معنى غير المنزل انما هذا جواز الى مطهرة او بير وقد قيل
طريق التابع للما ذراعان وهذا معنا نراه محتاج الى اوسع
من طريق تابع الما فجعلناه ثلثه ولم نره يحتاج الى طريق منزل

فحططناه على الاربعة لالتماس العدل • مسئله

احسب عن القاضي ابي علي ما تقول فيمن له بستان فيه ساقية وورث ذلك من ابيه وعلى البستان حضار اتجوز له ان يحدث مكان الحضار جدارا ام لا • قال الذي عرفت انه لا يجوز والله اعلم • مسئله

عن القاضي ونيش وقال ويوجد عن بعض المسلمين انه جائز لمن يبني على الساقية في ارضه بقدر مغسلة او نحوها من الشي اليسير واما ابو ابراهيم محمد بن سعيد بن ابي بكر فكان يجيز البنا على الساقية اذا كان وجه الساقية لمن يبني بغير محدود • مسئله وعن رجل له ارض يحسبها على طريق جائز او ساقية ومات على ذلك ولم يعترض عليه احد ولا ينكر ثم ورثته ارادوا ايضا ذلك فمنعهم الناس فقلت هل يثبت لهم ما كان قد فعله الهالك اولا يثبت • قال معي ان الذي يثبت من قبل الهالك لا يغير حتى يعلم باطله ما احتمل فيه بوجه من الوجوه ويقولون ان يحدثوا لحدثا عن ذلك الا بحجه • مسئله وسالته عن رجل يريد ان يفتح في الطريق الجائز طريقا او ساقية اله ذلك قال نعم ويضع قنطرة • قلت فان وقع فيها رجل يغرم قال نعم هو من عرمه قال نعم قد يرفع مثل

هذا عن ابي معاوية رحمه الله ٭ مسـئـلـه وعن فيما احسب وقال في احاله تحيط وتحمل في سافيتها الماء ان ذلك الذي تبع في الساقية لاصحاب الماء الذي يحوزونه الا ان تضر وهو قبل ان تكون ماء صاحب الماء حيث شاء ٭ مسـئـلـه واما الذي يسد الماء هي وفي المجرى سببه قبله ان تسد ماؤه عليها والله اعلم ٭

مسـئـلـه ومما تذاكر فيه الاشياخ وعرض على موسى وعن اهل قرية ارادوا حفر فلج لهم فاختلفوا فقال بعضهم نريد في دور فلجنا خبورة فنطينها فتكون في صلاح فلجنا لان من القوم من له النبي القليل ومنهم غايب في البدو فمن اراد ان يفدي حصته فداها بقدر ما ينوبه من الطناء ٭ وقال الباقون لا نريد في دور فلجنا ونحن نعطي ما ينوب علينا من الحفر بلا زيادة في دور الفلج ٭ فما ترى ان يكره هو على ذلك ان يزيدوا في دور فلجهم وهو يدعون ان يعطوا ما عليهم غير ان من غاب لحفر عليه فان لم يعطي اطفى ماؤه في حفره ٭ فقال ابو الحواري ان اتفق بعض الجماعه على ان يزيدوا في دور الفلج الحفر كان لهم ذلك فمن ادى الذي عليه من الحفر كان له نصيبه من ماء الخبورة على حساب ما لهم من الماء ان كان له سدس فسدس وان كان

له عذر وعشره وسالته عن فلج بوجل فابى رجل ما دفى الاجل ما لبثم
او غاب فما يصنع ● فقال يوجد عن محمد بن محبوب انه لطلقه نوبوجل
ماه ه وقال من قال بعلمه حيث بلغ وما زاد كان له ● مسـألـه
ومن جواب ابى الحواري ● وعمن يخاف تحوف السيل ارضه فقطع
عنها الماء فرجع الماء يجري فى غير طريقه اذا انحا فى موضع اخر من
الوادي هل يسعه ذلك وكذلك هل يجوز له ان يكدف للماء حتى
يدخل ارضه فعلى ما وصفت فان كان لا يضر باحد من اعلا ولا من
اسفل جاز له ذلك ● وكذلك يجوز له ان يكدف الماء حتى يمضي الى
ارضه اذا كان لا يضر على احد فى ذلك مضره ● مسـألـه عن ابى
سعيد وعن رجل يسقي من فلج ولم يعرف من كان من يسقي واراد
الخلاص ● قلت هل يسعه ان يجعله فى الفلج او يفرقه على الفقراء
فاذا كان الفلج من العموم ولم يعرف ارباب الماء وايس من معرفتهم
انه قد قيل انه يجعله فى صلاح الفلج فى موضع يجمع مصالح الفلج
وان كان اصولا فقد قيل فيه ذلك وقيل انه يفرقه على الفقراء
ويعجبني ان يفرقه على الفقراء ● مسـألـه وهذا مما جاء عند
الراي مما يستحل ان ينتفع به من المجرى للناس بقسل ما اراد فى

[illegible]
[illegible]

ارضه من اموال الناس من الانهار الجارية بلا رايهم قالوا يجوز لمن
فسل على الساقية في ارضه حيث لا يضر به ما الفلج اذا فسله ولا
اذا قام ويفسل ما اراد ولو كان من داخل بشبر من الفلج وعروقه
تدخل فيه • ومن كان له عليه شي لا يبين منه النقصان في فلج فلا يجوز
له • مسـألة ومن جواب ابي الحواري • وعمن مر على الفلج وهو
مكسور في بعض السواقي فسده لا لاصحابه حتى اجتمع كله هل يجوز
له ذلك او حتى يعلم انه صار الى اصحابه الذي هو لهم ذلك اليوم وانما
اراد بذلك الصلاح من قطع ما وصفت فلا نرى بذلك باسا اذا
اراد بذلك الصلاح • مسـألة ولا يجوز زجر النهر الاخذ
الا براي ربه وفي الاكل من ذلك الزرع اختلاف منهم من اجاز وقال
الزرع للارض وعلى الزاجر ضمان الماء • مسـألة ومن جواب
ابي عبد الله رحمه الله وعن قوام من اهل القرية قاضوا على حجر
طين فلجهم او اخراج طينه ولبثهم من الجبهة او فيهم منهم اقوام
وقد بقي من الجباة من لم يقاض او قاضا الجباة كلهم وكره اقوام
القضا من العوام وقالوا يجز حصتنا ايجوز عليهم القضا

[illegible]

ام لهم ان يحفروا بحصتهم ۵ فاما اذا قاضا عليه غير الجباه من اهله فلا
فلا يجوز ذلك على العامة وله يجوز ذلك على من قاضا ولو كان منهم
احد من جباههم لم يجز ذلك على العامة اذا لم ينبوا لهم حتى يتولاه
هذا القضا فلا ينتقض من جباههم واذا قاضا عليه فلا ينتقض من جباهم
جاز عليهم اذا كان يحتاج هذا الفلج الى هذا العمل فاما من طلب من
يعمل بقدر حصته فاني ارى ذلك له ۵ مسـله وسئل كاتبك
تسل عن النهر الذي في بلاد كرمان ان السلطان ياخذ منه يومين
بليلتين ودور النهر ثلاثة عشر يوما وليله فرجع ذلك الفلج الى
خمسة عشر يوما وياخذ السلطان ما قوم وياخذ القوم ماء قوم
اخرين وياخذ الاخرون ما اخرين حتى يدور الفلج عليهم كلهم
ولبئس السلطان يقصد الى قوم باعيانهم دون اخرين ۵ فعلى ما
وصفت فانا من نرى السلطان وما غصب من اموال الناس مثل
السيل يكون على النهر جميعا ۵ وقد عنا بذلك اهل بلدنا فراسلهم
انما اخذ السلطان مثل السيل يكون على الجميع فاعلموا بذلك والله
اعلم بالصواب ۵ مسـله واذا اخذ السلطان

حبوب الناس فجمعها وحملها وخلطها فاجاز ابو الحواري لمن كان
له فيها حب فليأخذ بمقدار ماله فيها وكذلك الماء الذي غصبوه
من الفلج اجاز لمن كان له ماء في الفلج ان يسقي من تلك الحبوب التي
غصبوها بمقدار ما يقع له منها مسئله وقيل اذا كسر
السلطان ماء من الفلج فذلك بمنزلة الجائحة ويكون من جملة الفلج
ويجوز لمن له في ذلك الفلج ماء ان يأخذ بمقدار ماله من الفلج من
ذلك الكسر على مقدار حصته من الفلج من حساب القوم ان قدر
على ذلك من ايدي السلطان ولصاحب تلك الحبوب ان يأخذ
من جملة الفلج حبوبه من بعد ذلك ولا يكون هو لخدمس
ماء خاصة وقد غلب وهو غير قادر على الجمع مثل
السلطان الجائر فذلك على احد ماء خاصة ولا يكون ذلك بمنزلة
الكسور وقيل السلطان الجائر مثل السبيل ويخرج من راس الفلج
مسئله عن ابي الحواري وعن رجل باع خرابا القوم وجلس فيه
نحو من عشرين سنين قالوا القوم اخرج من بيننا قال واخرج ما عمرت
قال القوم العمار لنا فعلى ما وصفت فان كان هذا الرجل بنا في
ارض القوم برايهم او براي واحد منهم كان الخيار للعامر ان شاء اخذ

بناه وان شا اخذ من القوم اصحاب الارض قيمة بنايه وان كان هذا
الرجل بنا برايه دون اصحاب الارض كان لاصحاب الارض الخيار
ان شاوا اعطوه بناه وان شاوا اعطوه قيمة بنايه ٥ مسئله
ومن جواب ابي علي الى هاشم الجهم ٥ وعن رجل اعطى رجلا ارضا او
بناء فيها ثم اراد المعطي ان يخرجه منه فله نقضه ولا نرى عليه اجابة
فيما سكن لان ذلك برايه ٥ وسل عنها ٥ مسئله وعن النبي
صلى الله عليه وسلم باسناده انه قال لا عمرى ولا رقبى من اعمر عمرى فهو له
قال عطا فقلت لجابر بن عبد الله ما العمرى قال تقول لك حياتك هو لك
قلت فالرقبى قال تقول هي للاخر مني ومنك موتا ٥ لحدثني محمد بن خالد
عن بعض اصحابه عن سمعان المدني قال قال رسول الله صلى الله عليه
لا تعمروا ولا ترقبوا من اعمر شيا او ارقبه فهو له اذا بان به قال
ابو معاوية اما العمرى فهو صحيح عندنا اذا بان بها ٥ واما الرقبى
فلا نعرفها فان كان النبي صلى الله عليه قد قال فيها شيا فهو كما قال ٥
مسئله ومن امر رجلا ان يبني في ارضه ويسكن بناء او غرم
ثم مات او اخرجه فله نقضه ٥ مسئله ومن انزل رجلا في ارضه يسكنها
ثم بدا له ان يخرجه واحتج الساكن ان المخدوع له فيقبل اذا عرف

انه اعطاه ارضا براحا فابتناها الساكن فالقول قوله واذا
كانت بيوتا مسقفة نزله فيها فالقول
متاع والجذوع وا   صاحب الارض وادعاها
الساكن والساكن   بياض ـــ في يده الا ما كان من ذلك
للخشب ونحوه قد نشب في البنا فالقول فيه على ما قلنا في اول المسألة
وكذلك قيل في الذي يبيع الدار ايضا فيها الخشب وغيره فما كان
ثابتا فيها فهو من البيع وما كان مطروحا فهو للبائع حتى يتبعه
واما اذا بنا الساكن في الارض الذي اسكنه برايه فالخيار للساكن
ان شا النقض وان شا قلعه اذا اخرجه رب الارض وان شا بلاه
راي صاحب الارض فالخيار في ذلك لصاحب الارض مسألة
وقيل العمرى في الدار اذا قال هي لك عمرك صارت له ولورثته من بعده
وان قال اسكنتك هذه الدار ما عشت فانما له سكناها ما عاش
ثم ترجع الى صاحبها والرقبى اذا قال هذه الدار او هذا العبد
رقبى على فلان له غلته الى كذا وكذا فذلك له وان قال
هو عليه رقبى ولم يبين غير ذلك فهذا اضعف عندنا حتى يبين حكمه
وكذلك اذا قال هذا العبد رقبى فيه على فلان له غلته ما كان حيا

ورجع فله الرجعه وكذلك في العمار وانما يثبت ذلك اذا مات

ولم يرجع ٭ مسـله وقال في رجل اجر دار اله واذن

للذي استاجرها ان يبني فيها بناء عرفا وغير ذلك ٭ فقيل هبة

وما احدث فيها ما الاجر الاول ٭ مسـله واذا جرت

السيول في اموال الناس فطرحت سمادا فيها لم يجز حمله وان

طرحت حطبا او جذوعا جاز حمله لان السماد مما يصلح الارض

وكلما يصلح الارض من سماد او مدابرا ودجي هو اصلاح لها مما الحمه

السيل او غيره فلا يجوز اخذه والحطب ونحو ذلك مما ليس

من جنسها ولا هو اصلاح لها فجابر اذا لم يكن ملكا لاربابها وكذلك

لا يجوز اخذ الماء منها لان ذلك نفع لها ٭ مسـله وعن رجل

جمع من الوادي سمادا او طريق الجابر ثم جاء رجل اخر يحمله هل يسعه

ذلك وهل يحكم للاول بذلك السماد لانه جمعه من الوادي او

من الطريق الجابر فعلى ما وصفت فان السماد للذي جمعه ويحكم له بذلك

وكذلك الحطب من الظاهر والموات والجبال لمن جمعه ٭ مسـله

وسئل عن رجل تعلف لرجل اخر دابة محصة لم يكون سمادها من

البروث وغير ذلك ٭ قال معي انه اذا اجتمع من ذلك ما يثبت معنى

الملك

الملك فسمادها الا ربابها فان كان قد جرى في البلد سنة في السماد
انه لرب المنزل فهو كذلك فان كانت في بيت العالف كان له وان
كانت في بيت المعلوف له عدي له على هذا المعنى مسئلة وسئل
عن رجل له ارض على وادي فدخلها السيل فطرح فيها سمادا
وحمالة هل يجوز لاحد من الناس ان يحمل من ذلك السماد والحمالة
وارض هذا الرجل قال معي انه قد قيل انه اذا كان مباحا في
الاصل لم يكن محجورا او وقع في ملك هذا الرجل الذي سيق اليه هو
بعض بدلان الارض ليستنبذ لغيرها ما وقع فيها من المباح والمحجور
فيها المحجور عليه وعلى غيره والمباح فيها مباح له ولغيره مسئلة
وفي الذي له غنم ربما مع حمرانه ملحال بعرها بعرها ودونها
لمن هو وهل يحتاج صاحب الروث والمنزل الى الحل والروث
والبعر في الحكم لرب الشاة والدابة اذا صح بينة عدل انها
راثت وبعرت ولما في المعارف فقد قيل انه اذا كان ربها
بالغا ثم ربها او بيتها او قيلها في منزل رجل ثم لم يطلب في الوقت
ولا عارض في امرها ينبغي انه لا تبعة عليه على رب المنزل في ذلك

ولا حل لان هذا مما قد جرت به العادة والتعارف انه كذلك وان الروث والبعر لا يحصل منتفعا لرب المنزل ٭

بعد ذلك

فيما لا ينكر من العرف والعادة بين الناس قلت وان جعلت حمار من رجل او بقرته او شاته الى منزل قوم فخرج منها ارواث في منزل القوم لمن ذلك ٭ قلت وكذلك الدواب تدخل ارض الناس لمن يكون ذلك الروث فالروث لرب الدواب في الحكم الا انه مما جرت به العادة في مثل هذا انه لا ياخذه صاحبه ولا ينتفعه ولا يرجع اليه ولا يملكه لغيره من المعاني فيجب فيه حكم الاباحة من وجوه الاجماع على تركه وترك منعه كما قد جرى على غيره واما اذا ردبها الايتام او كانت الايتام فقد قيل ان يعرها ويرد ثمنها للايتام اذا ضر ذلك ٭ ويشتبه الخلاص من ذلك ٭ تدبر ما وصفت لك ولا تاخذ من جميع قولي الا ما وافق الحق والصواب ٭ مسئله سئل بعض عن سماد عسكر الجند الذي بنزوى فقال اما الاهل بيمد فيجوز له لهم ان يسمدوا من جد المسجد الذي يعرف بالهند سامر من جد ذلك المسجد فصاعدا الى ان يخرج من العسكر فيحرم

لانه لازم لاهل سمره مسـلـه ورجلان من بينهما منزل وهو بينهما نصفان ولواحد ثلاث نقرات وللاخر نقره ولحده طلبا قسم السماد فقال صاحب النقرات الثلاث لي ثلاثة ارباع السماد وقال الاخر لي نصفه لان لي نصف المنزل فاما التراب فبينهما نصفان واما السماد من النقر فله ثلاثة ارباع واما ما اختلط من التراب والسماد فبينهما نصفان مسـلـه وسئل ابو سعيد عن الطريق اذا كانت الى منزل واحد او منزلين الى خمسة منازل او اكثر من ذلك لاحدث لاحدهم فيها حدثا ثم اصطلحوا به جميعا وكل من احدث منهم فيها لم يعترض عليه الباقون وهم منزلصون بذلك هل لا احد ان يحتسب في هذا الطريق على من احدث منهم وكذلك الساقيه اذا كانت على هذه الصفه قال معي انه اذا كانت هذه الطريق والساقيه تنفذ الى اخر منزل من هذه المنازل او اخر مال من الاموال وتراضوا به جميعا بالمحدث به بعضهم على بعض فيها لم يكن لاحد ان يحتسب عليهم فيها الا ان يطلب احد من اهل المنازل والاموال ازالة ما احدث غيره لم من احدث فيها حدثا يزيل حدثه مسـلـه

ولي خالة وانا خالها ۝ ولي عمة وانا عمها ۝
ابوها اخي واخوها ابي ۝ ولي خالة هكذي حكمها ۝
ولسنا مجوسا ولا مشركين ۝ بل سنة الحق نا تمها ۝
فان الفقيه الذي عنده ۝ فنون الحكاية او حكمها ۝
يبين لنا كيف انسابنا ۝ ويحكي لنا هكذي نظمها ۝

الجواب ـــــ ان رجلين تزوج احدهما بابنة الاخر فاتت احدهما بابن واتت الاخرى ببنت فالابن خال البنت والبنت والبنت خالة الابن ثم تزوج اخ ابن حرام جدة الابن ام ابيه فاتت ببنت فالبنت عمة الابن والابن عم البنت وان شئت قلت ورجلان احدهما تزوج كل واحد منهما ام الاخر فاتت احدهما بابن والاخرى ببنت فالبنت عمة الابن والابن عم البنت ثم تزوج جد الابن ابو امه اخت الابن من ابيه فاتت ببنت فالبنت خالة الابن والابن خال البنت

۝ في كان في وطي الحلال مشابرا ۝ ونعلن في وطي الحرام جهارا
۝ ولسن يات الا للصلاة جماعة ۝ ويأكل في شهر الصيام نهارا
۝ ولسن يرى عذر ولا بمسافر ۝ ولكن اتى هذا الفعال مرارا ۝

ولبطلت من صلاة الا انه يفعله ٥ ويبرأ عنه في المنام زار الـ
يقول انه كان يطئ زوجاته مشاهراً ويغلي في وطئ الحرام جهاراً
معناه كان يطئ في الحرم اي يمشي جهاراً ومعنى لبس يات لللا للصلاة
جماعة انه كان معتكف في المسجد ٥ قال الناظر وقيل الصلاة في
كنيسة اليهود ومعنى ياكل في شهر الصيام نهاراً كان ياكل
ضد الشيء نهاراً ما كله ليلاه وهو كتاب الملح انه ايضا
وسأله عن رجل احتاج الماء وجعل يسقي به فانقضى وقت ما به ولم يجد
احداً ياخذ الماء من عنده اهو ضامن ام لا ٥ قال لا ضمان
عليه فيما لم يكن من فعله في مال غيره قال هو بعدي فيه وسقا به بعد
العلم فعليه ضمان ما احدث من ذلك الماء ٥ والله اعلم ٥ قلت وكيف
يفعل في ذلك الماء قال فلا احب له ان يجعل ماء الرجل في ماله ان
قدر على ذلك وليس له ان يضيعه مع القدرة ولا يلزمه شيء مع العجز
وان كانوا قد قالوا يقلبه عنه فلا يعجبني ان يقلبه عنه واذا صرفه
الى مال غيره فقد احدث فيه وضمنه وان سيبه فقد ضيعه ولا يعجبني
هذا القول والاول احب الي ان يرده الى المال الذي له الماء

لان هذا لا يقدر ان يحفظ بيده والله تبارك وتعالى لا يعذب على
عباده وهو اولى بالعذر وتعلم المسلمين ﴿مسئله﴾ ومن كان
له بيت والى جنبه بستان لاحد لم يجز له ان يفتح كوه الى البستان
لتدخل عليه منها الريح الا باذن صاحب البستان اذا كان
البستان مسكونا واذا كان غير مسكون دفتح في جداره فلا باس
في ذلك ما لم يلحق ضررا من ذلك والله اعلم ﴿مسئله﴾ وسالته
عن امراة مستحاضة دام بها الدم فاغتسلت ولجتنبت بخرقة
فيها دم حيض وصلت فلا تفسد صلاتها قلت فان دام
الدم الذي بها افليس هو وما في الخرقة سوا قال لا لان ذلك
الذي جرى منها قد جاء فيه الاثر انها تحتشي وتصلي وهذه الخرقة
التي احتشت بها وفيها دم حيض لم يجي فيها اثر وهي تفسد عليها
واذا اغتسلت المستحاضة للصلاتين والدم غير دا بها فصلت
الاولى ثم انتظرت حتى صلت العصر ولم تغتسل ولم ياتها الدم
ولم تحدث حدثا تفسد عليها طهرها ﴿قلت﴾ فان اغتسلت ثم
قامت لتجمع الصلاتين فصلت الاولى ثم بدا لها ان تنتظر حتى

تصلي العصر في وقتها فقال ان جمعت فجايز لها وان انتظرت
حتى تصلي العصر في وقتها فلا باس عليها ما لم يأتها الدم قبل ان
تصلي اغتسلت ايضا وصلت اخرته مسئله
وقال في المستحاضة اذا جمعت الصلاتين جرت الاخرة الى الاولى
ولا يجوز لها تاخير الاولى الى وقت حول الاخرة • مسئله
حفظت فيما احسب عن ابي محمد عبد الله محمد بركه سئل عن
اخصاء الدواب قال يخصى منها ما يخاف اكله • قال ولو ان
انسانا اخصى شيئا لكي يعظم وسيمن لم يكن بذلك باسا لكنت للنهي
وحفظت ان اخصاء الخيل والبراذين والبيران انه يخصى منها
ما يخاف • مسئله قلت هل لكم ان تستعملوا الصبي بولي
والده وبمثل ما لا يخاف منه على الصبي ام لا يجوز ذلك والصبي وولده
من اهل الغنى او هم من اهل الفقر فما نرى بذلك باسا اذا كان ذلك براي
والده • مسئله في الصبية قلت هل يجوز للام ان تستخدمها
وهي باخذها الفريضة بالطحين اذا كانت تقدر على ذلك وبالحطب
وباحضار الحاجة من عند الجارة قال يختلف في استخدام الوالدة

لولدها فاجاز ذلك بعض ولم يجز بعض ٭ وقال بعض لا يجوز للوالدة ولا للوالد الا ان يكون ذلك في مصالح الصبي ٭ مسئلة وعن رجل لقي رجلا صبيا وقال تسلم الى علي والدك ايكون مشغولا للصبي على هذا الحال ويلزمه الضمان ام لا ٭ ليس هذا من وجه الاستعمال ولا ضمان عليه وبالله التوفيق ٭ مسئلة واذا شهدت بينة عدل على رجل في قطعة هذه طريقا لهذا المسجد ولم يحدوها ان شهادتهم جايزة عليه لان الطريق معروفة وهي دراعان ٭ وكذلك من يشهد عليه ان في ارضه طريقا او طريقا لمنزل او تابع او طريقا نافذا فان الطريق معروفة والشهادة جايزة وان لم يحدوا الطريق ويحكم عليه بذلك ان يخرجه ٭ مسئلة انا اشهد ان هذا الموضع طريق ولا اعلم انها الى حق ٭ مسئلة وسالته عمن طلع نخلة المسجد يريد ان يقطعها فوجد عليها شيا كثيرا هل له ان يقلع من عليها شيا ام لا ٭ اذا اريد بذلك صلاحا لها ٭ قال نعم جايز ذلك وله ان يفعل فيها ما يفعل في نخلته من النبات والتخفيف عنها وتحليتها وشرا خوصها اليابس وما صلح من

شرائط عن النائب والله اعلم • مسـئلة • في استخدام الصبيان يذكر انه في كتاب الذي الفه محمد بن ابراهيم الكندي في الشرع • قيل له فالوالدة يجوز لها ان تستعمل ولدها بغير راي ابيه • قال وقد قال بعض ذلك ما لم يكن له فيه يحصل في المضي فيه نفع ان لو كان لغير الوالدة مثل المغزل للصبية ومثل الشواقة للصبي الذي له كري واشباه ذلك • وقال من قال لا يجوز لها هي على حال الا برايه • قلت فيجوز للوالدان جميعا ان يستعمل ولده ولو كره الولد ذلك اذا كان صبيا • قال نعم قيل ذلك ما لم يحمل عليه ما لا يطيق او يعرض لمضرة يخاف منها عليه • مسـئلة • والحاج عن غيره يذكره عند الاحرام يقول لبيك بحجة عن فلان • وفي الموقف يعتقد الوقوف بحجة فلان ويقول اللهم تقبل من فلان اذا علم انه من المسلمين • وعند الطواف بالبيت والزيارة ينوي الطواف الاداء فرض لحجة عن فلان وان كان يشهد عند ذلك وان كان ولبيك فيدعو له عند المواقيت كلها وان شرطوا عليه ان يشهد يشهد عند الاحرام بالحج انه قد احرم بحجة فلان في الموقف انه قد وقف بحجة فلان • وفي الزيارة انه قد

فصح حجة فلان ولا اعلم انه له يذكر غيره هذا ٥ مسـلـه ومن ابان
المسلمين قال بغض الكافرين والمنافقين وبغضه وحبهم مكفره ٥ وقد
اجازوا حبهم في الاحسان اليهم الذي لا حد في الله وفي دين الله وولايه
الله ٥ مسـلـه ابو سعيد وسئل ابو سعيد عن نظير
الزندقة واللعب بغير الاحيا او غيره من اللعب هل يحبس على ذلكم
قال معي ان هذا يشبه السحر لانه قيل ان السحر انما كان حيلة
وقد قيل يقتل الساحر ويحبس على ذلك حتى ينتهي عن معنى قوله ٥
مسـلـه وسئل عمن يظهر الزندقة واللعب بالخيال ويرى
الناس اشياء من احياء ميت او قتل حي او اشباه ذلك ما يجب
عليه ٥ قال معي انه اذا شيء منه مثل هذا معي انه يعاقب بالحبس
والعقوبة حتى ينتهي ٥ مسـلـه وعن المرطان اذا تنجس كيف
يصنع به حتى يطهر قال قوم يغسل بماء ورماد ثم يطهر ٥ وقال
قوم يترك ثلاثة ايام بلا غسل وقيل ثلاث مرات احب في الشمس
لم يطهر والله اعلم ٥ مسـلـه رجل كنز جرابا فيه مغفر ومصحف
والمصحف من خلفه اخرى فاذا لم يرد به الغش ولا غش ولكن عمر للشري
لعله لا يريد الا ان يكون عفارا هو والمصحف سوا ٥ مسـلـه

قيل ان خمسة وثلثين فقيرا مكتوب مكان خمسة اخرى نسخة مكيل

١٤٦ باب فيما يحرم على الرجال من النساء وما يحرم من ذلك ومما يحرم على النساء من الرجال ايضا وفيه مسايل مسموعه في غير

من كتاب بخط محمد مضاف من اثر وجدت مكتوبا عليه لمحمد بن روح

عن غيره • قيل يحرم على الرجال ثماني عشرة امراة تحرم عليه من النسب سبع نسوة ومن قبل الرضاع سبع نسوة ومن قبل الطهر اربع نسوة • من قبل النسب امه واخته وابنته وعمته وخالته وبنت اخيه وبنت اخته وهن سبع نسوة • ومن قبل الرضاع سبع امه من الرضاع وابنته من الرضاع واخته من الرضاع وبنت اخيه من الرضاع وبنت اخته من الرضاع وعمته من الرضاع وخالته من الرضاع • واربع من قبل الطهر امراة ابيه وام امراته وامراة ولده وبنت امراته ان كان دخل بها • ويحرم على المراة تسعة عشر رجلا من قبل النسب ومن قبل الرضاع واربعة من قبل الطهر وعددها من النسب ابوها وابنها واخوها وعمها وخالها وابن اخيها وابن اختها فهم هولاء سبعة • ومن قبل الرضاع ابوها من الرضاع وابنها من الرضاع

واخوها من الرضاعة وخالها من الرضاعة وعمها من الرضاعة وابن
اخيها من الرضاعة وابن اختها من الرضاعة فهولاء سبعة في
واربعة من قبل الظهر ابو بعلها وابن بعلها وبعل امها ان كان
دخل بها او بعل ابنتها او عبدها فهولاء تسعة بغير حلا
مسئله الولد لا يجبر على قضى دين والده اذا مات
والما يجبر على قضى دينه في حياته على ما يصلح مسئله
وعن الجاني اذا اطلب الى رجل مكيالا او ميزانا وهو يعلم انه يزن به
حرام الناس ويكيل به حب الناس الحرام فاعطاه على ذلك
ثم بعد ذلك فعليه التوبة والندم ولا يرجع الى ذلك ولا نرى
عليه غرامة مسئله من جوابات الابي على سألت اباعلى
عن الرجل المسلم يكون له مال تغشيه غالته لمؤنته ومؤنة عاليه
وله ثمن غالي ان باعه هل عليه فرض الحج قال لا يجب عليه الحج على ما وصفت
قلت فهل عليه ان يوصي فريضة الفريضة عند الموت قال اذا لم
يجب عليه الحج وهو صحيح فلا يجب عليه ان يوصي عند الموت ولو وجبت
الحج من ثلث ماله فتسئل عنها مسئله وعن المسلم يكون

له مال تكفيه عالته لمعاشه ومؤنته وهو قليل هل يجب عليه الحج ه
فاذا اخرجت الحجة ذهب ثلث ماله قلت لما تقول ان غاب عنه وعمي ولا يدري
يجب عليه الحج في المال الدائم لا ويحضره الموت اترى عليه ان يوصي بالحج
على حال ام لا ه قال هذا ينبغي له ان يوصي انه ان كان الحج ه
واجبا عليه في ماله فقد اوصى في ماله ثم سلطه ماله بعد موته وان
كان ثلث ماله يخرج منه الحج على قدر ما يكون الحج من بلده اخرجت الحجة على
حساب وان لم يخرج فلا شي عليه والله اعلم بالصواب ه
قلت فان كانت الحج مختلفة من بلده من الناس من يوصي بكثير ومنهم
من يوصي بالقليل وكان ذلك جايزا في البلد مودي عن من اوصى
به فكيف يكون يحج مثل هذا الذي ان اخرجت ثلث ماله انفذت
لعله الاكثر
عنه على الاعتز ام الاوسط من ذلك ام الاقل ه قال فالذي اراه
ويعجبني ان يكون مثل الاقل الذي يخرج به من يحج وهو الاحوط
عندي والله اعلم بالصواب ه مسئلة خطبة في التزويج
المرأة بنفسه الحمد لله الذي لا تدركه الابصار ولا تحيط به الاقطار
وصلى الله على سيدنا محمد المختار وعلى اله الابرار ثم اني اشهدكم وامنا الله
اني قد زوجت نفسي بفلانة ابنة فلان على صداق وعاجل وهو

كذي وكذي وعلى صداق اجل وهو كذي وكذي وانه قد قبلها
زوجة لنفسه بجميع هذا الصداق وكونوا على من الشاهدين وصلى
الله على رسوله محمد صلى الله عليه وسلم مسـألـه ومن جوابات
ابي القاسم قال وقد وجدت في الذي يقول اقوم اصلي فينتوا نانا
حتى يموت الله الوقت ففي الكفارة اختلاف قال ذلك الشيخ
ابو محمد فيما اظن والله اعلم مسـألـه تجوز الصلاة على العلماء
كما يجوز على الانبياء ام لا قال لا احب ذلك ولا يكون الصلاة
الا على الانبياء والله اعلم مسـألـه عن رجل باع رجلا جلاه
بجراب في المضيد ونسلم له جرابا عوضا منه ايجوز ذلك ام لا قال
اذا كان يقدر على اخراجه وممكنه من اخذه فذلك جائز مسـألـه
ابو الحسن البسياني يسأل عن ارواح المومنين والكافرين اذا ماتوا
قال قد كثر اختلاف الاحاديث الا انا نقول كما جاء في كتاب
الله ان ارواح المومنين تكون في ايدي ملائكة الرحمة الذين يقبضون
ارواح المومنين وارواح الكافرين في ايدي ملائكة الغضب
الذين يقبضون ارواحهم مسـألـه وعن استماع
السر قال اذا علم ذلك حتى يسمعه فلا يجوز ذلك واما اذا كان في

قوما يتباحون وربنا منه حيث سمع كلامهم من غير معالجة منه
ذلك فلا اعلم في ذلك باسا كان في مسجد او غير مسجد مسئله
وقل جاء الحق وزهق الباطل ان الباطل كان زهوقا الحق
القران والباطل ابليس قوله له دعوة الحق شهادة ان لا اله
الا الله قوله المثل الاعلى شهادة ان لا اله الا الله مسئله
رب ادخلني مدخل صدق الايه مدخل صدق الجنه ومخرج صدق
اخرجه الله من مكه الى المدينه مسئله ومن زنا بامراة
كرها فلما فرغ سالها الحل ما حلت له من غير جبر فجايز واما في وقت
الجبر فلا يسعه ذلك حتى يامن منه ذلك مسئله وعن رجل
اشترى ثوبا بدينار فتروح بعد ومبايعة الناس بدنانير لا يتبايعون
بكسر الذهب فان للرجل ما للناس يجري عليه مبايعتهم ثم يعطيه
عوض الدانق دراهم على صرف الدنانير ونصرف الدنانير
ما بلغت بقيمة التمر ياخذ منه حقه مسئله وقيل جزية
اهل الذمه توخذ منهم في اخر الشهر مسئله وعن حك
الذهب والفضه بالحجر ليعرف جودة من غشه جايز لان الناس
على عاداتهم والتعارف بينهم وهذا التعارف بينهم في بيع الذهب

وان البايع لا يحرج نفسه بذلك ولا يصر على هذا ه مسله
من اثار المسلم عن الوضاح بن عقبة عن هاشم بن غيلان عن بشير
بن المنذر قال لو ان رجلا دخل على امراته يعود من نعاس ولم
يكن بينه وبينها الاجنبي فطلبته اليد فابا في راسها الكلام حتى
برات اليد من الها فقبله ما ترى منه ه مسله وسالته عن
المنطقة والكراز والنشعه يكون فيهم حلق الحديد والشبه
والرصاص ضبا وغير ضب ايصلي الرجل بها وفيها شي من ذلك
قال يكره ذلك ان يصلي به اذا كان لا باس الا والله اعلم ه مسله
وعن رجل يشتم النبي صلى الله عليه وسلم فقتله رجل فقال ان
قتله على شتمه لم ارا على قاتله باسا الا ان يتوب ه مسله
وعن المراة هل يجوز لها ان تبرز بالرجال الذي ليس منها بمحرم قال
نعم يجوز لها اذا استترت بجارمها ه مسله ابو الحواري
السلطان الجاير والعادل سوى في تزويج من لا ولي له
وفي اقامة الوكلا للايتام والاخ من الرضاعة لا يزوج وهو
كغيره من الناس ه مسله اذا ارادت امراة ان توصي
انه يجوز ان يدخل عليها المسلمون بلا اذن وليها لان هذا البين

بوبة ● مسـألة يجوز ان يطرد الناس من المسجد اذا ناموا
فيه اذا كانوا يوسخون المسجد ● مسـألة لكل قوم هاد
اي داع الى الله ● فاخذه الله نكال الاخرة والاولى ● ابن عباس
الاولى هو قوله ما علمت لكم من اله غيري والاخرة قوله انا ربكم
الاعلى ● ربنا امنا فاكتبنا مع الشاهدين ● قال ابن عباس مع امة
محمد ● مسـألة حتى يأتينا بقربان تأكله النار والقربان
نار بيضا تنزل بالسلاسل لها دوي وصوت شديد كانت
تنزل على بعض الانبيا الى وقت عيسى ثم ارتفع القربان ● مسألة
قوله ان الذين امنوا ثم كفروا ثم امنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا
قيل نزلت في اليهود امنت بموسى ثم كفرت بعبادة العجل ثم
امنت عند عود موسى من مناجاة ربه ثم كفروا بعيسى ثم ازدادوا
ازدادوا كفرا برسول الله صلى الله عليه وسلم ● مسـألة
الكاهن الذي يخط في الارض ويتكهن وهو العايف يزجر الطير
الطير ● ٤٦٧ اما السحر وقد منا ان في الشرع ممنوع
السحر امر غامض لا تقوم عليه بينة ويلتبس بالمعجز لان المعجز لا يمكن
اظهاره للكافة وليس كذلك السحر ولو ظهر لم يكن سحرا وانما

هو سعة وحفة * يد وجس بلطف * وقد قال عليه السلام
هذا هو السحر الحلال وقال صلى الله عليه وسلم السحر حق كما انه
حق فلا وجه لمن انكر السحر اصلاً ولا وجه ايضاً لمن زعم ان
السحر يقلب او ينقل الاعيان لو كان كذلك لقتل الملوك باعدائهم
ولقلبت سحرة فرعون موسى وانما يقدر الساحر على ان يمرض ويفسد
القلب والدماغ لما قد يؤدي الى التلف الا انه يقتل قتلا يوجبه
سحره * ثم اختلفوا فبعضهم يزعم ان الساحر ينفرد بما يمرض به المسحور
وان لم يصل فعله به وبعضهم يزعم انه لا بد من ان يوصل الى بدنه
وجسمه من سحره شيا ولكن على وجه لطيف لا يحس به * مسئلة
وسالته عن ارباب الذين يابقون عن مواليهم هل يحل الاجداان
يستعملهم ويطعمهم قال لا ولا يطعموا ولا يستنفعوا ولو ماتوا
حتى يقولوا انهم يرجعون الى مواليهم فله ان يطعمهم ولا يستخدموا
الا باذن مواليهم * معاذ رجل قلوب بني ادم تلبس في الشتاء
مسئلة ام سلمة ما من احد يلبس ثوبا ليباهي به فينظر
الناس اليه لم ينظر الله اليه حتى ينزعه * مسئلة ابو سعيد
معي انه يجوز ان يقال مخطي * ويجوز ان يقال واقع المعصية
ان المومن واقع الخطية واخطي ولا يجوز ان يقال
وعصا

طلب من النار ... (marginal note, partly illegible)

وعصا ولا يجوز ان يقال انه عاص لان في المعنى ان العاصي
لا يرجع عن عاصي الحال المعصية ابدا على مجاز المعنى مسـألة
ابو علي الحسن بن احمد بن محمد بن عثمان فيمن صلى الفجر وذكر الصلاة
ان ثوبه نجس ولا يجد غيره وخشي حتى فوت الوقت ولم
ييمم الثوب ومضى في الصلاة انه لتنبى عليه بدل الصلاة
وقال ييمم الثوب فيه اختلاف مسـألة والصحيح لاه
يلزم احد او قيل على الصحيح قال ابو محمد الصحيح غير واجبة على اهل
الامصار مسـألة في الخلا اذا كان يقرب المسجد
واذا المسجد انه يزال كان الخلا قديما او محدثا الا ان يصح
انه كان قبل المسجد وقد صاحب هذا القول بين المسجد والطريق
والباقي الخلا يوخذ باز الة الخلاية ولو افق انه لغيره مسـألة
ابو سعيد وسال ابو سعيد هل يجوز للرجل ان يضرب دابته
على المشية او على الادب قال معي انه قيل اذا كانت تقدر
على ما كلفته من المشية واما اذ لكثر شوء ادبها اذ بث تعذر وما
ترجع وبرجا استوا وها به مسـألة قال الماء القايم
للبيت اعلم ان احدا قال انه يكون سترا كالماء الجاري

مسألة ابو سعيد قلت له فاذا كانت ساقية بين
المصلى وبين الخلا اذا قيست من ظاهر الساقية من اعلا الوجهين الى
الوجهين خمسة عشر ذراعا فاذا قيس من راس الوجهين الذي يلي
المصلى الى قرار الساقية ثم الى راس الوجه الاخر منهما الكل كان
اكثر من خمسة عشر ذراعا انما يكون القياس قال معي انه قيل هذا
وهذا قال وكذلك قيل في الكنيف اذا كان قدام المصلي والمصلي
فوق بيت اذا كان رفع الجدار خمسة عشر ذراعا ان ذلك يكون
سترة ولو كان الكنيف قريبا من الجدار وقلت وقال حتى
يكون المسافة من الجدار نفسه الى الكنيف خمسة عشر ذراعا ولا
ينظر في رفع الجدار وانما ينظر في المسافة انما يكون سترة
ولو كانت المسافة اقل من ذلك قال لانه اذا لم يكن على هذا
الوجه يخرج في القياس لان الجدار قد يرتفع عن موضع الكنيف
ارتفاعا كبيرا فلا يخفى ان ينقض صلاة من صلى فوق ذلك
الارتفاع بهذا الكنيف مسألة في العزل عن المرأة يجوز
للانسان ان يعزل عن امرأته خشية ان تلد فيخاف كثرة الاولاد
ونقصان القوت او يسقيها دواء حتى لا تلد وقيل لا يعزل

عنها الابوابها مسئله واذا ادعت المراة ان وليها
اعطاها او كالتها ففي تصديقها اختلاف وهذا اسندم دعوى
الولاية مسئله اذا كان مورد للمسلمين وكان يفعد
تحته اللصوص يسلبون الناس ويشربون منها لم يجر دفنها
ولكن يتبعوا اللصوص حتى ينفوا من الموضع وكذلك اذا
كانت شجرة من صاحبات التمر قدام مسجد الجمعة فيه يرطون
الدواب بها ونبولون ويخسن المسجد لم يقطع مسئله
في منادي كان ينادي على كف جب او كف تمر فلما اوجبه على
رجل نظر الرجل واذا الجب عشرة اقفرة والتمر بهاره والحاجة
الرجل الى جراب او حرى ان ذلك لا يثبت على المشتري
حتى يتبايعا على كيل معلوم او وزن معلوم يتفقان عليه
وذلك الجب والتمر الذي ينادي عليه مسئله ومن ارسلت
اليه دراهم يفرقها على الفقراء فبعض اجاز له ان ياخذ منها
اذا كان فقيرا اذا لم يحد له وبعض كره ذلك ولم يجزه
مسئله ومن فسل ارضا بينه وبين شريك له فله

عناه فيما عمله وذلك اذا كان الفسل بينهما ٭ وان ذلك
الفسل للفاسل كان له فسله وعليه نقصان الارض ان كان
انقصها ٭ مسئله رجلان بينهما عبد فهرب ففداه احدهما
فانه يلزم صاحبه فسطه ٭ مسئله ومن اشترى مال يتيم
على غير وجوب المشترى في الحكم وان اليتيم اذا بلغ اخذ ماله وجاء
للمشترى الذي في يده المال على الغاله ولخذها منه ٭ وعلى من
اشترى ذلك ان يتبع البايع له ذلك ويلخذ منه ما اعطاه من
ثمن ذلك المال لانه بيع لغير جواز ذلك والله اعلم ٭ مسئله
الشيخ ابو محمد عبد الله محمد بن بركة ٭ لا يجوز للرجل ان يلعن عبيده
او بفيتهم وان كان يلحقهم اسم الفسق وعليه نقض الوضو على
نقض القول قال لانه اذا لعنهم كانه يقول اللهم ابعدهم من خير
ولا يجوز له ان يسال ربه ان ينقص ماله ٭ مسئله ابو سعيد
وسالته عمن كان عنده مال للمسجد هل يجوز له ان يقاصص بما طع
على عمله من يعمله وينفق عليه من ماله ويا خذ من مال المسجد اذا تم
العمل قال معي ان ذلك جايز له في حكم الاطمانينة ٭ واما

في الاحكام والرجوع اليها فلا يجوز له ذلك • قلت فان سلم
اليهم ذلك من مال المسجد وعرفهم انه منه ثم علموا بعد على ذلك
هل يسعه ان يقاصصهم بذلك • قال اكره له ذلك ولعله
انا لا يجوز ذلك لانه سلم مال المسجد على غير وجهه • مسلة
ومن كتاب المصنف نا ابو احمد عبد الله بن موسى وقال
للامراة ان اجبك فان مات زوجك او طلقك تزوجتني فكره
ثم طلقها زوجها او مات عنها ثم تزوجها قال انه كان يكره له
تزويجها واما الفراق فلا نراه • مسـلـه وسئل هل الاجنه
ان يطعمهم من غيره • قال معي انه يجوز ذلك اذا لم يحتشمه عن
اربابه • قلت فهل عندك انه بمنزلة العبد المملوك قال
لا يبين لي ذلك • ١٦٨ انا في عفو ربه من لا يسكر الله ما رزقه
وعن مسائل ابن معمر ان سبطا من بني اسرائيل كان قد وسع
الله عليهم في الرزق فكانوا ياخذون النقي من الحصا الطعام ثم
يستنجون به فسلط الله عليهم الجوع حتى اضطروا فاكلوا
الذي كانوا يستنجون به • وسمعت ... الذي ان قوما من
البداة كانوا يستنجون بالخبز البر الجراد فخسف الله بهم

على

ثم صاروا حجارة حتى ان الرجل وامراته يرون حجرين والمراه تغزل القطن فصارت حجرا قاعدة على المغزلة ويديها في الحجر وكل ذلك مجانه نعوذ بالله من الهلاك ٭ وامار المسلمين من كتاب عثمان بن موسى محمد بن عثمان ينبغي للانسان ان يكون اول ما يبتاع الدار واخر ما يبيع الدار ٭ مسئله قال ابو سعيد معنى انه قيل ان ما بين باب سهيل الى باب بنات نعش قبله لاهل المغرب وما بين باب مطلع المشرق سهيل الى مطلع بنات نعش قبله لاهل المشرق ٭ وما بين باب بنات نعش الى مطلعها قبله لاهل الشام ٭ وما بين باب سهيل الى مطلعه قبله لاهل العراق ٭ وجد ريح الشمال من موضع القطب الى غروب الشمس عند استواء الليل والنهار ٭ وجد ريح الدبور من هذا المغرب الى مغرب سهيل ٭ وجد ريح الجنوب من مغرب سهيل الى مطلع الشمس عند استواء الليل والنهار ٭ وجد ريح القبول من هذا المشرق الى حد القطب ٭ ومن المصحف من سورة نوح من تصحيح ابراهيم انه كان ايام الطوفان اربعون يوما واربعون ليلة واظلمت الدنيا فلا يعرف الليل من النهار ولا تشرق شمس

ولا قمر فذهب الله بالشمس والقمر من الدنيا حتى صار الليل والنهار سوا
لا انفصل بينهما فلم يكن نوح والذين امنوا معه يعرفون الليل والنها
الا بالخرزة التي اعطاها الله جبريل عليه السلام وامره ان يجعلها
في جانب السفينة فكانت تطلع من جانب السفينة مع طلوع
الشمس في النهار ثم تسير في سقف السفينة كما تسير
الشمس في النهار وتغيب مع مغيب الشمس كما تغيب فكانوا يعرفون
بذلك الليل والنهار ومواقيت الصلاة وكانت تطلع بالليل
مع طلوع القمر كذلك وتغيب كذلك تزيد وتتلالا في اول الليلة
من الشهر حتى تستوفي في ليلة البدر ثم تنقص كذلك حتى تغيب فيعرفون
بذلك ايضا الليل والنهار ومواقيت الصلاة وعدد الليالي
والايام والشهور مسئلة المعازف كل وتر لعب به ملهي
والمزمار كل شي ينفخ فيه والمزهر كل شي ضرب به وروي
عنه صلى الله عليه وسلم انه قال التقى مومنان على باب الجنة
غني وفقير كانا في الدنيا فادخل الفقير الجنة وحبس الغني ما
شا الله ان يحبس ثم ادخل الجنة فلقيه الفقير فقال يا اخي
لقد حبست حتى خفت عليك فقال اي اخي انه احتبست

يعدك مجبتًا فضيعًا كرهتًا وما وصلت اليك حتى نسال الهنى من الغرف
ما الوورد من الف نعم كلها اكله حمصا الصدور من عوز روا،
مسـله اذا قتل رجل رجلا لم يتزوج بامراته ولا يجوز
له تزويجها مسـله ان العبد اذا سرق الحب والتمر فليس
هو بعيب يرد به والله اعلم بالصواب قال الناظر في هذه المسئلة
في العبد اذا سرق الحب او التمر من سيده فليس هو بعيب يرد به في
البيع واما اذا اكل حلي او لاد سيده فهو عيب يرد به والله اعلم
والاعجم اذا زنا او فعل شيا مما يوجب الحد فلا حد عليه ولا طلاق
له ولا بيع ولا شرى ولا عطية ولا بنو ولا يجوز ذبيحته ولا ان
يكون اماما ولا حاكما ولا شاهدا ولا يصلي بالناس مسـله
الاكمه الذي يلد اعمى لا يبصر شيا والابكم الاخرس ويقال
في التفسير الذي يلد اخرس مسـله ومن خلف الحلال على
حرام فهو ملعون مسـله ومن حضرت الصلاة وهو
يتعلم ولا يفهم من معلمه حتى فاتت الصلاة فلا بدل عليه وارجوا ان
يكون معذورا ان شا الله مسـله وسالته عن رجل
حمل ابن اخ له يتيما في البحر هل يجوز له ذلك فقال لا الا ان يكون باليتيم

في البحر فصل من لا اخ له كالطير لا جناح له ومن لا اهل له لا ولد له ومن لا ولد له لا ذكر له ومن لا عقل له لا دنيا له ولا دين له مسئله وسالته عن الصلاة بعد حضور العصر قبل صلاتها يجوز ام لا قال الذي عرفت في ذلك اختلافا فبعض استحسن ذلك وبعض كره ذلك وبعض اجازه وبعض قال ان ذلك تفعله العباد دون العلماء والله اعلم وسالته عن الصلاة قبل المغرب قال الذي عرفت انها جايزة وبعض كره ذلك المغرب يعجل المغرب مومن كتاب الناج وسئل عن الطريق تقطعها السواقي وفيها الماء وليس عليها قناطر ولا يقدر الماشي ولا الدابة المركوب عليها الا الانقحام فيخوض الماشي والراكب في وسط الشاقي فيه ويخرج من الماء وينقص منه بسبب الخوض من انقحامه الساقية او ينفجر عن انه ينتشر الكثير او قليلا بسبب الخوض هل على الماشي والراكب من ذلك ضمان ام لا قال معي انه يلزمه ما فاض من الماء وانفجر من بسبب خوضه واما ما ظهر من ذلك من شيء لا قيمة له ولا مضرة فيه فلا ضمان فيه على الماشي والراكب مسئله عن الشيخ ابي الحسن علي بن محمد رحمه الله على الاصم وقفت على ما تقول في المجرب في زينة احدهما.

اعلا من الاخر فاذا استحوا اصحاب الاعلى فلهم نقض على اصحاب
الاسفل مائهم اجتنبهم فوا في ذلك ما ترى فيه الجواب
ان كان مخرجها من موضع ومجراها واحد لم يجز ذلك لاصحاب الاسفل
ان يفعلوا ويكون الماء بالقسمة وان لم يكن مخرجها ومجراها واحد
وكان بينهما اكثر من ثلاثماية دراع فجايزة لاصحاب الاعلى والاسفل
والاسفل شحب فلهم ولينين لاصحاب الاسفل منعهم حتى يعلم
يقينا انه يحدث في ذلك الاسفل بالبينة العادلة وان كان
بينهما اقل من ثلاثماية دراع فقد اختلف الفقهاء في ذلك فمنهم من لم
يجز لهم في ذلك فعلا يضر بفلج جيرانهم ومن شحب فلج ولا اجر بيده
وقد اجاز ذلك اخرون والله اعلم واحكم مسئلة وعن الذي
يصلي جمعا فاذا جمع العصر في وقت الظهر يجوز ان يصلي نافلة ام لا
ووقت العصر بعد لم يحضر قال الذي عرفت في ذلك اختلافا
فبعض اجاز ذلك والاكثر ما عرفت انها لا تجوز على ظاهر الرواية
لا صلاة بعد العصر مسئلة الحصى اذا اصابته نجاسة
وزالت عينها فقد طهر قال غيره الحصى لعله بحكم الارض
اذا زالت عين النجاسة وضربته الشمس والريح كان حكمه طاهرا على قول
بعض العلماء

بعض المسلمين وكذلك ما كان على وجه الارض من لغط فهو مع
لماه وفي الحجر اختلاف واكثر القول انه لا يطهره الا الماء مسله
المريض لا يجب على ورثته القيام به مسله المراة في مرضها
لا يجب على زوجها ان يطعمها الفواكه مسله الدلالة على
الطريق فرض مسله حريم جدر البيوت ذراع وقيل ذراع
ذراع ونصف مسله الحشيش في المواضع المحاط عليها
اذا كان انما الحيط على الزرع جاز الحشيش منها وان احيط على
الزرع فلا يحش منها الا بحقه مسله وسالته عن الجماعة اذا
حضروا يوم الجمعة جامع قرية وليس في المصر سلطان جائر ولا عادل
ايجوز لهم ان يقدموا انسانا يصلي بهم الجمعة ركعتين ويخطب ام لا قال
قال قد قيل يجب لهم اذا صلوا اربع ركعات والله اعلم مسله
لا يجوز تعليق الحجور على الدواب مسله من حمل الكتب في جلده
في قفاه فلا باس والمامور به ان يجعله على جنبه الايمن مسله
جائز كري الثوب اذا اكراه ان يلبسه اوقاتا معلومة مسله
في علامة اللقطة لمن في السيف والمدينة والدراهم والدنانير
الصحيح علامة تعرف بها الان العلامة كما جاء في الرواية فان جاء

يضيف ذلك الشي بعينه يقول دينار مغربي ضرب [illegible] وسكته كذي
او سكته كذي او مكتوب عليه كذي وكذي ٭ وفي السيف انه محلى او
نعله بشبه او ما في معنى ذلك مما يعرف من العلامات ما الذي يقرب الى نفسي انها
يكون علامته ٭ مسئله ٭ وفي زيادة اللقطة انما يضمن الضمي يعني
الشي ولا يضمن ولا يضمن ما زاد معه على اللقطة ٭ مسئله ٭ يجوز
توسيع المسجد وتضييقه وقيل اذا كان التوسيع من مال المسجد
جايز ٭ قلت ارايت ان كان معقودا بالجص ويعقد هو بالطين
او يكون ثلث ضعيف فيجعلها اربعا وذلك اقوى للمسجد اتراه
بحاله او يفعل ذلك فقال الخائف تركه بحاله كان اسلم وان فعل وكان
ذلك اصلح للمسجد فارجوا ان ذلك جايز والله اعلم ٭ مسئله
من احدث في المسجد حدثا فلا شي عليه ٭ مسئله يجوز ان توسع
ساحة البيت ٭ مسئله ٭ وعمن يدعو اربه ويرفع يديه نحو وجهه
او نحو نظره الى السماء يجوز ذلك ام لا قال ان يرفع يديه ووجهه
مبالغة منه في الطلب والدعاء الى الله تعالى جاز له ذلك ولا اعلم
عليه باسا وان رفع يديه ووجهه ونظره الى الله في السماء دون
الارض او في مكان محدود لم يجز له ذلك والله اعلم ٭ مسئله

يجوز ان يقال يا من احتجب عن الابصار ويجوز ان تقول يا من
احتجب عن خلقه • مسئله قيل ان رجلا جاء الى ابن عباس
عن مسيرة بعيدة فساله عن سبع كلمات • فقال له يا ابن عباس
ما اثقل من السماء • وما اوسع من الارض • وما ابرد من الزمهرير •
وما اغنى من البحر • وما اقسى من الحجر • وما احر من النار • وما اضعف من
اليتيم • فقال ابن عباس البهتان على البريء اثقل من السماء
والحق اوسع من الارض • وكلام الغريبة ابرد من
الزمهرير • وقلب القانع اغنى من البحر • وقلب الكافر اقسى من الحجر •
وحرص الحريص على الدنيا احر من النار • والمظلوم اضعف من
اليتيم • مسئله قال وحديث مرفوعا عن ابي محمد عبد الله
بن محمد بن ابراهيم السمولي ان قيمة المثقال الذهب الصداقي في الصداق
تسعة الى ثمانية على بعض القول وفي قول تسعة وكذى من
قوله ان النخلة الصداقية الا ترى فيها قيمة الدراهم وانما تكون وسطا
في هذه المسالة قال فيها الفقيه سعيد بن احمد بن محمد بن صالح ان
النخلة الصداقية قيمتها عشرة دراهم وثمنها ثلث قيمتها فبلغ
ثلثة عشر درهما وثلث درهم • مسئله تسال عن رجل طلب

الى حد ان يحضره ويحل له ولحضره فيها ولقط منها اثرا يجب في مثله الزكوة خمسة عشر جريا قلت هل على صاحب النخل زكوة التمر الذي لقط الحاضر ام هي على اللاقط واما اللاقط فلا زكوة عليه على حال في ذلك هو اما صاحب المال فان كانت تلك الحبة للحاضر حط ماله ووقع في ذلك موقع الاخرة فيه الزكوة على رب المال ، وكذلك ان كان ذلك تقية ادخنه المال فعليه فيه الزكوة ، وان وقع ذلك موقع الصدقة والصلة وكان اللاقط فقيرا فلا زكوة على رب المال ، وان كان غنيا فعلى رب المال الزكوة اذا اباح له ذلك بعد القدرة عليه

باب في العجب والرياء والاعجاب ومسائل من ابي المؤثر

قلت عرفني العجب الذي يفسد العمل كيف يجد في قلبه وما يقول بلسانه مثل ما يصلي في الليل او نهار او يصوم او ... وينوي بذلك طاعة الله او يوري ولحسن عنه فاعجبه ذلك ويدخل في قلبه فرحه لما قد عمل من طاعة الله مثل ما اذا عمل معصية دخل في قلبه الغم عليها او الندم عليها او يري من يعمل المعاصي ، ... انا قطعنا مسئلة العجب والعجب ليس كما وصفت ولكن اذا عجب من طريق التعظيم والتكبر في النفس يرى انه قد بلغ بعمله منزلة لا يرى الاحد مثلها والله اعلم ،

وسئل عن ذلك . واما الفرح والسرور والسرور وليس هو
مما يحبط العمل . قلت وكذلك الرياء الذي يحبط العمل كيف هو قال
هو الذي يرائي بعمله الناس لكي ينظروا نعمل حسنا او لا يريد بذلك
وجه الله ويتبرك به عزمه في رياءه بعمله ويتزايا في منطقه وكلامه
ليقول الناس انه يلبغ يريد بذلك رياء لهم . قلت فان دخل في قلبه
من هذه الاشيا من غير محبة . قال اذا لم يتابع الخاطر ودفعه
عنك فلا شي عليك وينفي ذلك عن نفسك ولا تنشا عنه . في
الخاطر الامع اعتقاد المتابعه واما خواطر القلب في الريا والعجب فلا
يسلم منه احد الا من عصم الله . ومرجوا باسناد عن ابي الفضل
الامام ... سعيد قلت ما تقول فيمن يجد قلبه في بعض الحين رقة
في حب طاعة الله كارها للمعصية وحينا يجد في قلبه غلظا كالجافي
في الطاعة الراغب في المعصية الا ان صاحبه لا يسعد الوسوسه
التي في قلبه ويكابرها على الانصراف اليها ايكون هذه صفة من ذكر الله
تعالى في كتابه في هذه الاية قوله تعالى ونقلب افئدتهم وابصارهم
كما لم يؤمنوا به اول مرة ونذرهم في طغيانهم يعمهون . ام هذه الاية
يخرج معناها الى غير هذا ... الذي عرفت في نحو ما

ولكن ينبغي ان لا يتابعه العبد ولا يعتقده

وصفت ان هذا هو جهاد النفس وصفة من ذكرت غير الحق
وهو قوله تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وان الله
لمع المحسنين • واعظم الجهاد هو جهاد النفس وهذه الاية من جهاد
النفس وهكذى عرفت وهذا هو محض الايمان وصاحبه مضاعف
له الثواب اذا نفى الخواطر والوسوسة عن قلبه والله اعلم •
مسـئلـه واختلفوا في وكالة الامراة لنفسها فمنهم من لم يجز
ذلك وبعض وقف وبعض اجاز ولجله • وقد اجاز كثير من الفقهاء
للمراة اذا لم يكن لها ولي فامرت رجلاً من المسلمين ان يزوجها انه جائز
ذلك عندهم ورخصوا ذلك في الثيب التي وصفت • واختلفوا
في الثيب التي كان لها ولي فمنهم من اجاز لها ان توكل في تزويج نفسها
من يزوجها بغير راي وليها اذا رضيت بالزوج وكان كفوا لها •
ومنهم من اجاز ذلك بالرواية المرفوعة الى النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال الثيب اولى بنفسها • مسـئلـه وتزويج كل ولي جد ون ولي
جائز الا الاب وكذلك عن موسى بن علي الا ان يكون الاب حاضرًا
من عمان فيجوز للولي من بعده ان يزوج وان كان الاب بعمان وزوج
غيره بلا راي فالنكاح منتقض ولو اجاز الزوج • فان زوج

عبده وبلغ الاب فاتم النكاح فعندنا انه تام ولو كان التزويج
قبل تمام الاب • وكذلك قال بعض المسلمين • قال ابو الحواري
قال بعضهم هو حرام وبه ناخذ • وهذا اذا كان الاب حاضرا
في البلد • مسئله • قلت فهل على سيد العبد ان يضربه اذا
لم يصل او يصوم شهر رمضان ام لا • قال ان كان يعرف فلم
يفعل فله ان يزجره بجهده واما ان يضربه فالله اعلم • واما العقوبة
في ذلك الى الحكام وانما له ان يضربه اذا ترك خدمته • مسئله • قال ابو المؤثر
وقد قيل انه يضرب عبده على الصلاة وغيرها من امر الدين ولا
يضربه على الخدمة • وقيل يضرب على الخدمة ايضا • مسئله
وسالته عن رجل اتخذ وليمة بنبيذ ثم دعا قوما من اهل الهم ان ياكلوا
من هذا الطعام الذي اتخذ للنبيذ قال ان كان دعاهم الى طعام
والنبيذ حاضر معه فلا يجيبوا • مسئله • وعن الجزار اذا
اخرج الحديد من النار وقال لهم قوموا فوقعت بهم النار • قال يلزمه

مسائل منثورة

من بعض اثار المسلمين من كتاب
عمر بن علي ابن عمر بن علي بن عمر العماني المعقدي كتبه بيده بقريته
وسئل عن نشاف البحيدة فقال مسجد ضرار مغصوب • وكان ابو

[illegible]

عبد الله محمد بن بركة يضا فيه ٭ مسئلة ٭ قال عمر بن علي رفع
الي ان الصدقة في وقت الغضب وكذلك التسبيل والعطية
لا تثبت وعلى نحو هذا وجدت في الاثر والله اعلم ٭ مسئلة
اذا كان الذي يخرج عنه مناقفا فالثواب للذي يخرج الحجة ٭ مسئلة
عن ابي محمد وقال من قال ان فعل كذا وكذا فعليه الحج ثم حنث انه لا يحج
حتى يدرك يحلف بالله مع يمينه هذه حنث يجب عليه ٭ وعن النهر
يكون بين القريتين يجري حتى يتفرق ثم ان يخرج اهل القريتين
ما عندهم على مائهم حتى يختلط مع مائهم فيسقوا ارضهم وكرهم وارى
للمسلمين ان يشتروا ويأكلوا مما خرج من ضياعهم على هذه الحال الا
فاذا كان فعلهم اغتصابا منهم او جناية لما عندهم مما احب ان
يشتروا اشيا مما سقوا به هذا الماء والله اعلم ٭ مسئلة
ومن يتقسط في نخل او ارض لغيره فلا بأس ما لم يكن محضونة ٭ مسئلة
وسئل ابو سليمان القاضي عن تفسير الزندقة والكهانة والمفاكهة
فقال الزندقة هي ضرب من انكار الربوبية والبعث والجنة والصلاة
واشباه ذلك ٭ والكهانة هو الذي يتكهن للاشيا فيقول كذا
وكذا فيقول قولا حقا ولا يعلم الغيب الا الله ٭ وفي اثار المسلمين ان

القايل القولين جميعا كافر كفر شرك • مسـألة وقال
من قال يجوز في الزاجرة الغسل البدن من الوسخ والثياب من
الوسخ والصبغ والوضوء للفريضة والنافلة وما غسل النجاسات
والشرب في كل وقت ما الزبير في ذلك مضرة ولا يجوز حمل ذلك
الا برأي صاحب الزاجرة وقال من قال يجوز الشرب والحمل للشرب
اذا خاف الضرر على نفسه ما الزبير مضرة في نقصان الماء وقال
من قال اذا كانت الزاجرة تزجر بدلو عن الزاجر فلا يجوز عن ذلك
برأي صاحب المال وليس للزاجر فيه حجة • وكذلك على قول من يحجر
ذلك الا برأي ربه وقال من قال ان الرأي في ذلك الى الزاجر ولو
كان امة او صبيا انما هو امر متبع ولا ينظر الى الآلة والدلو
والزاجرة وانما ينظر الى الزاجر وعلى ذلك قد جاء من الاختلاف من قول
المسلمين • مسـألة في رجل اعطى اخر نخلة فيها الشرب
فاخذها اخر بيده ليشرب فشرب ثم وقعت النخلة من يده على
وجه الخطأ ان لا ضمان عليه • وكذلك فيمن دعي بحجر مع قوم
دنه فاذا ضرب عود الزنة الجواز بنا من الحب من سنبله ان
لا ضمان عليه • مسـألة عن ابي الحواري انه يجوز للمريض

والصحيح اذا كان عنده ثوب نجس ان يبسط عليه ثوبا نظيفا
ويصلي اذا كانت النجاسة يابسة وكذلك المنصف والدعي •
مسـئـلة عن ابي الحواري • وعن امراة في الحضر يشهد علي
نفسها هل يسعك ان تشهد عليها اذا اخبرك من تثق به من
النساء انها فلانة التي اشهدتك على نفسها • فعلى ما وصفت فلا
نحو ذلك حتى يعلمك عليها شاهدا عدل رجلان او رجل
وامراتان كذلك حفظنا • مسـئلة وعن ابي الحواري وعن
مال بين شركاء كثير طلب كل واحد ان يجعل بيدا من قبله هل
يجبروا على بيدار واحد • فعلى ما وصفت فاذا اختلفوا جبروا على
بيدار واحد يتفقوا عليه ويقيموا اماهم • مسـئلة والكفر
كفران كفر جحود وكفر نعمة فالكفر الجحود هو الكفر بالتنزيل • والكفر
النعمة هو الخطاء في التاويل مما نطقه الناس دينا وادعوا الحق
في مخالفتهم فهو عندنا بذلك هالكون الا ان يتوبوا ويرجعوا الي
الحق • مسـئلة من قال ان فعل كذا وكذا فعليه حج فانه يجوز له
ان يستاجر من يحج عنه فان قال فهو حاج فليس له ان يستاجر
من يحج عنه والفرق بين ذلك انه في الاولى كانه جعل ذلك دينا

على نفسه بغضبه هو وبغضبه غير غيره وفي الفصل الثاني
ان من نفسه باضافته ذلك اليها والزامه اليها في الحال والله اعلم
مسـألة قال ابو بكر واختلفوا في المواضع المباحة اذا
وجدوا شيئا محجوبا عليه بظفر فقال من قال انه يقع الحجر على ما حواه
الظفر او البناء وقال من قال انما الحجر ما كان موضع ذلك البناء
لا غير ذلك والله اعلم مسـألة ابو المؤثر ان النطوع يسع
تركه مسـألة محمد بن محبوب ان من ترك السواك لم ينقض الوضوء
مسـألة اذا كانت القملة في الثوب ثم عصر في الماء
وهي حية لا ينجس فان طهر الثوب فقد طهرت بطهارة الثوب
واذا ماتت في الثوب نجس ما والا الثوب منها اعني موضعها
اذا كان الثوب رطبا او هي رطبة او كان يابسا وامابا يبس
بيابس فلا باس منهما مسـألة في امراة سقطت في بئر
ولم يوجد نساء لا خراجها انه يجوز للرجل الجنبي ان يخرجها كيف ما
امكن واذا عسر عليها الميلاد ولم يوجد نساء لم يجز للرجل
ان يولدها مسـألة الثعلبي قوله تعالى وجعلنا
ذريته هم الباقين قال سام وحام ويافث فسام ابو

العرب وفارس والروم وحام ابو السواد ان من المشرق والى
المغرب ٥ ويافث ابو الترك والخزر ويأجوج ومأجوج وما هنالك
وباسناد عن ابن عباس قال لما خرج نوح عليه السلام من
السفينة مات من معه من الرجال والنساء الا ولده ونساؤهم
فذلك قوله تعالى وجعلنا ذريته هم الباقين فصل مختصر
من مسئلة لها شرح يطول ولكن من دعي الى طعام فاجاب فذلك
الذي امر به ومن لم يجب فقد عصى ربه وقد قال صلى الله عليه
وسلم لو دعيت الى كراع لاجبت فلم يرخص لاحد في ترك اجابة
الداعي حتى اوجبوا عليه الوعيد من الله تعالى في ترك الاجابة ورخصوا
له في الاكل وهو صايم ان ملك اليوم نافلة وكان في هذا الموضع اولى
بالمتبع والرخصة في ترك الاجابة قال الناظر وجدت في الرواية
عن النبي صلى الله عليه وسلم لو دعيت الى ذراع لاجبت ولو اهدي الي
كراع لقبلت وقد قال المسلمون فيما نعرفه لعله عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه اذا دعي الداعي وهو صايم فليجب وليشارك القوم
في طعامهم ولعله غير صوم فرض قال المولف وهذا دال على
انهم مصلون مسئله وعمن يقرا سبحة قرانه وصوته

اتم في ذلك الام لا ۞ قال لا يأتم الا ان يعجب بقرابة فلا يجوز ذلك

ما يحبط العمل ۞ **باب في اللعب ومما ليس** في الشرع ممنوع ٨١

والعرض والعبث في الاجارات بلا فائدة الاستئجار منهم في ذلك ۞

مسألة ابو الحواري وعن رجل قال لرجل قم في الشمس

يوما الى الليل او اجلس ليلتك لا تنام حتى تصبح ولك علي كذا

وكذا درهما هل يجب على الامر للمامور شيء ۞ وعلى ما وصفت فان

كان ذلك القيام في الشمس والجلوس لحفظ شيء او لشيء ما ينفع

الامر وجب على الامر ما جعل على نفسه للمامور اذا فعل ذلك المامور ۞

وان كان انما ذلك على المزاح والسخرية بلا نفع ولا دفع فلا شيء

للمامور ۞ وقلت ان قال له ان تبلغ الى صحار في يوم واحد فلك

الف درهم فبلغ ذلك الرجل هل يجب عليه الالف ۞ فان كان خرج

الى صحار لمنفعة لهذا او لحاجة يقضيها له من خير او شر يدفعه

عنه ۞ فعلى الامر ما فعل به المامور ۞ وقلت ان قال له ان اكلت

هذا الطعام في مقعد واحد فلك علي مائة درهم هل يجب عليه المائة

ان اكله ۞ فهذا لا يجب عليه شيء لانه انما نفع نفسه ولم ينفع

الامر شيء من هذا ۞ وقلت ان قال له ان حملت هذه الخشبة

ولك عليه درهم فهذا اذا حمل تلك الخشبة فعلى الامر ما قيل له به الا
ان يكون تلك الخشبة للحامل وانما حملها لنفسه فلا شي له ٭ قلت
ان حبسه السلطان يوما او بعض يوم فقال الذي حبس لرجل
اخر احتبس مكاني هذه الليلة ولك علي كذا وكذا درهما هل يجوز له
ذلك فعلى ما وصفت قال نعم يجب على هذا الامر للمامور اذا فعل ذلك
مثل ما قيل له به كان حبسه يوما او بعض يوم ٭ مسئلة بفتح
الزاي والنون والشجر عن الحدود ثلاثة اذرع مثل النخل ٭ وكذلك
عن الطريق الجائزة ويفتح للمسجد ذراعين ٭ وللقرط ستة اذرع
مسئلة وعن الذي حلف لا يزني فعبث بنفسه حتى قذف
فليس هذا بزنا انما الزنا ما يجب فيه الحد قلت هل يأثم فيه عند الله
قال لا الا من فعله فليتب منه ٭ مسئلة جائز ان يقول الرجل
خمر لان للخمر الا اسمها شي والجائز لا يجوز ٭ مسئلة
ومن ابتلع شيئا من الطعام في الصلاة ناسيا انه لا نقض عليه في
صلاته ومن ابتلع طعاما في فيه في الصلاة او النخاعة بعد ان طهرت
عن اللسان وصار على مقدرة من لفظها فقيل عليه النقض ٭ قال ابو
عبد الله مثل الحبة وما يخلل اسنانه تنقض ٭ واما ما يجري في البزاق

فلا باس به ❊ مسـألـه وان خرج من بين اسنانه شيء من الطعام
فاساغه قال صلاته تامه ❊ مسـألـه والمزاح اذا كان ردئا
نقض الوضوء والطهارة ❊ واما الغلط فلا ينقض ❊ مسـألـه
وقلت هل على الرجل ان يسمي الله اذا لبس خفه او نعله او عمامته او ثيابا
فاعلم انه يجوز له ان يذكر الله في كل ذلك وعلى كل حال ولو لم يفعل
لم يكن تاركا الفريضة ولا سنة واجبة ❊ وقلت اذا اراد ان يقعد
او يقوم هل لذلك قول معروف عند المسلمين فليس لذلك عندنا
حد محدود الا ما سهل له ان يذكر الله فيما فتح له من ذكره وحمده ❊
مسـألـه فيمن يجعل في طريق الجائز او طريق القبلة شاقية يجعل
فيها طين اختلاف ❊ مسـألـه البلح الحلال والبلح طاهر ❊ مسـألـه
في طعام المناحاة ❊ فاما اعرض عليه صاحبه فان اكل لم يقل انه
اكل حراما ان شا الله وانما سمعنا هذا القول من العامة يحفظه
عن فقيه والله اعلم ❊ مسـألـه قلت يكون لي تمر برزوق
ولرجل اخر بازلي تمر وطلب مني ان اقبضه تمري من برزوق ولحذ
لمه الذي بازلي فاحسبه وامره من يقبض تمري برزوق وامرت
من يقبض تمره بازلي يجوز لنا ذلك ام لا ويكون ذلك مبادلة جائزة ام لا

الذي عرفت اذا اقرض رجل رجلا واشترط القضاء ببلد اخر انه يختلف
في ذلك فقال من قال يجوزه وقال من قال لا يجوز ذلك ٭ وقد
اختلف في القرض اذا جر نفعا بعد عقدة القرض ٭ فقال من
قال يجوز ذلك واما ما جر من النفع عند العقدة او بالعقدة
فذلك لا يجوز وهو من الربوا فيما قيل ولا اعلم في ذلك اختلافا ٭ مسئله
لوحدان قال اهل عمان وسبيله ولليس يعرضه ومن قتل مولياً
فلا باس ٭ مسئله اذا قال المشرك لا اله الا الله فقد
حرم دمه ولا يحل قتله ٭ مسئله يجوز ان يدعا على الظالم
لينفك دمه ٭ مسئله واذا اردت ان تقيس الظل
حتى تعرف زوال الشمس فانصب عوداً او قم قائماً في موضع من الارض
مستوي ثم اعرف موضع الظل ومنتهاه فخط على موضع الظل خطاً
ثم انظر اينقص الظل ام يزيد فان كان الظل ينقص فان الشمس لم
تزل بعد فان قام الظل فذلك نصف النهار فاذا زاد الظل فذلك
زوال الشمس طول ذلك الشي الذي تستعلم به طول الظل
فذلك اخر وقت الظهر فاذا زاد الظل بعد ذلك قدماً وقد حل وقت
العصر حتى يزيد الظل طول ذلك الشي فذلك اول وقت العصر يسخر

فذلك اخر وقت العصر واذا اردت قياس الظل بطولك فان
طولك سبعة اقدام تقدم مثل شوى قدميك الذي تقوم عليه واذا
قام الظل استقبلت الشمس بوجهك ثم يامر انسانا يعلم طرف
ظلك بعلامة ثم يقيس من عقبك الى تلك العلامة فان كان بينهما اقل
من سبعة اقدام سوى ما زالت عليه الشمس من الظل فانك في وقت
الظهر ولم يدخل وقت العصر بعد حتى يصير الظل على سبعة اقدام
سوى ما زالت عليه الشمس • مسئله عن الشيخ ابي الحسن
البستاني ما صفة الثوب الذي يعصر والثوب الذي ينشف • قال
الثوب الذي ينشف ولا يعصر هو الذي يلزق بالبدن ويمس منه صفحة
البدن رطبا كان او يابسا • والذي ينشف هو الذي ينشف منه
البدن ويعرف لونه منه ويمس البدن منه ولا يكون سترة للبدن •
قلت فان كان معه ثوبان احدهما يعصر والاخر ينشف وحضرت الصلاة
ما يعمل • قال يصبغهما ويصلي بهما • قلت هل يجوز الصلاة على
السرير اذا كان يتحرك قال نعم • مسئله ومن جواب
الشيخ ابي الحسن البستاني قلت ما تقول في الدجال له صفة ام لا •
قال كل الفسقة دجالة فلا ادري هذا الدجال الذي يصفونه

وكذلك عيسى بن مريم يبعث في آخر الزمان قبل يوم القيمة قال المصنف ذلك عندنا ولا يكون البعث الا يوم القيمة • فصل

في عقوبات النساء يوم القيمة على وزر افعالهم في الدنيا التي تزين لغير زوجها تأكل لحمها يوم القيمة • والتي تتهاون بالصلاة ولا تبالي بالانجاس والاوساخ ولا تغتسل من الجنابة والحيض تشد رجلاها الى يديها وتُرسَل عليها الحيات والعقارب • والتي تقطع لحمها تنشر للناس من الرجال • والقوادة تاكل امعاها • والنمامة راسها كراس الخنزير وبدنها كبدن الحمار • والتي تسقط اولادها بالادوية تكون على صورة الكلب والنار تدخل من دبرها وتخرج من فيها • والخرساء الصماء التي تأتي بولد من زنا تنسبه الى زوجها والداية القوادة • • بابا في ثوبه ومسايل متنوعة

قال ابو سعيد من دخل في صلاة الامام وقد فاته منها شيء انه يخرج في بعض القول ان عليه ان يقوم بتلك القومة في كل شيء وقيل عليه ان يقوم في كل موضع وقيل عليه ان يقوم في الركعتين الاولتين عند قيام الامام من التحيات الاولى وليس عليه فيما سوى ذلك • مسئلة قلت ارايت الرجل يدخل في الصلاة مع الامام

في السجود وفي اخر ركعة وفي الركوع هل عليه اذا قضى صلاته ان يقوم
تلك القومة التي قام بها الامام من السجود ام ليس عليه الا اذا
دخل في القيام قبل ان يركع الامام ٭ قال مغني ان عليه تلك القومة
اذا ادرك الركوع لانه يقوم بقراه وان كان في غير موضع
القراة فقد فاتته القومة التي تقوم بها الامام من القيام او
من السجود فيقوم بها ٭ واما اذا ادركه في السجود فلا محالة ان
يقوم الى القراة والركوع وليس هاهنا قومة اخرى غيرها هذا
عندي ٭٭ ومن المطلب ذكر القوم عند القيام الى الصلاة
والنية لها والاعتقاد لها ٭ يقول عند قيامه وقد قمت في مقامي
هذا بين يدي رب كريم او عظيم ٭ ثم يقول عند قيامه منتصبا للصلاة
انا منتصب لخدمة الهي بنية العبودية مقرا له بالربوبية ثم
يقول اصلي صلاة الظهر الفريضة الحاضرة الواجبة اللازمة
اصليها واوديها بجميع فرايضها وسننها من اولها الى اخرها بتكبيرة
الاحرام ونيتي متيمما بها الكعبة التي هي بمكة شطر المسجد
الحرام قد نصبت الكعبة بين عيني وهي قبلتي واليها اصلي وقد نويت
ذكرتها وتمامها الى اخرها وليس بيني وبينها شي ٭ ولا ادري لي تنوا كرولاله

ثم الاقامة ٭ مسـألة في الامام اذا اشتغل احدا من الرعية
انه لا يسعه حلهم لنا الا انه لهم مالك ولكن اذا ابتدا به لجد من
الرعية فسأل الامام الحل ثم سأل الامام من ابتداء به اولا لحله
في الحل فانه يسقط عنه اذا ابتداء به لجد من الرعية ٭ مسألة
عن ابي سعيد قلت فهل يجوز ان يصلي القيام بجماعة في شهر رمضان
بعد المغرب قبل العشاء الاخرة ٭ قال فلا اعلم ذلك من فعل
المسلمين ولا احب خلافهم او من سبب خوف يخوفهم امر عن الصلاة
بعد الصلاة فقدموا ذلك للفضل ليلا يفوتهم في موضعه فلا جوا
ان يسع ذلك ان شا الله ويجوز ٭ قلت فان لم يخوفهم امر وكان
ذلك انشط لهم من بعد العشا الاخرة فهل يجوز لهم من بعد
العشاء الاخرة ان يصلوا هذا ٭ قال فان لم يكونوا يقدرون
على ذلك لم احب ترك ذلك امتناعهم عنه ٭ وان كانوا الانشط
عن ذلك لمانع فلا احب ان يقوم ذلك مقام القيام الا من عذر ٭
قلت فان فعلوا مسجد بني ولم يصلوا بعد العشاء الاخرة شيا ٭
ايكونوا المبتدعين بذلك ٭ قال ما لم يريدوا خلاف السنة فلا اقول
انهم مبتدعين ٭ قلت فترجا لهم الثواب على ذلك ٭ قال اذا قاموا بالنية

بعد الصلاة على ما جاءت به السنة وزادوا ذلكم عن خلاف السنة
بعد الصلاة رجوت لهم في ذلك الثواب لانه طاعة وفضل وان
ضيعوا السنة المعروفة بعد العشاء الآخرة لم يتركوا ذلك فعلهما عندي
مقامها الا من عذر فقلت فان تركوا القيام بعد العشاء الآخرة اول
الليل وقاموا آخر الليل ايجوز لهم ذلك قال ليس لهم ذلك عندي الا من
عذر لان السنة اول الليل وان فعلوا ذلك لم يخرجوا عن السنة اول
الليل الا من عذر وقال انه يجوز للنساء ان يصلين القيام
جماعة في رمضان وتؤمهن احداهن قال وهو حسن عندي لانه خير
زيادة في الفضل ولا يصلين الوتر جماعة كالرجال والتي تؤمهن تكون
اوسطهن لا قدامهن كالرجال قلت وان صلت قدامهن اتنوي الصلاة
تامة قال يعجبني ان تتم صلاتهن لانه في الاصل التيمن عليهن وقال انه
يجوز ان تؤمهن صبية اذا عقلت الصلاة وحافظت عليها وان الصبية
احب الي من ان تؤمهن امرأة منهن وقال ان محافظة الصبي للصلاة
ان تعرف حدودها التي تقوم بها قلت تعرف ذلك بمعرفة العلماء
ان القيام حد والركوع حد ومثله ام اذا صلاها مسنونة فقد
عرفها وحافظ عليها قال معي انه اذا صلاها بحدودها التي تقوم

بها المعرفة منه بذلك فقد عرف حدودها هذه المعرفة فيما قيل لا معرفة
العلماء. اختصرت المعاني من قول ابي سعيد. مسألة عن ابي
سعيد ايضا. قلت من دخل في صلاة القيام في شهر رمضان في الركعة
الثانية وفاتته الاولى وحتى الامام وسلم. وقام بتكبيرة في الشفع الوتر
ودخل في الصلاة هل لهذا الرجل ان يقضي ما فاته من تلك الركعة
ويلحق الامام ولا يضره ذلك قال هكذا عندي. قلت له فهل له
ان يوخرها حتى يقضي الامام الشفع ويدخل هو مع الامام فيه قال ليس
للبس لهذا كذا عندي ان يعمل في غيرها ما وجب عليه بنية من الصلاة التي
دخل فيها هي.

٣٥ ما في تفسير الوصل والفصل منه

قال ابو القاسم سعيد بن محمد الحمال في صلاة الوتر وتفسير قول اللمعي فيه
انه من شاء وصل ومن شاء فصل. ان معنى ذلك ما شاء المصلي اذا صلى
الوتر ثلاث ركعات فاذا صلى ركعتين من الثلاث سلم وقام الى الثالثة
بتكبيرة بغير توجيه وانها من شاء وصل يصلي الوتر ثلاث ركعات
بغير ان يفصل بينهن بتسليم حتى يتمهن.

الب٩ كفارة الصبي

وهي لمن كان صلبه وهي لمن كان عليه عشور من كفارات صلاة وصيام
وايمان ونذور وكان منه الترك لذلك في صباه وتسمى هذه

الكفاره كفارة الصوم وهي كافية على قول بعض المسلمين عن كل ما
قد ذكرته والكفارة لشهر رمضان اذا اعتقد الجميع ذلك بنية
واحدة وهو كاف ان شاء الله يقول مرادي ذلك كذلك واعتقد
انا غدا ان شاء الله صايم هذا من الشهر ونيتي ان اصومه ايمانا
تكفيرا عن كل كفارة لزمتني لله تعالى ومن كل حق علي الله من جميع
العشور عن جميع الواجبات والمفترضات التي لزمتني على الترك
لها والتضييع من صوم وصلاة ونذور وايمان مغلظة او مرسلة
بنية واحدة واعتقاد واحد كل يوم من كل شهر منه اصبح فيه
صايما من طلوع الفجر الى الليل ابتغي بذلك ما عند الله من ثوابه
واتقي به اليم عذابه وتكفير ما ارتكبته من معاصيه طاعة لله
ولرسوله ثم المامور به ان تقول كل ليلة قبل طلوع الفجر
انا غدا ان شاء الله اصبح صايما من طلوع الفجر الى الليل طاعة لله
ولرسوله . باب في الحيض واحكامه عن ابي الحسن علي رحمه الله ع٨
وما تقول في الخبر الذي يوجد انه لا يجوز وطي الحوامل بل حتى
تحيض الحوامل والحوامل من النساء التي ليس ببطنها حمل
يكون عندنا بالحيض وهذا في السبايا وملك اليمين مسئلة
ومن الكتاب وعن امراة كانت تقعد في حيضها ستة ايام ثم صارت

لا تطهر الا في عشرة ايام • ما ترى قال تزيد على السنة الايام يوما او يومين ثم تغتسل و تصلي • قال ابو سعيد حتى تصير الى العشرة ايام عادة لها ثلاثة اقراء فاذا كان ذلك استعملتها في القرء الرابع وكان وقتها في بعض ما قيل وهو احب الي • مسئلة امراة تمت ايام حيضها ولم ينقطع عنها الدم فزادت يوما او يومين فلم ينقطع عنها الدم وهي في شهر رمضان هل يجوز صيامها في اليوم واليومين قال بعدها احب الي ان كانت تركت فيهما الصلاة فنرى عليها ان تاخذ بالثقة • قال ابو سعيد عليها اعادتها على قول من لا يرى عليها اعادة الصوم الصلاة في اليوم واليومين لانها بمنزلة الحائض وهو احب الي لاني اذا امرتها بترك الصلاة ابطلت صومها ولم اوجب عليها اعادة الصلاة • مسئلة ومن غير كتاب الاشراف وذكرت في المراة يابيها الدم فلا ينقطع عنها ولها ايام معروفة عددها تقعد فيها الحيض فتنقضي وتدر بها الدم فلا ينقطع فلت كيف تصنع • فعلى ما وصفت فالذي عرفنا في ذلك انها اذا امدها الدم بعد ايام حيضها وكان ذلك الدم سايلا او قاطرا او فايضا متصلا بها انتظرت يوما او يومين تحتسب في

ذلك تقعد في انتظارها عن الصلاة والصوم فان مر بها الدم فوق
اليوم او اليومين فقد قال من قال عليها بدل الصلاة وصيامها
في اليوم او اليومين ان صامت فيهما تمام • وقال من قال انه ليس عليها
بدل الصلاة ولو استمر بها الدم بعد اليوم او اليومين تصومهما
مستقبلا ان كانت صامت فيهن وان لم يستمر بها الدم الا اليوم او اليو[مين]
فلا اعادة عليها في الصلاة ولا نعلم في ذلك اختلافا وعليها اعادة
الصوم ان كانت صايمة في ذلك او كانت مفطرة • واكثر القول
اذا استمر بها الدم ليس عليها اعادة الصلاة وعليها اعادة
الصوم اليوم واليومين ان كانت صامت فيهما لانه على كل حال
لا يكون عليها فيه بدل الصلاة فلا تصومها فيه فافهم ذلك
والله اعلم بالصواب • واما الصفرة والحمرة والكدرة والدم للحمل
في الرحم فليس في ذلك انتظار وتغتسل وتصلي ما دام بها فاذا
طهرت طهرا ثابتا فقد قال من قال تغتسل لطهرها غسلا آخر
وقال من قال انه ليس عليها الا الغسل الاول وكل ذلك صواب
معنا والاحتياط اولى ما عمل به ان شاء الله • واما عليها الانتظار
يوما او يومين ويكون لها ذلك اذا كان الدم السائل او الفائض

معها متصلًا بايام الحيض ۞ واما ان احتبس آخر شيء من ايامها بصفرة او كدرة او طهر او دم مكمن في الرحم ثم رجعها مرحين او دخلت في الليل وقد حبست آخر شيء من ايامها بشيء مما وصفت فهذه تغتسل وتصلي ولا تنتظر شيئًا فان كان بها دم شيء بل اغتسلت لكل صلاتين غسلًا وكانت بمنزلة المستحاضة وكذلك الذي ينتظر يوما او يومين ويستمر بها الدم بعد اليوم واليومين فذلك يكون بعد ذلك بمنزلة المستحاضة الى تمام عشرة ايام عن اليوم واليومين ان كانت استظهرتها ولزمها على ما وصفت لك انتظارها وان لم يكن استظهرتها ولزمها الاغتسال والصلاة على ما وصفت لك عن حيضها فهذه تغتسل وتصلي عشرة ايام بعد انقضاء ايام حيضها فافهم ذلك ۞ فهذا اذا كانت تعرف ايام حيضها ۞ واما ان كانت لا تعرف ايام حيضها او على هذه الحيضة كان اول بلوغها فهذه تعتد في ايام حيضها عن الصلاة عشرة ايام ثم تغتسل وتصلي عشرة ايام ويكون هذا دابها الى ان يفرج الله عنها ۞ وليس بعد العشر انتظار يوم ولا يومين ۞ واما ان كانت قد عرفت ان الحيض بانها يختلف على احوال شتى ولا تعرف في حيضها هذا انه اتفق لها في اختلافه ذلك

على ثلاثة اقرا على حال واحد ولا عرفت اول حيضة حاضتها على كم طهرت فهذه اذا مد بها الدم تركت الصلاة والصيام اقصى اوقاتها التي عودت ثم تغتسل وتصلي عن الصلاة الى عشرة ايام وفي بعض ايام حيضها تعدت اقصى ما عودت ثم تعد وتحيض الى عشرة ايام ولا تجاوز العشرة الايام ولو كانت تحملها قد كانت تقعد اكثر من عشرة ايام فذلك غلط منها ولتنتظر ذلك مما تحتسب به وتحيض فاذا تعدت هذه المراة اقصى ما عرفت الساعة انها كانت تقعد فيه في ايام حيضها وان كان ذلك اقل من عشرة ايام ثم استمر بها الدم من بعد ايام حيضها التي وصفت لك استظهرت يوما او يومين ما لم تجاوز العشرة ولتبين بعد العشر استظهاره ثم ان استمر بها الدم بعد اغتسلت وصلت وكانت بمنزلة المستحاضة الى عشرة ايام كما وصفت لك في اول المسئلة في حال الاستظهار وفي غير حال الاستظهار ثم تعد انقضى ايامها التي عودت فانها حين الدم فان مد بها الدم بعد ذلك لم تنتظر شيئا واغتسلت وصلت عشرة ايام وتصلي صلاة المحرم يوم احد عشر يوما ثم تترك الصلاة ايام حيضها اللواتي وصفت لك وهو اقصى ما كان فانها وجميع

المستحاضات في الصلاة فانها تغتسل وتصلي عشرة ايام وتقضي
صلاة الفجر من يوم احد عشر يوما ثم تترك الصلاة ايام حيضها
وان كانت هذه المراة قد عرفت ايام اول الطهر عليها واول حيضة
ثم التبس عليها بعد ذلك وكان يختلف عليها اول حيضة حاضتها
فهي عليها ايضا ان تعمل اذا كانت قعدت في اول حيضة ثلاثة ايام
فصاعدا فعليه يكون عملها حتى تعلم انها تحولت في اختلاف
ذلك عليها على حال واحد ثلاثة اقرا على اقل ما كانت تقعد عليه
او اكثر فاذا صح معها ذلك رجعت الى هذا الفرق وتركت الاولى
واعتدت به في جميع ما وصفنا في صلاتها وغسلها فتترك الصلاة
ايام حيضها وتغتسل وتصلي عشرة ايام وتصلي صلاة الفجر من يوم
احد عشر وليس تنتظر اليوم واليومين بعد ايام حيضها المعدودة
التي هي لها عادة وبها تعمل اول ما يستمر بها الدم في اول مرة فان
استمر بها الدم حتى تاتي ايام حيضها وتعدد [illegible] عن الصلاة والصوم
ثم يستمر بها ايضا المستطرق وهذا الوجه [illegible] وصلت عشرة
ايام [illegible] وتركت الصلاة ايام حيضها حتى يفرج الله عنها بما ابتلاها فافهم
ما فسرت لك من امر هذه المراة فاني ارجو الله [illegible] على ما اردت

ومسلك والله اعلم * مسـألة * وعن امراة عدتها خمسة
ايام ثم رات بعد الخمسة ايام فرات في الايام التي تحيض فيهن صفرة
لم تزل في الصفرة خمسة ايام ثم رات بعد الخمسة ايام دما عبيطا
قال تقعد خمسة ايام فاذا لم ينقطع دمها تزيد فيها يومين ثم
تغتسل وتصلي * قال ابو سعيد قد قيل بعد خمسة ايام منذ تري
الدم السايل او القاطر ولا في الصفرة المتقدمة شي * مسـألة
وعن امراة رات الطهر في عدتها يومين ثم رات الدم فلم ينقطع حتى
تمت ايام عدتها هل تعد اليومين الذي رات الطهر قال نعم ذلك
من قروها * قال ابو سعيد قد قيل ذلك اذا تقدمها الدم او ما تكون
تعد ثابتا في ايام حيضها يومين او اكثر وان كان اقل وكان الطهر
اكثر من الحيض المتقدم بطلت احكام الحيض وتثبت على حيضها من
الدم الثاني * قلت هل تزيد يوما او يومين قال نعم اذا جاءها الدم
وهي تعد في قروها * مسـألة * وعن امراة كان اول حيضها
ستة ايام ثم عدتها ورات الطهر يوما واحدا فاغتسلت وصلت
لذلك اليوم ثم عاودها الدم فمكثت في ايام الدم يوما وليلة ثم
رات الطهر فلم تغتسل ولكنها توضت وصلت وعلى امرها على هذا

النيوم ثمانا وكان زوجها جامعها فال بعيد الامام التي كان من
امرها عليها فيها الدم وليس عليها عن ذلك شي قلت لم لم يجعل عليها
ايام طهرها كله لانها لم تغتسل حتى رات الطهر الثاني بعد الدم قال لانها
لانهارات الطهر في وقتها فاغتسلت للطهر فمن ثم لم يجعل عليها
نغتسل للطهر ماه قال ابو سعيد اذا كان حيضها تسعة ايام في
اول ثم رجعت تطهر يوما ثم تراجعها الدم يوم تاسع فهو اول جرم
بعدها والثانيه والثالثة مستحاضه وعليها من ذلك الدم غسل
الاستحاضة وان وطيها زوجها فهو حكمه حكم الاستحاضة واما
في القرء الرابع فانه هذه اثابه في قول من يرى انتقال الاقراء وهو اكثر
قول اصحابنا والاثابة عندهم لاحقة احكامها احكام الحيض في الصلاة
والغسل والوطي فان وطيها زوجها في الرابع او فيما تستغسل في
هذه الاثابة فهو عند صاحب هذا المنزلة من وطي حايضا واه وان لم
تغتسل وصلت في الرابع فيما يستقبل فعليها عنه الكفارة ولا
ولاسيعها جهل ذلك في الصلاة وعلى معاد قول بعض انه بعضا
يرى عليها البدل ولا كفارة عليها ولا اعلم في البدل اختلافا على
ثبوت انتقال الاقرا واما في الاول والثاني والثالث فلذا جهلت

المغتسل فاصليت على ذلك الى ان تغتسل من قبل علمها البدل وهل لا ينقل علمها ولا اعلم عليها لاحد لا كفارة وعلى قول من لا يرى لانتقال الاقراء فالاولى قد رجعت فمرا جعتها ذلك فهو مستحاضة نفسه واحكامها عنده احكام الاستحاضة في الوطي والصلاة والغسل وقد مضى القول في الاستحاضة في غسلها ووطيها وصلاتها واكثر القول عندنا واحب الينا انتقال الاقراء وثبوتها اذا اتفقت على ثلاث اقراء فما دون العشرة وكذلك الاثابة اذا اتفقت على ثلاثة اقراء فما دون العشر على وقت والمها والحمت حتى الحيض اذا لم يكن الطهر الذي عن الاثابة دون الحيض الذي هو الحيض مسئلة واما التي عدتها ثمانية ايام فانقطع الدم عنها يوم الثامن ورأيت صفرة او حمرة فانها لا تغتسل حتى يتم اليوم الثامن ثم تستبين في الصفرة زيادة قال ابو سعيد ان كان حيضها ثمانية ايام فرأت الدم في اول ايام حيضها دما سايلا او قاطرا ثم انقطع عنها الدم يوم ثامن ودهبت بها صفرة او كدرة فذلك كله حيض الى انقضاء يوم ثامن الى انقضاء ايام حيضها فاذا انقضت ايام حيضها اغتسلت ولا زيادة في الصفرة والكدرة

وهذا تاويل معنى المسئلة مجيء مسئلة وعن امراة كان اول وقت حيضها منذ حين حاضت اولا ستة ايام ثم بعد ذلك تحيض ستة ايام وتغتسل ثم انها دخلت في شهر رمضان وحاضت ستة ايام واغتسلت بعد الستة الايام ثم لم تصم لانها رات صفرة او كدرة قبل ان يتم لها سبعة ايام الوقت الاول هل عليها شي ام لا وهل عليها شيا الى سبعة ايام نسل عنها الان نرى الطهر فتفطر بعد طهرها قال ابو سعيد اذا تم لها على سنة ايام ثلثة ادوار فقد صح لها حيضها وتعتد به فاذا انقضت ايام حيضها وانقطع عنها الدم فلا تنتظر ايام الصفرة يوم سابع لمعنى استعادتها للعلة استقرارها بالسبع الاوايل الاول لمعنى الصفرة فقد قيل عليها بدل يومها ذلك وقيل بدل ما مضى من صومها لوجب بدل يومها وان لم تستقر لها على الستة ايام ثلاث ادوار فوقتها السبعة ايام ولا شي عليها في الاكل في السبع لانها من ايام حيضها وقال ابو محمد المنصور لقد كنت جمعت اصحابنا مثل هذه الكراسة والمسائل التي فيها الحرك ان تبين عندنا علم في المحيض والمستحاضة فالتمستها منها في هذه الكراسة التي عندك فانه يكفيك ان شا الله وانما نظرت هذا الكتاب مسئلة

والمراة اذا نقصت ايامها ولم تر الطهر الا الصفرة او الكدرة او حمرة فانقضت
وكانت دون العشر فمعي انه في اكثر القول انها تغتسل من الحيض وتصلي
وتتوضأ بعد ذلك لغير الصفرة وشبهها وتصلي وقلت لو كان دما
مكانها في الرحم فمعي انه قد قيل تغتسل وتصلي وقلت ان كانت بعد
العشر وكذلك في المسألة الاولى فمعي انه قد قيل البس بعد العشر
انا انبه على قول من يقول ان اكثر الحيض عشرة ايام ... 99
الحايض وما يكون لها وقال اكره للمراة الحايض ان تخرج الى الحديث
والنوم تستعمل منها الا ان يكون قد سلم بنيتها مسئلة
ومن جامع ابي محمد واختلفوا في التعاويذ تكون في الرجل والمراة من
تحت الرجل وتحيض المراة وفي مس الدرهم وعليه ذكر الله او شي من القران
ورخص فيه بعض الفقهاء ومنع منه اخرون وفي الروايه عن عايشة
انها قالت كنت اغسل راس رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا حايض
وغسلها راس النبي صلى الله عليه وسلم وهي حايض دليل على طهارتها
وطهارة الماء الذي في يدها لان حكم اليد حكم ساير البدن الا موضعا
فيه نجاسة قايمة واذا لم يكن هنا لك نجاسة مرئيها او محسوسة
لم يجب ان ينتقل حال الانسان عن حكم حاله التي كان عليها فسلمه

وعن امرأة يحتبس عنها الحيض اشهر ثم رأت صفرة اياما ثم رأت دما
بعد الصفرة وطال بها كيف تصنع • قال اما ما كان من دم او صفرة
في ايام حيضها فهو دم فلتقعد ايام حيضها من اول ما رأت الصفرة ثم
تغتسل وتصلي • قال ابو سعيد محمد بن سعيد لا نعدم الصفرة الدم
السائل او القاطر فهذا قيل انما بعد ذلك من الصفرة والكدرة حيض
الى تمام حيضها واذا لم يستقيم بها فأحب ان لا يكون حيضا وتغتسل
من الدم قضاء على الى تمام ايامها ثم تكون مستحاضة • مسألة

وعن امرأة كانت عدتها عشرة ايام فانقطع عنها الدم يوم تاسع كانت
ورأت صفرة • فلما كان الحين الذي ترى فيه الطهر وهو وقت صلاة
الطهر لحدث تغتسل وتصنع ما تصنع المستحاضة • وان جاءت
عدتها ولم ترى الطهر وهي ترى صفرة فان عليها ان تغتسل وتصلي
وتوضى لكل صلاة ما رأت الصفرة فان رأت الطهر فلتغتسل
ايضا لطهرها ولا زيادة في الصفرة • قال ابو سعيد اذا رأيتها
الدم السائل والقاطر المسترسل قبل تمام ايام حيضها كان على طهر
او صفرة او كدرة بعد ان ثبت لها في ايام حيضها ما يكون به
حائضا فقد قيل تنتظر يوما او يومين واذا جاء وقت تمام ايام حيضها

ولتلبس ما دام سائل ولو ساعة واحدة طرفة عين ثم راجعها الدم
السائل بعد ذلك الوقت بقليل او كثير فقد قيل لا انتظار في
في ذلك واما هو الدم المتصل بتمام ايام حيضها وهي فيما سوى
ذلك في هذا الدم الذي راجعها اذا لم يكن على هذه الصفة عندي
مستحاضة • مسـألة وامرأة حاضت ثم استكملت قروءها
فنظرت فرأت شيئا اشتبه عليها تقول مرة طهرا ومرة صفرة
ولتثبت بالصفرة البينة ولا تترك الصلاة على الشبهة • قال
قال الربيع لا تصلي • قال ابو سعيد هذه تغتسل وتصلي فيما قيل
ولا اعرف قول الربيع في هذا الموضع يخرج في قول اصحابنا على
معنى فانه اذا لم يكن صفرة ولا كدرة ولا حمرة فلتلبس علم ان لا حجة
قال في غير هذا انتظار والله اعلم • مسـألة عن ابي بكر
لعله محمد بن ابي بكر واما المرأة التي كانت حاملا ورأت الدم ولم
تغتسل منه وصلت على الجهل منها فمعي انه لا يلزمها غير البدل
والله اعلم • مسـألة وعن امرأة ضربها الطلق فجاءها
دفعة من الدم ثم انقطع عنها كيف تصنع قال تغتسل وتصلي •
قال ابو سعيد ان رأت الطهر بعد الدفعة فقيل عليها الغسل

والصلاة وان رات صفرة او كدرة او حمرة فقد تقدم الدم فقد قيل
عليها الغسل والصلاة وقيل لا غسل عليها حتى تطهر وهو احب الي
مسئلة وامراة حبلى رات دما او صفرة فلا تترك الصلاة
حتى تضع او ترى اعلام الولد امراة قد كانت تحيض على حملها لم يكن
حبلا فان عليها ان تترك الصلاة وقال الربيع لا تترك الصلاة
اذا استبان حملها فان رات دما اغتسلت لكل صلاتين وان كانت
صفرة توضت لكل صلاة وصلت قال ابو سعيد قول الربيع احب الينا
مسئلة ومن غير على عن جعفر قال محمد بن حسن الحامل ترى دما
تفعل كما تفعل المستحاضة تغتسل وتجمع الصلاتين بغسل واحد
ما دامت ترى الدم وتقول هو قال هذا انا اخذ مسئلة
وعن ابي الحواري وسالته عن امراة ركضت للولد الا انها لا ترى دما
وحضرت الصلاة هل عليها صلاة قال نعم عليها الصلاة
قلت له فان كان يخرج لها ماء هل تدع الصلاة قال اذا ركضت
للولد وخرج الماء ودعت الصلاة قلت له فان كان بين فخذها حاجته
ولم يخرج لها دم ولا ماء هل تدع الصلاة قال نعم مسئلة
وعن امراة رات الدم قبل مولدها قال هو من النفاس ولبس عليها

صلاة حتى تطهر مسألة وسالت ابا المؤثر عن امراة حامل
خرج منها الماء هل يجامعها زوجها قال نعم ما لم يصبها الطلق قلت
فيلزمها الغسل لكل صلاة قال عليها الوضوء ولا غسل عليها
الا ان خرج منها دم فان خرج منها دم اغتسلت كما تغتسل المستحاضة
قلت ويجامعها زوجها قال نعم هي كمثل المستحاضة اذا اراد زوجها
ان يجامعها اغتسلت ثم جامعها فان اغتسلت لصلاة ثم صلت
وجامعها في دبر ذلك الغسل فلا باس عليه قال واذا اصابها
الطلق فلا صلاة عليها ولا يجامعها زوجها فان جامعها حرمت عليه
وكان كمن جامع في النفاس هذا اذا اصابها الطلق وخرج الدم قال
واذا اتى موالهادي فليس عليها صلاة ولو لم يظهر منها دم ولا يجامعها
زوجها وما لم يجوز الصلاة لم يجز فيه الجماع هذا ان يجامعها و فدا نفقا
الهادي لم نرى له المقام معها مسألة واما الامة التي
اسقطت سقطا بينا ثم اسقطت اخر بعد ثلاثة ايام ففيه اختلاف
والاخذ بالثقة في ذلك لحال في انقضاء العدة والصلاة والرجعة
قال ابو سعيد اما العدة فلا تنقضي ان كانت مطلقة او ميتة الا
حتى يخرج الثاني ولا اعلم في ذلك اختلافا واما النفاس فقد قيل من الاول

تجتنبه للصلاة وقد قيل من الثاني ويعني في ذلك ان تترك الصلاة
ايام نفاسها من حين ما تضع الاول ثم تغتسل وتصلي ولا يطاها زوجها
حتى تنقضي ايام نفاسها من الثاني احتياطاً في ذلك على الصلاة بالاوكد
وفي الوطي بالتنزه وابعاد الشبهة ● مسئلة قال وهل
في الاجماع من المسلمين ان على المراة ان تدخل يدها في الفرج ما استطاعت
للمبالغة غسل الحيض والجنابة ام في ذلك اختلاف ● قال لا نقف على
ان ذلك مجتمع عليه واحسب ان في ذلك اختلافاً على ما قيل والذي ادركنا
عليه اصحابنا ان عليها ان تدخل يدها فاذا جاء الاختلاف فواسع
لها الاختلاف الا انه يعجبني ان تكون عليها ان تدخل يدها والجنابة
عندي اشد من الحيض ● مسئلة وسالته عن امراة كانت
لا تدخل يدها في الفرج لغسل الحيض وتغسل من فوق الفرج وكان
الزوج يجامعها ولم يعلم بذلك وهي تظن ان ليس غسله من واجب ثم
عرفت الوجه في ذلك هل عليها غدية قال ان افتدت فحسن
عندنا للتاخذ بالوثيقة ● قلت فان لم تفتدي وتابت هل يسعها
الاقامة عنده قال عندي انها اذا تابت ولم يعلم الزوج بفعلها
فارجوا ان لا تضيق ذلك عليها ان شا الله اذا تابت ولنا التعبد

الزوج ولمسّن فعل المراة كفعل الزوج والله اعلم مسـألة سألت
ابا بكر احمد بن محمد بن الحسن رحمه الله عن بكر تزوجها رجل فكان اذا جامعها
وارادت الغسل توضت كما تتوضى للصلاة ولم تولج الاصبع في
الفرج فقال في ذلك اختلاف اما ابو القاسم رحمه الله فكان يراه
كالحيض اذا لم تولج وتنتضف منه وكان يرى فيه الكفارة والبدل
وارجو انه قال عنها انها تفسد على زوجها ولطول المدى لما كنت عرفت
ذلك عنه ايضا قال واما غيره فلم يكن يرى ذلك ولعله يوجب
عليها البدل فلا كفارة ولا فساد على نحو هذا وايضا يوجد عن
ابي محمد عبد الله بن محمد بن بركة وينظر في جميع ذلك ان شاء الله
مسـألة وذكرت في امراة رات دما اثنا في الليل وظنت
انه حيض فتركت الصلاة ذلك اليوم كله مع الغد منتظرة الرجعة
فلم تراجعها فغسلت وصلت وكان ذلك في ايام الحيض
قلت ما يلزمها في هذه الصلاة فمعي انه قد قيل في مثل هذا ان البدل
وقيل لا بدل عليها فيما كان فيها من الدم الذي يكون حيضا ان لو
تم بها على معنى الحيض ولا اعلم في مثل هذا كفارة واذا كان ذلك
لمعنى تحسب الحيض وقلت لو رات ذلك حفوفة ولحقه ثم انقطع

عنها فلم ترى شيئا فنظرت كذلك فمعنى انه يلزمها فى الانتظار فى غير
ما يكون فيه لها الدم تشبيه الحيض المشكل على حال • وقلت لو
اتصلت بها الكدرة او حمرة او صفرة بعد الدفعة فى النهار ولفتت على
ذلك الانصنع • قلت لو كان دما غير فائض فنظرت يوما او ثلاثا
فلم ترى شيئا • فمعى انه اذا لم يفض فليس يكون حيضا على قول من
يقول بذلك • واما انتظارها بسبب الشبهة فى الحيض فلا شى
فيها على حال الكدرة البدل على قول من يقول ان الكفارة انما هى
فى التعمد لترك الصلاة مسـئلة واذا كان حيض المراة
اربعة ايام ثم مد بها الدم فليس لها ان تنتظر يوما ولا يومين وتغتسل
وتصلى • وقال محمد بن الحسن رحمه الله تنتظر يوما او يومين ما كانت
فى العشرة ايام • مسـئلة حفظ الصقر بن محمد عن ابى حفص
عمر بن القاسم • قال عنت مسئلة ولنا بنا فتشاورنا عنها فلم نكن معى
فيها حفظ ولا راى فكتبت فيها الى ابى جعفر سعيد بن محمد فلجابنى
عن موسى بن على وهاشم او عن موسى عن هاشم • وذلك ان امراة
رات الدم من مخرج البول فلجابنى عنها ان كل شى من الدم جاء من
مخرج البول اذ هو اجلاء واضيق فليس من الحيض • واما الحيض

ملحا من مخرج البول فاجابني عنها ان كل شي من الدم جاء من مخرج
البول موضع الجماع ومخرج الولد وهو اسفل وان شاء الله مسئله
وعن ابي بكر احمد بن محمد بن ابي بكر فيما اجتبت ومن امراة وجدت في فرجها
بطوبة وظنت انه دم حيض فرانا ها فتركت الصلاة على الظن
من غير تيقن على حيض ثم نظرت بعد ان فاتت الصلاة فلم ترى
شيا ما يلزمها في ذلك الذي يعجبني ان تبدل الصلاة وتجزيها
ذلك ان شا الله اذا ظنت ان ذلك دم حيض والله اعلم مسئله
امراة مستحاضة اغتسلت من الليل ثم اصبحت فلم تر دما وبين الصلاتين
شي او بين الصلاتين فلم تر دما في وقت صلاة اخرى ان تغتسل
ام تصلي قال تغتسل وتصلي ولا يجامعها زوجها حتى تغتسل
وقال في مسئله اخرى امراة مستحاضة اغتسلت من الليل
ثم اصبحت وهي لا ترى الدم تغتسل او تصلي ومتى يجامعها زوجها قال
توضى للصلاة اذا لم تر الدم جاز لزوجها ان يطاها مسئله
قال ابو سعيد معي انه يخرج في معاني قول اصحابنا في الحائض تطهر من
الليل ولا تغتسل حتى تصبح متعمدة لذلك ففي بعض قولهم ان عليها بدل
ما مضى من صومها والكفارة وفي بعض قولهم ان عليها بدل ما مضى

ضومها ولا كفارة عليها ه وفي بعض قولهم انه انما عليها بدل ما مضى
من يومها وهذا على التعمد ه ووجدت معاني قولهم يشدد دون عليها
في معنى الكفارة في معنى هذا الموضع اكثر من الجنب لاني اعلم من
قولهم في الجنب انهم يلزمون الكفارة اذا ترك الغسل متعمدا حتى
اصبح ولا اعلم من قولهم مصرحا فيه انه اذا ترك الغسل متعمدا حتى
اصبح انه انما عليه بدل يومه ه وقد قالوا ذلك في الحائض نصا
من قولهم انه انما عليها بدل يومها وحكمها عندي متشابه سوا في الصوم
وان اشتبه في الحائض معنى الكفارة اذا تركت الغسل متعمدة في
اشبه ذلك عندي في الجنب وان اشبه الا يكون عليها بدل يوم
اشبه ذلك عندي مثلها في الجنب لانها التبست باشد من الجنب ولا
باهون منه ه وهذا المعنى ه قال وكذلك الحائض
اذا اضاعت في السفر اياما من حاضت ثم طهرت وامنت على افطارها
٤٦ فهي عندي مثل الرخصة بافطاره [illegible] واخرها ومسا
وعن رجل يقعد حلا ارضا ولو حرم اباها ان زراعة زرعه
فتعرض له امر من خوف او غيره منعه عن الزراعة وبطلت الارض
الحول السنة او الى مدة اخرى بعد ان ضمن الارض فلما لم يزرع

تلك الترة لاجل ما عاق ومنعه منها صاحب الارض وقال اذا اجر تلك الارض
ثمرة معروفة ولم يزرع واراد اخذ ارضه ومنعه عن زراعتها قلت هل
يجوز له ذلك عليه ومن الذي بضم الارض ودخل في عملها
اذا جاز له ان يمنعه عن زراعتها فعلى ما وصفت واذا منعه عن زراعتها
عذر بين فلذلك عذر وليس له ان يزرعها مرة اخرى اذا كانت
المعاداة والاجرة على ثمرة معروفة فليس له ان يزرعها مرة اخرى
واذا كان له عذر في ترك الزراعة فله عناه وما انفق في ضم
الارض ان شا الله يدبر ما وصفت لك ولا تاخذ من قولي الا ما وافق
الحق والصواب مسـئـلة وعن رجل يقعد ارضا له
معاداة صحيحة ودخل في عملها او يزرع ويلزمه المعاداة ثم عاف
فترك الزراعة فذهب هل تلزمه المعاداة فان كان استاجر
هذه الارض اجرة لزمه اجرة الارض كاملة وان كان ذلك المساكنة
نصفها لزمه لما ضيع من ذلك في وقت ما ضيع من الحصة من قيمة
ذلك من حصة الشريك صاحب الارض وقلت وكذلك ان عجز
المزارع اذ فسخ البذر فان كان ذلك بالاجرة على الزراعة

فاذا زرعها فقد وجبت الاجرة ● وان حال بينها وبين زراعتها امر
فلا شيء عليه وان كان ذلك بمشاركة فلا شيء عليه اذا جاء الامر
من قبل الله ● قلت وكذلك ان اكرينا منه ماءً كراءً صحيحاً
ثم عرض له خوف فخرج فعطل الزراعة او انحر منه بقره اجرة صحيحة
ثم عرض له امر فعطل الزراعة ذهبت الزراعة بالداء هل له عذر
في شيء من ذلك او ثابتة القعادة لو اجرة البقر وكرينا الماء الكريم ●
ولما اذا اكرينا الماء كراءً صحيحاً سنة او اشهراً معروفة فهو ثابت
عليه وما كان من آفة فعلى المكري ● وكذلك ان عرض له خوف
فلا يسقط ذلك عنه الكراء للماء ● واما اجارة البقرة فاذا كان
استاجرها سنة معروفة او اشهراً معروفة ليزجر عليها ولم يشترط
عليه موضعاً معروفاً يزجر عليها فالاجرة ثابتة عليه الا ان ياتي
له عذر لا يقدر على الزجر على هذه البقرة في بقعة من البقاع ولا في
قرية من القرى ● واما ان كان شرط ان يزجر عليها موضعاً من
الارض معروفاً فنزل عذر يعزله في ذلك كان قد استعملها في ذلك
كان عليه من الاجرة بقدر ما استعملها من الزمان ● وكذلك ان كان
الداء النازل قبل اوان حصاد هذه الثمرة فعطل ذلك الزرع

بطلا أما لا يكون فيه شي يقع عليه اسم زراعة الموضع فله من الاجر
الى ذلك الوقت بالحصة من الاجرة وذلك اذا شرط عليه ان يزجر
على هذه البقرة هذه النوم المعروفة * واما ان شرط عليه ان يزجر على
هكذا عليها في هذه الارض سنة او ستة اشهر او اقل او اكثر فلم يزجر
عليها تمام ذلك ان شاء ولو في الارض البيضا ولا عذر له في ذلك
الا با فيه تحول بينه وبين الزجر على البقرة كما وصفت لك فله الحصة من
الاجرة الى الوقت الذي وقعت الافة * مسله قال ابو الحواري
من غلط بارض رجل حتى زرعها ثم بلغ الزرع وظن الزارع ان الارض
له ثم استبان له ان الارض لغيره بناي او غرسا في فلاصحاب
الارض الخيار ان ارادوا ردوا على الزارع عناه ومونته واخذوا
الزراعة * وان ارادوا اسلموا اليه الزراعة بما فيها وكان لهم كرى
زراعة الارض في الزراعة بالسدس او الربع او اقل او اكثر وهذا
على قول بعض الفقهاء * وقال غيره من توقع على ارض ليتيم من
قبل ابيه ولا من قبل السلطان ولا وصي له فما يحدث ذلك الا ان
يستاذن في ذلك وصيا او كيلا او محتسبا * وان لم يكن لليتيم
احد وكان اليتيم عاجزا عن زراعة الارض وكان زراعتها اصلح لليتيم

فزرعها بغير امره ولا وصي او ولي ولا وكيل لليتيم

لليتيم فان هذا الذي زرعها يشهد على نفسه بينة ابي ازرع هذه
الارض على ان لليتيم فيها شركة كذا وكذا حصة الارض ثم تكون
تلك الحصة دينا عليه حتى يدفعها عليه او يسلمها الى من يعوله بفريضة
او بلوغ فتعطيه اياها وان كان الذي زرع استاذن من يقوم
بامر اليتيم فاذن له وكذلك ان كان له فيها شركة فاذا كان ذلك
اصلح لليتيم واليتيم عاجز عن زراعة ارضه فجايز ٭ مسالة
ومن اغتصب ارضا فزرعها واخذ الثمرة وترك القصب والتبن فلا يكون
ذلك مباحا مثل تعارف اهل البلد ان ذلك مباح لان اصل هذا غصب
مسالة ومن غسل بدنه بالماء لنجو ما بدنه بالدهن بعد
ان نقى الاذى وعم الماء على جسده كله ولم يبق منه شي الا بله الماء
فقد طهر على قول من قال يغسله واحدة انها تجزي وكذلك من الجنابة
مسالة واذا كان في البير عظام بالية موتا ولم يكن في
العظام لحم او دسم فلا باس على من توضى وغسل ثيابه منها مسالة
والماء المستعمل لطهر به النجاسة هو ما اجتمع من مسح الانسان ووضوه
وما غسل به الثياب تطهر به النجاسة والاواني وما استعمل فهلك
في استعماله فهذا هو المستعمل ٭ مسالة واذا قال الصبي او من

ليس بثقة ان الثوب نجس فقد قال بعضهم لا يقبل ذلك الا من الثقة
وقال بعضهم ان ذلك مقبول من غير الثقة ومن العبد والامة
والصبي ايضا اذا كان يحافظ على الصلاة قال ابو الحواري وهذا
احب الينا الا ان يكون انسانا من الفساد ممن لا يبالي بالنجاسة وضيع
الثياب واعادة الصلوات واشباه ذلك والثقة احب الينا واذا
تنجست ثوب وطهر منها احد ثم غاب ولم يقل ومضى ثم ظهر ثوب
طاهر فانه ان غاب بقدر ما يطهر ويصلي صلاة وقد مضى وقتها عليه
غير تلك الصلاة لم ينجس الثوب وان لم يمض عليه قدر ما ينبغي يصلي
ويتوضى من غيرها ثم ميتها فهذه قد نجست ايضا واذا قال رجل غير
ثقة انه قد طهرها فلا يطهر بقوله في الحكم الا ان يعلم انه قد طهرها فلا
كما قالت الا انهم مع سكون النفس والعادة الجارية فانها طاهر بقوله
وقال في قوله يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين قال هذه لعله كقول رسول
الله صلى الله عليه وسلم يا ابا بكر صلى للناس الي صحابهم وكما قيل قلما
عرفهم طعن الطاعن بالله وبالمسلمين وهبه لعله على انه لا ... امعنه
بعض اهل الولاية والبراءة والوقوف عنهم وسئل عن محمد بن ابي
بكر اله الولاية مع المسلمين قال نعم واما عبد الله بن عمر بن الخطاب فكان

له الفضل في العلم والعبادة وانما كان عيبه عند المسلمين اعتزاله
فلم يكن مع عثمان ولا مع قتلته ولا مع علي من بعد ذلك واصحابه
ولا مع معاوية واصحابه ولا مع طلحة والزبير واصحابهما فاعتزل عن الفرقتين
جميعا عن المسلمين والباغين وكذلك فعل محمد بن مسلمة الانصاري
وسعد بن ابي وقاص الزهري المهاجري فمن المسلمين من برى منهم ومنهم
من وقف عنهم وانا ممن يقف عنهم وبرى بعض المسلمين من عمر بن عبد
العزيز والحسن بن ابي الحسن البصري ومنهم من وقف عنهما وانا ممن يقف
عنهما وقال بعض اهل العلم ان احدا من المسلمين عاب الحسن بن علي بشي
ولم يكن خرج مع اهل الكوفة ولا كان مع معاوية مع اخيه الحسن ولا قتل
له هدية غير ان ابا صفرة قال انه قيل انه كان اعان على قتل عبد
الرحمن بن ملجم والله اعلم اكذلك ام لا قال ابو عبد الله فبرى منه من برى
من المسلمين ووقف عنه من وقف منهم وانا ممن يقف عن الحسن والحسين
والحسين لجدهما الاول فلي عليه اروف لعله اذا كان برمانا المنزل
ودمه نصيب ونصح وبسائد الله عن فاطمة ملحا لها عند المسلمين
فقال ابنه فاطمة فلته بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الحسن
للحال رحمهما الله فعلت كره عاشت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقال سنة اشهر زاد او نقص فيما بلغنا والله اعلم ما فعلت
حديث فذكر فقال ذلك مكذوب عليها وهو مشتغل افعلته
البعضه الخشاه وكان يزيد بن معاوية كتب يطلب بايع الحسين
فلحق الحسين وهرب الى مكة ثم خرج من مكة الى الكوفة بحشمه
واولاد اخيه واخته فبعث اليه عبيد الله بن زياد عمر بن سعد
بن ابي وقاص الى الكوفة فقاتله بكربلا فقتله وكان عبيد الله
بن زياد واليا ليزيد بن معاوية على البصرة يومئذ ويزيد بن معاوية
الخليفة ٥ وقال ماسمعت في عبد الرحمن بن ابي بكر الا خيرا ٥ واما
بن عباس فهو في ولاية المسلمين ٥ وقيل ان جابر بن زيد دفن على
قبر بن عباس فقال اليوم دفن رباني هذه الامة ٥ اي عالمها ٥ ومات
رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن عمه بن عباس غلام يومئذ
وما اقل ما حمل عنه من العلم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح
راسه ودعا له وقال اللهم علمه التنزيل وفهمه التاويل ثم حمل
العلم عن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بعد موت رسول الله صلى
الله عليه وسلم ٥ وسئل ابو عبد الله عن عبد الرحمن بن ملجم كيف
استحل قتل علي بن ابي طالب فقال ان يدعوه الى التوبة من قتل

اهل النهر كما دعا عمار عايشة الى التوبة فقال قال المسلمون ان
عبد الرحمن دعا عليا فكلمه وعاتبه في قتل اهل النهر فلم يكن
له حجة في قتلهم قال اخواننا بغوا علينا ❁ فقال له عبد الله فهل
لك الى التوبة من قتلهم ونرجع الى قتال معاوية حتى تفي الى امر الله
فقال اني لا انقض ما كان بيني وبين معاوية من عهد الحكومة فقال
له عبد الرحمن باع ابو الله ارجعت الى الدنيا والرغبة في الملك
وتحكيم الحكمين فلم يقبل منه على ذلك ❁ فقال ابو عبد الله سمعنا
اشياخنا وائمتنا في الدين يبرون من عثمان بن عفان وعلي بن ابي
طالب ونحن نتولاهم على ذلك ولا نخالفهم فيما قالوا فيهما ❁ وقال
ابو عبد الله طلحة بن عبيد الله في البراءة منه مع المسلمين ❁ واما الزبير
بن العوام فزعم انه لا يتقدم على البراءة منه ❁ وقال ابو عبد الله بن يزيد
بن سفيان قال عبد الباقي محمد بن علي عبد الباقي هو يزيد بن ابي سفيان
لا اباه والله اعلم في الولاية مع المسلمين ❁ وكان ابو بكر رحمه الله
ولاه على الشام فلما مات ابو بكر ثم عمر بن الخطاب ولايته على الشام
ثم مات يزيد بالشام فكان ابو سفيان اذا عزاه احد فيه قال
الذي اخاف من امير المومنين عمر بن الخطاب في ولاية الشام اشد

على من مضيتنه فولا عمر معاوية على الشام بعد يزيد فدخل عليه
ابوسفيان وقال وصلتك الرحم يا امير المؤمنين فكان والله العمر والله
اعلم عزله ام رده اليها عثمان ام لم يزل عليها الى ان قتل ثم انتهز
ولاية عثمان ٭ وقال الحجة في قول الله لقد تاب الله على النبي
والمهاجرين والانصار الذين اتبعوه في ساعة العسرة من بعد ما
كاد يزيغ قلوب فريق منهم ثم تاب عليهم انه بهم رءوف رحيم ٭
قال احدهم من الشرك عند النبي عليه السلام ٭ فانه لم يكن اشرك
بالله قط ٭ كما قال ووجدك ضالا فهدى يعني عن النبوة ٭ يا ٩٨
في تفسير سورة الاعراب في قول الله عز وجل بل يريد كل امرئ
منهم ان يؤتى صحفا منشرة ٭ فان ابا جهل بن هشام واصحابه مشركي
قريش قالوا لمحمد عليه السلام يا محمد كنا نتحدث ان الرجل من
بني اسرائيل اذا اجرم جرما وجد اذا اصبح عند راسه او عند بابه
اجرمت كذا وكذا وتوبتك كذا وكذا فان فعلت ذلك
بنا اذا اخطا احد بالخطيئة وجد عند راسه كتابا بها مكتوبا له
يا بعناكه ٭ فنزل عليه جبريل صلوات الله عليه بل يريد كل امرئ منهم
ان يؤتى صحفا منشرة فيها جرمه وتوبته ٭ وزعمت ان الانسان ليطغى

ان رأيناه اشتعى فاجعل لنا الصفا ذهبا والمروة فضة فلعلنا
ان ناخذ منها فنطوف ونتحول عن دينا وندخل في دينك فهم رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان يدعو الله بذلك ربه فنزل اليه جبريل
يا محمد اعرض عنهم ما تصنع ببني اسرائيل كان لاحدهم اذا اجرم
جرما ثم احدث توبته فلم تنت منه لم نقبل عنه صرف ولا عدل
والصرف الديه والعدل ان ياتي الرجل برجل مكانه يعني فداه
كفاره الذنوب اهنك الاستغفار فان شاءوا اجعلنا لهم الصفا
والمروه ذهبا وفضه كما سالوا ثم اخذ منهم شيئا ثم لم يومن
صار بخسر خنزير احنك اهل المايدة حين لم يومنوا فعرف
رسول الله صلى الله عليه وسلم الله عرض على قومه حملهم التكذيب
على الرضا به والقبول بكفهم ذلك نقا عليهم لقول الله تعالى
كلا بل لا يخافون الاخره البعث بعد الموت فقوله هو اهل
التقوى واهل المغفره يقول اهل ان يتقى فلا يعصى واهل
المغفره تقول ان يغفر لاوليائه بعد المعصيه وفي قول الله تعالى
لا اقسم بالنفس اللوامه لان كل نفس برة او فاجرة تلوم القيمه
هي تلوم نفسها ان كانت محسنة لامت نفسها الا ازداد خيرا

وان كانت مسيئة لامت نفسها الا احسنت لما ترى من الثواب

واما قوله من لحل جر المومنين بشي من الواجبات وان ذكب شيا

من السيات سوى الكفر اذا تيقن مات مصرا على ذلك بين عفو الله

وعقابه ان شا عفا عنه وان شا عذبه ثم قطع العذاب عنه واجعله

الجنة ٭ الجواب ــــ اعلموا ان هذا الكلام المذكور افضاحه المبين

في الرسالة شرحه وايضاحه ضلال ولكم من قايله ومحال لان

القران المعجز نظمه ينطق بنقضه ويشهد بفساده وبين وجهه

الدليل على ذلك ان المرتكب للسيات المصر على الكباير المكفرات لا

يسمى مومنا بل يسماه الكتاب فاسقا ومنافقا ومن الايمان بفسقه

ونفاقه ما برقا قال الله تعالى افمن كان مومنا كمن كان فاسقا لا

يستوون اما الذين امنوا وعملوا الصلحات فلهم جنات الماوى

نزلا بما كانوا يعملون هو واما الذين فسقوا فماواهم النار الايه ٭

وقال ام حسب الذين اجترحوا السيات ان نجعلهم كالذين

امنوا وعملوا الصلحات الايه ٭ وقال والذين كسبوا السيات

جزا سيئة بمثلها وترهقهم ذلة ما لهم من الله من عاصم كانما

اغشيت وجوههم قطعا من الليل مظلما اولئك اصحاب النار هم

فيها انما الذنوب . من قال المغفرة هنا كان عليه اقامة الدليل من سنة
متفق عليها او تنزيل [illegible] وعنه ما مسألة [illegible] ميمون
والكفر كفران كفر الشرك وهو الجحود وكفر النعمة وهو كفر النفاق .
ويجوز ان يسمى كل منافق فاسقا ولا يسمى كل فاسق منافقا لان
المشرك فاسق ولا يسمى منافقا . واما المنافق من دخل في شيء ثم
خرج منه من حيث نطق انه لا يعطى به . واليتيم من البشر من مات
والمقطع
ابوه . والمقطع من ماتت امه . واليتيم من الدواب الذي لا ام له .
والارامل من النساء التي لا زوج لها والايم كل امراة لا زوج لها او رجل
ايم لا زوجة له . يقال رجل ايم وامراة ايمة والايم ايضا والايمان
التصديق والاسلام الاستسلام . والكفر التغطية على الشيء .
والنفاق ماخوذ من النفق وهو جحر الضب ويشرب اليربوع لها بابان
شبه بها المنافق دخل من باب الاسلام وخرج من باب الكفر .
والظلم من التغطية . والظالم مغطي للحق واسمه في اللغة الكنود
ان الانسان لربه لكنود اي ظلوم . والضلال ماخوذ من الغيوع
يقال ضل عن الطريق . والدابة ضالة غاوية وكل غاو ضال
وكل ضال غاو . والهدى على وجوه كثيرة منها البيان . والغفران

النقطة للذنوب ومنه مغفر الراس ٭ والتوبة الندم والاقلاع
والتائب راجع ٭ واب ٭ والمجازاة المكافاة على الطاعة
والمعصية والجنة في اللغة هو البستان ٭ والنار هي العقوبة
من الله للعصاة ٭ والكافر ها سفلة ٭ والمجنون الذي يصيبه
الجنون حينا ويفيق حينا ومن لا يفيق يسمى معتوها ٭ وجايز ان
يسموا اجداد النبي صلى الله عليه وسلم مشركين الذين هم ماتوا على
الشرك مثل ابي طالب وابي لهب وابي جهل وامية بن خلف وعتبة
والوليد بن المغيرة وامثالهم ... لم يسلم ٭ والذبح استعمل عند
العرب واليهود يقولون اسحق والحديث عن النبي صلى الله عليه
وسلم انا ابن الذبيحين ولا فخر ٭ يدل انه اسمعيل ٭ والجبت على ما
قيل كعب بن الاشرف اليهودي وكان يوذي النبي صلى الله عليه وسلم
بمكة فامر بقتله ٭ واما الطاغوت الذي ذكر الله ان يتحاكموا اليه
هو حيي ابن اخطب اليهودي ٭ وقيل كنانة بن الربيع اليهودي ٭
والطواغيت هم العصاة ٭ قال ابو الحسن مريم بنت عمران
ليست هي اخت موسى بن عمران هو عمران اخر ٭ وقال ابن قتيبة
انها اخت موسى وهارون وكانت اسن منهما قال ابن عباس
لا نعلم ان احدا من هذه الامة اتول الله تعالى اليه من السماء غير زيد

حارثة ذكر الله تعالى اسمه في القرآن • والمضر الذي لا يثوب ولاه
بيدم • القفر من افتقر بعد الغنى • والمسكين من نشأ على الفقر
ابن السبيل من جاوز الفرسخين • والفرتنى اثنا عشر القدر ابعا اوخطي
البغايا اللاتي يبلحن انفسهن بغير بينة • الحسنين من اكل الحرام
وقال من وال من استنزت الطيبات عن اهله • وقيل الذي ياكل الحرام
وقيل الكافر • وقيل الذي يدع الدويح بحجم فاستقوا له هذا
الاثم يدفعه باشمله • وقيل السفلة من لا يخاف الله عز وجل •
غير اولي الاربة من الرجال قيل هم البله وقيل هم المعتوهون •
الضاجب بالحب الزيبق في الشعر الفواحش مختلفة المعاني وان
اتفقت الاثم والفاحشة الشرور ومنها الزنا ومنها الاذى
والعرب تقول الفاحشة كاسمها والبائس هو البائس بدء •
والقانع الفقير والمعتر الزائر • عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تجمعوا
بين اسمي وكنيتي جميعا انا ابو القاسم الله تعالى يعطي وانا اقسم •
عن الشيخ ابي محمد ان هذا النهي نهي تحريم وعنه عليه السلام من كان له
اولاد ولم يسم احدهم باسمي فقد جفاني ولم يكن قبله عليه السلام في
الجاهلية يسمى محمدا الا محمد اخو الحجاج الحلاج وهو اخو عبد الملك
لامه وعن معنى قول الله تبارك وتعالى الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة

والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك * قال تفسير ذلك ان الزاني
الموحد المحدود لا ينكح الا زانية محدودة او مشركة من اهل الكتاب
والزانية المحدودة من اهل الكتاب لا ينكحها الا زان محدود من اهل
التوحيد او مشرك من اهل كتاب ما * مسئلة وهل للنسا
اذا اوصى ثم رجع هل ينفسخ الوصية مثل وصية المريض اذا صح *
الموجود في الاثار ان الوصية في السفر ينقضها الرجعة ووصية
المريض ينقضها الصحة الا ما اقر به من حقوق العالمين فذلك ثابت
عليه * وسوى كان من الاقرار في صحته او مرضه هكذا عرفت *
مسئلة ومن كان عنده مال الصبي هل له دفعه الى والده
وكذلك ان كان بينهما اصل ما فقاسم لمن والده يصح القسم في
ذلك ام لا * الجواب ان قبض الوالد لمال ولده الذي لم
يبلغ التكليف جائز ومقاسمته لشركائه ومصالحته في مال ولده كان ذلك
جائز بما عرفت وبالله التوفيق * مسئلة وعمن كان يخرج
مقعدته عند الغائط فرده بيده الى مستقره هل يصح له الاستنجا
ذلك قال اذا غسل ما ظهر من الاذى بعد الذي وصفت وبالله
التوفيق * مسئلة وعمن يستقي الماء من النهر في جرة او

احوض يتخذه للناس يشربوا منه يسمعه ذلك ام لا ما اراه الا معروفا من فعله لانه انما يتخذه للشراب من له حق للشراب من النهر مسئلة

وعمن كان يدين بالصلاة ولا يعرفها ثم تاب ورجع الى دين المسلمين تحضرته الصلاة قبل ان يتعلم شيا من القران كيف الوجه له في ذلك

الجواب ان عليه ان يسعى الى من يعلمه من الصلاة من اهلها الذين هم حجة في الفتوى فان لم يجد الى ذلك سبيلا وخاف الفوت فقد قيل انه يسبح الله في قيامه وركوعه وسجوده وفي كل حدودها

مسئلة قلت الملال المطلمات مثل الصفيات والبويات عسلهن كسائر الخزف ام بينهما فرق الذي عرفت في طهارة كل خزف معري بالطلا لا يستنشف من الماء شيا فانما يغسل كغسل الانية الصفر والزجاج مسئلة وعمن لطنا من ماله شيا وما المتحرفيه الزكوة هل له ان يخرج عشر ذلك الحب الجواب اذا باع الثمر بذهب او فضة اوجب او تمر ادى الزكوة من ثمن الثمرة والله التوفيق مسئلة

قلت لجابر ذ تعرفني الدين بالدين الذي نهى النبي صلى الله عليه وسلم كيف هو الذي عندنا في النهي هو الكالي بالكالي ووجدنا في جامع الشيخ ابي الحسن رحمه الله في معنى النهي عن الكالي بالكالي قال

والسلف اذا لم يكن نقده حاضرا كان دينا بدين فلا يجوز ان يكون
له دين فيجعله دينا على وجه السلف وكذلك لو كان له دين
الى اجل او عليه دين الى اجل لم يجز للمقاصصة فيه قبل محله وقد روي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من احيل بدينه على ملي فليحتل
ففي هذا الوجه دلالة ان قضى الدين بالدين الحال في الذمم جائز الا
ترى من قولهم اذا ابرى الذي احيل بحقه الذي كان عليه الحق الاول
فقد سقط عنه وليس له ان يرجع في طلبه منه وقد ثبت حقه الذي
احيل به فهذا يدلك على جواز المقاصصة بالحق و من الذهب
والورق الحالة في الذمم مسئلة ومن سئل عن طلاق امراته
انه طلقها فقال نعم تطلق ام لا الجواب قد ثبت عليه ما اقر
به من حكم الطلاق والله اعلم وكذلك اذا عقد على رجل تزويجا والمشتري
فقال لا نعم ثبت ام لا الله اعلم ان من خوطب بما له من نكاح او طلاق او بيع
او عتاق فقال نعم فقد صح ذلك منه وثبت عليه حكمه وبالله التوفيق
بسم الله الرحمن الرحيم جواب الشيخ ابي الحسن علي بن محمد ... الى ... من علم
... وذكرت في رجل كان عمل في الحمير به
ولزمه فيها ضمان الى من يسلم الوصية ... ان الوصية

تسلم الى ارباب الحشريه ان كان يعلمهم وان لم يعلمهم فالمال موقوف
وليس للوصي ان ينفذ ما اوصى به اليه الا على اربابه الذين اوصى لهم به
فهذا اكثر قول الفقهاء وقد قيل في ذلك بقول الله اعلم به انه يعطا
الفقراء او يدفع في شي يجمع اهل ذلك الموضع ولم ياخذ بذلك فانظر
فيه وليس للوصي ان يخالف ما امر به وله ان يمتثل امر من اوصى اليه
مسله وما تقول في جار مات في فلج ميتا ولم يتغير له طعم
ولا عرف او غير ذلك فاقول ان الفلج طاهر اذا لم يتغير ذلك على ما
وصفت واذا غير وغلبت عليه النجاسة بالعرف والطعم واللون
افسد به على قول من قال بذلك من الفقهاء مسله وقلت هل
يجوز لامام المسجد اذا جا وقد بسمر يصلي بهم الفريضة ولم يركع السنة
ركعتي الفجر فقد قيل ان ذلك جايز اذا خاف الفوت وهل يجوز له ان
يتكلم اذا ركع قبل صلاة الفريضة فنعم ذلك جايز وكره ذلك بعض من كره
بلا تحريم مسله وما تقول في القملة اذا وجدت في الراس
وهو مدهون وهو رطب وكذلك في الثوب اذا رطب ثم اخرجت منه
كانت حية او ميتة فاقول لا باس بها في الثياب والبدن كان رطبا
او يابسا اذا كانت حية ولا باس بها اذا كان يابسا وهي ميتة

فيه فان وجدت ميتة في الثوب او في البدن وهو رطب فاحب
منه غسل موضعها قلت والصوب اذا كان في الثوب او
في الراس ولا اعرف حيا ولا ميتا فقد قيل ان الصوب لا باس
به في الراس ولا في البدن مسله وما تقول في رجل
مسافر اتى بلد فاقام المقيم الصلاة صلاة الظهر وترك العصر
لم يصليها حتى مرض واوصى ورثته سلوا ما يلزمني في هذه الصلاة
ووقوا عني ما قلت ما ترى عليهم وارى عليهم ان يفعلوا كما اوصاهم
من ماله ويسالوا له المسلمين كالوه في ذلك ويفعلوه عنه على
قول من يوجب الكفارة محدوده واما من قال انه اذا لم
يوص بشي معلوم لم يحكم عليهم الا ان يفعلوا ذلك باختيارهم
مسله وما تقول فيمن فتح وجهه ثلاث مرات فاشتكى
كل فتح صوم شهر انه لا يشرب من ماء هذا السقا ولو نسي ثم سقاه
انسان ما فاصبح انه منه فقال من اين تستقينى قال من السقا
الذي حلف منه قلت ما ترى عليه فاقول انه لا يلزم في الحكم بصدق
فيما يلزمه بدعواه من الكفارة والحنث في اليمين فان احتاط على
نفسه وفعل من غير لازم فله ذلك والا لم يكن عليه شي حتى يعلم انه

حنث من احد وجوه الفتيا • مسـئلة وما تقول رحمك الله فيمن
اعطى اجدا دراهم ولم يسلفه اياها فلما جاء التمر اعطاه مثل السلف
بغير شرط فذلك جائز اذا اعطاه ذلك بدلا عن الذي له عن تراض
منه والا لم يكن عليه الا دراهمه الذي اعطاه اياها • مسـئلة
وما تقول رحمك الله في رجل عربي يعشي الشايب والعمال اهل
بلد هل يلزمه ذلك ضمان لرب المال • قلت نعم هو ضامن لما اتلف من مال الغير
بغير رضا صاحبه الا ان يكون فعل له ذلك او يكون ذلك سنة اهل البلد
متعارف بينهم من العمال وغيرهم يعشون الشايب وحاصد التمر
بلا راي رب المال وهي بمنزلة الاجرة التي يودي منها عند الحصاد فلا
تضمن على ما وصفت لك وان منع لم يجز له وان كان ذلك عادة •
مسـئلة قلت وما تقول في معنى لا يعزب عنه مثقال ذرة في
السموات ولا في الارض • الجواب في ذلك والله اعلم انه لا
يعزب عنه مثقال ذرة في السموات ولا في الارض والخلوا منه والعزوبة
في اللغة هي الوحدة • مسـئلة قلت ولا تزر وازرة وزر اخرى
فالوزر هو الذنب ولا يحمل واحد ذنب اخرى فهذا معنى لا تزر وازرة
وزر اخرى • والاوزار هي الذنوب والموازرة من الوزر وهي المظاهرة

والمعاونه على الاثم والعدوان ٭ مسـئـلـه وما تقول في جرح كان فيها ما يخشى كيف تنصرف ٭ فاقول ان كانت من الخزف والذي ينشف الماء فالاختلاف في تطهيرها لمقدار ما تكثر وصفه في هذه الرقعة وارخص ما قيل ان يجعل فيها الماء الطاهر فاذا دخل مداخل الاول من الماء النجس كفى ذلك وغسلت وقد طهرت عند صاحب هذا القول ٭ قلت وكذلك يوم طبخ فيها شيئا نجسا وان كانت من برام الطين فقد مضى الجواب في اول المسئلة ٭ وان كانت من برام الحجر فانها تغسل بالماء وقد طهرت ولم يكن فيها شقوق وان كان فيها شقوق يولع في غسلها وارخص ما قيل كما وصفت لك في الخزف وتطبخ بها ماء طاهرا بالنار حتى يدخل مدخل الاول وتغسل ٭ قلت وكذلك قربة وجد فيها ميتة والبدلا تدخل فيها ما الجواب في القربة ان يجعل فيها الماء الطاهر ويجتهد في جركته ويخضخضه ويبالغ به في ذلك بقدر ما تغسل الانجاس من عدد الامواه الطاهر ٭ والخضخضة والجركة تقوم مقام العرك على قول بعض الفقهاء اذا كانت شيرية ٭ وما يقال في سجدة الوهم فيقال فيها كما يقال في سجود الصلاة وهو اكثر ما قيل وفيها قول اخر ٭ مسـئـلـه

وذكرت في رجل خرجت معه الى بلده وعنده جماز مغصوبة فلما كان في الطريق سالته عن الماء فسقاك من ماء محمول على تلك الجمازة فلت هل علي في ذلك تبعة فاذا كان الماء ليس بمغصوب ولا امرته ان تحمل على الجمازة ولا رضيت بذلك فلا ضمان عليك والضمان على الغاصب للجمازة • قلت وهو يقر ان الجمازة لفلان فهل اقبل قوله ان كان اخبرني بعد ان شربت فاذا كنت لم تعلم ان الجمازة مغصوبة الا بعد الشرب واقرايه بعد ذلك فلا يقبل قوله في ذلك ولا ه بتعرض في الجمازة بعد ذلك بشي • [illegible] وذكرت في رجل اراد ان يشتري من رجل حبا واراه الحب واتفقا على الثمن ووزن له الدراهم ولم يقل احدهما عند وزن الدراهم قد بايعتني من هذا الحب قفيزا بكذا وكذا درهما وانصرفا ثم اراد احدهما ان يستقيل هل له ذلك ان ابا الاخر وهل يكون البيع قد انعقد عند وزن الدراهم واتفاقهما على الثمن فلا يكون على ما ذكرت بيعا في الحكم ولا واما ان شاء فقد قيل يتم وهو منتقض ان نقضاه • [illegible]

وذكرت في رجل قال له رجل قال له رجل غير ثقة ان اباك كان يقول ان هذه النخلة له فاخذ بقوله وتسل وكانا ثمرة

ثم توهم ولم يعلم كانت الغلة للابنة ام لغيرها وقد صار يتنحله ما يلزمه

في ذلك ٭ فاعلم ان الذي حفظنا عن بعض من يرفع الينا ان الاموال

لا توخذ من غير قول الثقات الا ما كان في يده شيء يقر به فاما

في الحكم فلا يحل له فيها حكم ٭ واما ان كانت نفسه هنا تسكن الى

تصديقه ولم يعارضه احد في ذلك ولا جا لذلك تكذيب فعسى يجوز

له ذلك وما يصنع بها وهل عليه فيما اكل منها شيء ٭ واذا سكنت

نفسه الى تصديق القابل له على ما ذكرت لك بلا معارضة لم يلتفت

الى الشك ولا شيء عليه ٭ واما في الاحكام فلا يحل له النخلة في الحكم الا

على ما وصفت لك ٭ وقلت ما يصنع بها ايتركها او يغيرها فذلك يكون

ضرارا ولا يجوز وان صحت لغيره فليدفعها اليه او يلحقه قيمتها منه بلا

اصل ماله فليس له اتلاف ماله وكتبت اليك وفي قلبي شغل من قبل

ما لا يخفى عليك فانظر في ذلك وخذ بصوابه وما كان من خطا فارفضه

به والسلام عليك ورحمة الله وبركاته ٭ مسـ ـلة والذي

يستنقي من الفلج لكنار النجم من مثل فلج المحدث او مينا هل يجوز ذلك

جائز له ٭ وقلت هل يجوز ان يستنقي لغسل النجم اذا اراد ان يتصدق

قلت فاحبني بما اراك الله فلا يجوز ان يستنقي منه لغسل النجم عند

نصفه على ما قيل وفيه اختلاف والله اعلم مسـألة وقلت في رجل اشترى من رجل شمادا وقال له اشترى منك على شبه الزواج على ان تاخذ مني الحب مكوكا بدرهم هل يجوز ذلك فذلك عندنا لا يجوز في البيوع على ما اشترط وهذا بيع فاسد وقلت هل يتم اذا تتامما فاقول لا يتم اذا داما على الشرط الذي وصفت ولكن اذا اخذ الشماد بلا شرط شبه بدرهم ثم اعطاه في الوقت مكوكا بدرهم او كان عليه له حب يشترى مكوك بدراهم ثم تتامما ثم على ما قيل والله اعلم بسم الله الرحمن الرحيم

ان سأل سائل فقال اتقول ان الله يتولى او يبرى فقل نعم يتولى ويبرى يتولى المومنين ويبرى من الكافرين فان قال فما معنى ولاية الله للمومنين قيل معنى ذلك هو ان يتولى حفظهم ونصرهم ودفع المضار عنهم فان قال لم قلت ان هذا معنى الولاية فقل هذا المعقول المعروف من معنى الولاية في المشاهدة وكذلك الوالي على البلد هو المتولي لحفظه ورعاية اهله ودفع المضار عنهم وكذلك ولي اليتيم هو المتولي صيانته وحفظ ماله والقيام بامور هم فان قال واخبرني عن معنى الولاية من غير هذا الوجه ومن غير حكم المشاهدة قيل له الدليل على ذلك قول الله تعالى وهم يصدون عن المسجد الحرام وما كانوا اولياءه

ان اوليأوه الا المتقون فاخبر جل وعز ان القوم بالمسجد الحرام هم اولياوه يعني المتولين لحفظه وصيانته فان قال ما معني ولاية المومن لله تبارك وتعالى قيل معني ذلك هو ان يتولى القيام بمدحه وتعظيمه وتوجيه وحفظ دينه ونصرة اوليائه فان قال قايل ما معنى براة الله من الاعدا به قيل له ضد الولايه وانه لا ينصرهم ويكلهم الى انفسهم ويتركهم في عقوبات الدنيا والاخرة

فصل

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعايشة يا حميرا لا تاكلي الطين فان فيه ثلاث خصال يورث الدا ويعظم البطن ويصفر اللون وقيل كان بلال رايي بردة قاضيا على البصرة وكان لا يجيز شهادة من ياكل الطين وينتف لحيته وقال سفيان ترد الجارية من اكل الطين فانه عيب

فصل في معرفة الاوايل والاسما

قال ابن عباس ان اول يوم خلقها الله تعالى الاحد والاثنين الثاني هو والثلثا الثالث والاربعا الرابع والخميس الخامس ويوم الجمعة جمع فيه الخلق ويوم السبت اصبحت الاشيا فيه مستوية وتامة واول من جر الشا وغزل حوى واول من حاك ادم واول من قال الشعر ادم صلى الله عليه لما قتل قابيل هابيل قال شعرا

قتل قابيل هابيلا اخاه ... فوا اسفا على الوجه المليح
تغيرت البلاد ومن عليها ... ووجه الارض مغبر قبيح
تغير كل ذي لون وطعم ... وقل بشاشة الوجه المليح
وجاورنا عدو ليس يفنى ... لعين لا يموت فنستريح

فاجابه ابليس لعنه الله

تنح عن البلاد وساكنيها ... ففي الخلد ضاق بك الفسيح
فما انفكت مكايدنا ومكري ... الى ان فاتك الثمن الربيح

قال اول من روى الشعر يعقوب حين قيل له ان الذيب اكل ابنه

فصبر جميل في الذي جئتم به ... وحسبي الهي في الملمات كافيا

قال ابن عباس كان قربان هابيل كبشا وكان اسمه ذورف وهو الذي فدى الله تعالى به اسحق عليه السلام رعى في الجنة اربعين خريفا وكان نعجا وشبها الاعظم فيه وعن ابن عباس انه كبش املح اعين ينظر في سواد فان ابراهيم ذبحه بالمنحر منى قال والذي نفسي بيده لقد كان اول الاسلام وان قرني ذلك الكبش في البيت الحرام قبل ان يهدم وقد يبسا من بعض [illegible] قال واكرم واد على وجه الارض واد بالهند [illegible] يقال له نوريه وهو الذي

سقط عليه ابونا ادم صلى الله عليه قال وانشروا دعى وجه الارض
واد باليمن يقال له برهوت وهو واد من اودية جهنم وقال
جابر بن زيد اول الخلق العرش والقلم والابدان ه واول من كفر بالله
ابليس لعنه الله ه واول دم سفك على وجه الارض دم هابيل
فنصف عذاب اهل الدنيا على قابيل بن ادم مثل عذاب اهل الدنيا
على ابليس سن ابليس الشرك وقابيل سن القتل ه قال ابن عباس
اول من خضب بالسواد فرعون قال وذلك ان موسى ضرب
بالعصى باب فرعون ففزع منها فشابت لحيته فاستحيا فخضب
بالسواد ه قال ابن عباس والعصى اول الايات وقال بعض العلماء
العصى واول ما اكل ادم في الارض السنبل لانه كان عرفه في الجنة ه واول
من غرس وزرع ادم وهو اول من تكلم بالعربية في الجنة ه واول من
تكلم بالفارسية ابليس لعنه الله وابليس اول من عمل عمل قوم لوط ه
واول من نسي وجحد ادم نسي ما نهي عنه واكل من الشجرة وجحد ابنه داود
من عمره ستين سنة فذكره جبريل عليه السلام وقد اتاه ملك الموت يقبض
روحه فقال لملك الموت بقي من عمري ستون سنة فقال له جبريل فقال
له جبريل وهبتها لابنك داود فقال لم افعل فجحدت ذريته

وامر الله عز وجل جلاله عند ذلك بالشهادة والكتاب • واول لهو في الدنيا المزامير والطبول والرايات وهو من ابليس لعنه الله • واول من يقضا عليه يوم القيمه ويومر به الى النار قابيل • واول من يقضى عليه من الانبيا داود • واول من يقضى له اوريا حيان • واول ناطق يوم القيمة نبينا محمد صلى الله عليه وهو اول شافع واول نبي بعد ادريس نوح صلى الله عليهما • واخر من يبقى من الملايكة ممن سلط عليه الموت جبريل فلا سلطان لملك الموت عليه صلى الله عليه • واول من قص شاربه واضاف الضيف واثرد الثريد واطعم المساكين واستحدا واختتن ابراهيم الخليل بنفسه بالقدوم وهو ابن مائة سنة وقلم اظفاره واستاك وفرق شعره وتمضمض واستنشق واستنجا بالماء وهو اول من شاب وهو ابن مائة سنة • وهو اول من اتخذ السراويل • وهو اول من لبس النعلين • واول امراة جرت ذيلها هاجر لما هربت من سارة ارادت ان تخفي اثرها • واول من جر ذيله من الرجال هرون بن عمران جر ذيله يستتر من بني اسرائيل • واول امراة حاضت حوا ام البشر ثم حاضت سارة • وافضل نسا العالمين اربع فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وخديجة بنت خويلد ومريم بنت عمران

واسنه بن فراخه فصل قال وهب ملك الارض مومنان
وكافران فالمومنان سليمان بن داود وذو القرنين والكافران
نمرود بن كنعان وبخت نصر وسيملكها من هذه الامة خامس قال
الناظر وجدت ان الخامس بلا شك هاعذ لا كما قلت سورة والله اعلم
فصل قال ابن عباس اول ما خلق الله جل جلاله النور
والماء وبعد في الاشياء بامر الله وخلق السماء من بخار الماء
وخلق الجبال من الامواج وخلق الارضين من الزبد الابيض وقال
في المد والجزر هو ملك موكل بالبحار يقال له دومان اذا
وضع قدميه في البحر فاض واذا رفعها غاض وقال ستة لم
يركض في رحم ادم وحوى وكبش ابراهيم والخافش الذي عمله
عيسى عليه السلام فطار باذن الله والمكذوب عليه الذئب
في امر يوسف وقال والذي اوحى الله اليه لا من الجن ولا من الانس
هو النحل والبحر موضع لا يحل عليه الصلاة لو طهر الكعبة وموضع
طلعت عليه الشمس مرة واحدة لا تطلع عليه قبلها ولا بعدها
البحر لما فلقه الله جل وعلا لموسى عليه السلام وقال ميت ضرب
ميتا فعاش قال ذلك قول الله عز وجل اضربوه ببعضها كذلك

يحيى
يحي الله الموتى ويريكم اياته لعلكم تعقلون ٭ واول حجر انزل من
السماء الحجر الاسود وكان ابيض من الشمس والقمر ٭ وقال في شي
اكل وهو حي وشرب وهو ميت ٭ قال عصى موسى وقال الذي انذر
قومه لا من الجن ولا من الانس قال ذلك النملة ٭ سئل لم سجد
اليهود على حواجبهم قالوا لما ابوا ان يقبلوا ارسل الله تبارك
وتعالى عليهم الطور فوق رؤسهم وكان احدهم اذا سجد سجد
على حاجبه ولحظ باحدى عينيه الى الجبل مما يرض عليهم فمن اجل
ذلك سجدوا على حواجبهم ٭ قال وكلام اهل الجنة العربية وكلام
اهل النار المجوسية ٭ قال واول من تكلم بالفارسية ابليس
لعنه الله فاذا امر به الى النار نادى باعلا صوته وهو يقول بلخدا
امروز بمرادوت بود ارنه لكن يقول يا رب لم يكن هذا املي بانك
تعذبني بالنار ٭ فاذا امر به الى النار نادى باعلا صوته يا روف
يا روف ٭ قال وبعث الله نبيا قبل ادم الى الجن يقال له يوسف
فدعاهم الى الله فقتلوه ٭ وقال وكان طول سفينة نوح ثلثمائة
ذراع ٭ واسم ابن نوح الذي غرق عربا وكنعان ٭ وقال
ثلثة لا تشبع من ثلاثة الارض من المطر والعين من النظر والانثى

(هامش:) ... ثلاث ... ومن ...

من الذكر والرابع لا يسع العالم علمه ؛ وقال في الذين اختصما
الى داود صلى الله عليه تعالى لاحدهما حيا والاخر ميتا ؛ وقال
كلب اهل الكهف اسمه قطمير وكان اصفر الراس اصفر الجسد ؛ وقال
النيران اربع فنار ياكل ولا تشرب وهي نار الدنيا الاخرة تاكل
ولا تشرب ؛ ونار تاكل وتشرب وهي نار الدنيا تاكل الحطب وتشرب
الدهن ؛ ونار لا تاكل ولا تشرب ؛ وهي نار الحجارة ونار لا تاكل تشرب
وهي نار الشجرة ما دامت فيه فهي تشرب ولا تاكل ؛ فصل
وهب عن ابن عباس ؛ قال اول شي خلق الله عز وجل العرش من نور
ثم خلق الكرسي من نور ؛ والعرش ملتصق بالكرسي فالماء كله في
جوف الكرسي والماء على الريح قال والسموات والارضون
والدنيا والاخرة والجنة والنار في جوف الكرسي والكرسي من نور
يتلالا ؛ قال ثم خلق الله لوحا محفوظا من درة بيضا دفتاه
من ياقوتة حمرا قلمه نور وكتابه نور ؛ وطول القلم ستين خمسماية
عام قبل ان يخلق الخلق قال للقلم اكتب قال القلم وما اكتب يا رب
قال اكتب علمي في خلقي الى ان تقوم الساعة تجري القلم بما هو كاين
في علم الله الى يوم القيمة ؛ قال وشق القلم ينبع منها المداد ؛

وذكر وهب انه وجد فيما انزل الله على موسى ان الله لما خلق الخلق
خلق الروح ثم خلق من الروح الهوى ثم شق من الهوى النور
والظلمة ثم خلق من النور الماء ثم خلق النار والريح وكان عرشه
على الماء ما شا ان يكون وكان الماء على متن الريح في الهوى وذلك
قبل ان يخلق السموات والارض فخلق من النور النهار فجعله
مضيا مبصرا وخلق من الظلمة الليل فجعله اسودا مظلما
وخلق النهار قبل خلق الليل وخلق الشمس والقمر والضو والنور
يعرف الليل من النهار وجعل هذا فوتنا لهذي يعنيني
الليل النهار يطلبه حثيثا وخلق الدنيا واهلها باجل معلوم
عن سعد الطاي قال العرش من ياقوتة حمرا قال وهب خلق
السموات والارض يوم الاحد وخلق يوم الاثنين الشمس والقمر
والنجوم وخلق يوم الثلثا دواب البر والبحر وطير السما
وخلق يوم الاربعا الانهار وشق البحار والغرس الاشجار وقسم
الارزاق وقوت الاقوات وذلك انه يقول تعالى وقدر
فيها اقواتها في اربعة ايام سوا للسايلين وخلق يوم
الخميس الجنة والنار وخلق يوم الجمعة ادم وزوجته فذلك

قوله عز وجل ولقد خلقنا السموات والارض وما بينهما في ستة
ايام وما مسنا من لغوب • فصل وقولهم لا اسمعت
اذني فلان الرعد • قال اللغويون يقول الرعد صوت السحاب
والبرق ضوء ونور يكونان مع السحاب • والعرب تقول
جون هزيم رعده اجش • يريدون بالجون السحاب الاسود
والاجش الذي فيه بحه وجشه • قال الشاعر
فلا زال من نوء السماك عليكم • اجش هزيم دايم الودقان
قال ابن عباس الرعد اسم ملك وكذلك قال الخليل • واحتج
بعض اهل التصغير اللغه بان صوت الرعد صوت السحاب
بقول الله عز وجل ويسبح الرعد بحمده والملايكه من خيفته •
قال فذكر الملايكه بعد الرعد يدل على ان الرعد ليس ملك
والذين يقولون الرعد ملك يحتجون بان الله جل ذكره
ذكر الملايكه بعد الرعد وهو من الملايكه كما يذكر الجنس بعد النوع
والكثير بعد القليل • قال الله عز وجل ولقد اتيناك سبعا
من المثاني والقران العظيم فذكر القران بعد السبع وموضع
السبع من القران كموضع الرعد من الملايكه • واصحاب

الحديث وكبراء اهل العلم والتابعون يقولون الرعد ملك وصوت
ملك ۞ وعن شهر بن حوشب قال الرعد صوت ملك يقول سبحان ربي
العظيم ۞ وعن ابن عباس قال الرعد ملك من الملايكة وهو الذي
يسمعون صوته والبرق صوت سوط من نور يزجر به الملك
السحاب مجاهد قال الرعد ملك يزجر السحاب بصوته ۞
وكذلك عن علي ابن ابي طالب ان الرعد ملك يزجر السحاب بالثنا
على الله عز وجل وان البرق ضوء وجهه اذا التفت يمينا وشمالا ۞
عن عكرمة قال الرعد ملك موكل بهذا السحاب يسوق كما
يسوق راعي الابل ابله ۞ ابراهيم بن سعد عن ابيه قال كنت جالسا
مع حميد بن عبد الرحمن بن عوف شيخ من ناحية المسجد فقال الحي ابن
اخي وسع لهذا الشيخ مجلسك فانه قد صحب رسول الله صلى الله عليه
في بعض اسفاره فوسعت له فجلس بيننا فقال له حميد الحديث الذي
ذكرت في السحاب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله عز
وجل ينشي السحاب فينطق احسن المنطق ويضحك احسن
الضحك ۞ وقد ذكرنا ان منطقه الرعد وضحكه البرق فهذا
شاهد لاقوال المفسرين ۞ وعن ابي الجلدي قال البرق الماء

مجاهد قال البرق مصع ملك فالمصع معناه في اللغة التحريك
والضرب فكانه يشبه زجر السحاب بالصوت ❁ وان العذاب في
نواهيهم يصدفون من استركوا ❁ ويحنون من صدق المقاتل ❁
قال ابن عباس المجرة شرج السماء ومنها هبط الماء بمايه منهم ❁ وقال
الرعد ملك يزجر ضعاف السحاب بالتسبيح والتقديس والثنا
على الله عز وجل كما يزجر حادي الابل الابل بالحدا وقال البرق لمع
ذلك الملك اذا التفت يمينا وشمالا وقال في الذي تسميه الناس
قوس قزح قال لا يقال قوس قزح وان قزح شيطان ولكن
قوس الله وعلامة الخصب وامان للناس من الغرق ❁ وقال
ان الله خلق الشمس والقمر من نور واحد وكان ضوهما واحدا
فيما الذي للقمر تسعة وستين جزوا ونوركله منه جزوا واحدا فهو
هذا المحو الذي في القمر وهو قوله تعالى وجعلنا الليل والنهار
اتين الايه ❁ وقال ان كوكب الصبح على جزو من سبعين من نور
القمر والقمر على جزو من سبعين من نور الشمس والشمس على
جزو من سبعين من نور السكينة ❁ وقال السكينة لها لها
عينان وشفتان ووجه كوجه انسان وهو في ذلك ريح

هفافة ● ابو ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز
وجل حلو بحجا بعد ريح لسبع سنين في الجنة وان في الجنة لبابا
معلقا وان الريح ليروح السكر من خلل ذلك الباب ولو فتح ذلك
الباب لاذرت ما بين السماء والارض من شي وهو عند الله عز وجل
الازيب وهي عندكم الجنوب ● قال الله تعالى واخرجت الارض
اثقالها معناه ما فيها من كبور الذهب والفضة وخروج الموتى
بعد ذلك ● ومن شرايط الساعة ان تقي الارض افلاذ كبدها
اي ما فيها مما يشبه ذلك من الكبد اذ كانت تشتمل عليها البطن
وواحد الافلاذ فلذ ● وقوله تعالى الم نجعل الارض كفاتا احياء
وامواتا وكفات الارض ظهرها للاحيا وبطنها كفات الاموات
فصل قال طول الشمس والقمر وعرضها تسعمائة فرسخ
في تسعمائة فرسخ ● وطول الكواكب كلها وعرضها وطولها اثني
عشر فرسخ ● في مثله ● عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الشمس من الله
والقمر عبد الله ● وقال السماء الدنيا الرقيع وهي ماء ودخان
والسماء الثانية فيدود وهي على لون النحاس ● والثالثة الماعون
وهي على لون الشبة ● والرابعة على لون الفضة واسمها اركيون ●

والخامسة اسمها الشافون وهي على لون الذهب والسادسة
عروس وهي من ياقوتة حمراء والسابعة الرفيع وهي من زبرجدة
بيضاء وقال ان النور غاض نظره لا يرفع رأسه الى السماء لما عبد
قوم موسى العجل بكيت الله . فصل ابن عباس في قوله
تعالى فلا اقسم بالخنس قال هو خمس كواكب المريخ والمشتري وزحل
وعطارد وبهرام والزهرة فهذه الكواكب الخمس الطوالع
الجاريات مع الشمس والقمر في الفلك العاديات معهما الراجعات
واما شبهوا الكواكب معلقات من السماء كتعليق القناديل في
المساجد . وهب ان مسير الشمس ما بين مطلعها الى مغربها
ثمانية شهر وان الشمس لتسير في ساعة من ساعاتها مقدار
اربعين سنة وذلك في ايام الصيف اذا هي كبدة السماء واستوسطت
في وسطها وجرت في البروج العليا فاذا كان الشتاء الت في
ناحية السماء فقربت مجراها وجرت السفلى وسميت الريح العقيم
لانها تلقح بالعذاب وتعقم عن الرحمة كتعقيم الرجل عن الولد
اذا كان عقيما لا يولد له . الارض العليا اسمها الرملاه واسم
الثانية خلده واسم الثالثة هرقند واسم الرابعة الجرباء والخامسة

[illegible] السماء

مثلثا

مثلاه والسادسة سجين والسابعة عجيباء

ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل
لم يخلق شيئا الا وقد خلق له ما يغلبه خلق جهنم تغلب غضبه
وخلق الصدقة تغلب الخطيئة وخلق الارض فتحركت فقالت اي شيء
يغلبني فخلق الجبال فشمخت في السماء فغلبت الارض فقالت
اي شيء يغلبني فخلق الحديد فغلب الجبال فقال اي شيء يغلبني
فخلق النار فغلبت الحديد فقالت النار اي شيء يغلبني فخلق الله
الماء فقال الماء اي شيء يغلبني فخلق الله السحاب فغلب الماء
فقال السحاب اي شيء يغلبني فخلق الله الريح فغلبت السحاب فقالت
الريح اي شيء يغلبني فخلق الله ابن ادم فبنى وامتنع بالبنيان
والمصنوع من الريح فقال ابن ادم من يغلبني فخلق الله ملك الموت
لغلبه فقال من يغلبني فقال الله انا الملك ام مثلما خلقتك تعالى
لعله مثل ما خلقتك
الله علوا كبيرا ○ ذكر وهب ان الريح العقيم تحت هذه الارض وقد
زمت بسبعين الف زمام من حديد وقد وكل بكل زمام سبعون
الف ملك فلما سلطها الله على عاد استاذنت خزنتها ان يخرج
في مثل منخر الثور ولو اذن لها ما تركت شيئا على ظهر وجه الارض الا

احرقته فاوحى الله الى خزنتها ان يفرجوا منها مثل نفث الخاتم فاهلكوا

بها وبها ينسف الله الجبال والبلاد والاكام والمداين والقصور

فذلك قوله تعالى ويسألونك عن الجبال فقل ينسفها ربي نسفا

الاية وذكر وهب انها كانت تعض المساكن فتحطمها ثم تطحنها

حتى تعود رملا دقيقا فتعفي هنالك لا يرى في الرمل حجر

وذكر وهب ان الله تعالى لم يعذب بها احدا من الولدان والاشبا

من البهايم ولكنهم يلتقوا موتا جملة هـ وكتاب الحدايق

في الحديث ما هبت الريح الجنوب الا اسال الله بها واديا وفي حديث

اخر ما هبت الجنوب الا انسالت واديا والعرب تكره الدبورة

في الحديث نصرت بالصبا واهلكت عاد بالدبور وقيل لا يكون

للدبور المطر لانها تحمل السحاب وتكون فيها الرعد والعرب تقول

تهب الا اقل ذلك الا شديدة كانها تكاد تقلع البيوت وتاتي على

الزرع وامام ما جا في الحديث من قول النبي صلى الله عليه وسلم عند

الهبوب اللهم اجعلها رياحا ولا تجعلها ريحا وان العرب تقول

لا يلقح السحاب الا من رياح وتصديق ذلك يرسل الرياح فتثير

سحابا وقال عليه السلام اذا هبت عريه ثم نشات لا تستحى اذا

تدابير الرياح وتناوحت اي تقابلت ومناوح السحر اذا يقابل
بعضه بعضا وانما سميت الفلجة باجتبار لانها تقابل صاحبتها

فصل حمل الله النجوم ثلاثة اصناف صنف يهتدى به
وصنف مصابيح للسماء وصنفا رجوما للشياطين ويقال
النجم الشاهد ويقال لها الطارق والطارق احد النجوم
الاحد عشر التي راها يوسف عليه السلام انها نزلت من السماء
وسجدت له وجاء يهودي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال حبرني باسماء الكواكب التي راها يوسف فقال له ان
اخبرتك باسمائها انسلم قال نعم فقال النبي صلى الله عليه وسلم
الذيال والوثاب والطارق والفيلق والمصبح
والقابس والضروح والجربان والكنفان والعمودان
وذو القرع قال صدقت يا محمد واسلم ويقال الغاسق
القمر ومن حديث النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لعايشة
وقد نظر الى القمر تعوذي بالله من هذا فانه الغاسق اذا وقب
ومعنى وقب دخل اي ذهب ضوءه فانه يكون ذهاب ضوءه امارة
لذهاب الساعة عن عبد الله ابن ابي اوفي عن النبي صلى الله عليه وسلم

وروواه اخرون عن ابي الدرداء عنه عليه السلام انه قال خيار
عباد الله الذين يراعون الشمس والنجوم والاظله لذكر الله
وفي خبر احب عباد الله الي الله الذين يراعون • ويقال نهر القمر
اذا غلب ضوء ظلمة الليل وضوء الكواكب ويقال اقمر الليل •
ولا يقال اقمر القمر ولكن هو هذا الاكثر • وقد جا اقمر القمر وابصر بنا
نجي اخا ضر باني القمر • والقمر انفس القمر • ويقال ايضا ليلة
قمرا اذا اردت بياضها وضوء قمرها والعرب ما وقع على الارض
من ضوء القمر فهو محوف لذا جاوز النصف واخذ في النقصان •
ثم يمحو ولا يكون ان يرى الهلال بالعشا في المغرب وقد روى
في ذلك اليوم في الغداة بالمشرق وهذا ما لا يكون • فصل
عن النبي صلى الله عليه وسلم نهران مومنان ونهران كافران • فالمومنان
النيل والفرات • والكافران دجلة ونهر بلخ هذا على التشبيه
لان النيل والفرات يفيضان على الارض ويسقيان الحرث
والشجر بلا تعب في ذلك ولا موونة • ودجلة ونهر بلخ لا يفيضان
على الارض ولا يسقيان شيا الا قليلا وذلك القليل بتعب وموونة

دمونه فهذا في الخير والنفع كالمومنين وهذا في قلة الخير والنفع كالكافرين * فصل * الريح الجنوب السريعة المرة وتسمى ايضا نجوجا * والجنوح الطويل الرحلين * والصفاقة السريعة ايضا * وفي حديث علي ان الله تعالى اوحى الى ابراهيم عليه السلام ان ابن لي بيتا فضاق ابراهيم بذلك ذرعا فارسل الله عز وجل اليه السكينة وهي ريح خجوج فنظرت موضع البيت كالحقفة * فصل قال قال الربيع بن خثيم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لله ارضا بياضها نورها مسيرة الشمس اربعون يوما * قال يا رسول الله اومن ولد ادم هم قال ما يدرون خلق الله ادم ام لا قالوا يا رسول الله فابن ابليس قال وما يدرون خلق الله ابليس ام لا * عبد الله الزبير قال ما اصابني في امري هذا شي الا وقد اخبرني به كعب وقال ان الطير لا يرتفع في الهوى اكثر من اثني عشر ميلا * عن علي انه قال اشد الخلق عشرة الجبل والحديد يفلو الحديد الجبل والنار تذيب الحديد والما يطفي النار والسحاب يحمل الما * والريح تحمل السحاب * والانسان يتقي

في الريح • والسكر يغلب الانسان • والنوم يغلب السكر والصبر يغلب النوم •
فذلك عشرة • قيل سمي ادريس بكثرة دراسته للكتب • وسمي نوح
لانه دعا قومه فلما لم يجيبوه ناح • وسميت السفينة لان الريح
تسفيها • وسميت فلكا لانها ان الريح تديرها • وسمي الطوفان
61 لان الما طغا فوق كل شي • وسميت عاد لانهم عادوا في الكفر • وما
وسمي عمر باسمه وسمي الانسان انسانا
لانه ينسى من الانس خلق • وسمي القلب قلبا • لانه يتقلب وسمي
الفواد لفوادته • والفواد الفوذ • وسمي ادم ادم
لانه من اديم الارض خلقته • وسميت حوى لانها خلقت من
حيوان من ضلعه اليسرى القصيرى • وسميت الدنيا لانها دنية
وسمي الشيطان لانه شاط به • وسميت الكعبه لانها مربعة
كالكعب • وسميت مكه لانها بين جليين • وقال علي سميت مكه لانها
مكت من بين الجبال اي استخرجت • ومكه موضع البيت وسميت
مكه ام القرى لان الارض دحيت اول بقعة خلقت من الارض
موضع البيت ثم دحيت من ذلك المكان فبسطت وسمي البيت
العتيق لان الله اعتقه من الجبابرة ان تدعيه لنفسها •

وسميت بكة لان الاقدام تبك بعضها بعضا ٥ وقيل سمي الحطيم حطيما
لان الناس كانوا يحلفون فيه فمن كان صادقا سلم ومن كان كاذبا
حطمه الله فيه في الحال فسمي الحطيم لذلك والله اعلم ٥ واما المسيح
الدجال فانه ممسوح باللعنة وقيل سمي الدجال مسيحا لانه ممسوح
العين لا يبصر بها ٥ وقيل اخذ من المسيح وهو الذي يطبق الارض
لانه يطبق الارض بالجور ٥ وقيل الذي يمسح الارض اي يقطعها ٥
وكل ملتبس بالتبديل فهو دجال ٥ والدجال المسيح الكذاب
وانما دجلة كذبه وجوره لانه يدجل الحق بالباطل وقيل سمي دجالا
لانه يغطي الخلق بشره وكذبه كما يغطي الرجل جرب بعيره بالدجل
والدجل شدة تطلي الجرب بالقطران قيل سمي المسيح عليه السلام
لانه كان يمسح المرضى والزمنا بيده ٥ وقيل سمي ذلك لسياحته في
الارض ٥ وقيل لانه مسح بالبركة ٥ وقيل سمي بذلك لان امه ولدته
كانه ممسوح بدهن ٥ وقيل لان جبريل كان يمسح اجنحته بالزيت ٥
وقيل اخذ من المسيح لانه كان يطبق الموضع فيعني يطبق الارض
بالعدل ٥ وقال اهل اللغة المسيح في كلام العرب من المسيحة
والمسيحة الجمال ٥ ويقال على وجه الارض مسيحة من جمال ٥ وقال النبي

حصص

صلى الله عليه وسلم في حرير عليه منسج ملك اي جمال الملك والمسبح كانه

ممسوح بالجمال • وسميت تروية لانهم يرتوون من الماء • وسميت عرفة

لان جبريل نزل فعرف ابراهيم عليهما السلام المناسك فقال اعرفت

قال نعم فسميت • وسميت المزدلفة لان الناس يزدلفون اليها

وسمي الجمع لان ادم نزل بالهند وحوى بجدة فاجتمعا بجمع • وسميت

منا لما يمنى فيها من الشعر والدم وسميت الحرم لارتفاعها فوق الارض

وكل مرتفع حرم • وسميت التروية لان رسول الله عليه السلام امر

الناس بان يرتووا من الماء لان عرفة لم يكن بها ماء • وسميت بدنه

لعظمها وسمنها • وسمي ذو المجاز لان رسول الله صلى الله عليه وسلم

جاز منه • وسمي مسجد الخيف لانه بني على خيف الوادي • وسميت

يثرب المدينة بيثرب بن قانية من اهل نزل بها فعمرها فسميت

يثرب به وهو يثرب • الجد اسم الارض قال الله تعالى الى

ربوة ذات قرار ومعين هي ارض فلسطين وبها مقام الانبياء

عليهم السلام تعالى له ربوة • ويقال بل هي دمشق وبعض

يقول هو دمشق والله اعلم والبنية الكعبة • وسمي ايام البيض

لان القمر يطلع من اول الليلة الى اخرها • وسمي القرآن قرآنا لان

الله قرن بعضه الى بعض متشابهه محكمه وكله حق ۞ وسمي
الانجيل انجيلا لان الله جلاه من الظلمة والعمى ۞ وقيل ان كان عربيا
فاشتقاقه من النجل وهو ظهور الماء على الارض وقال علي لانه
نجل في صدر عيسى عليه السلام وهو في بطن امه ۞ سميت السماء
سماء لانها سمت فعلت ۞ وسميت الارض لان الناس يرضونها
باقدامهم وجوارحهم ۞ وسميت التوراة للنور الذي فيها في متونه ۞
وسمي الزبور لانه زبر فيها كتب فيها المواعظ وجميع الكتب ۞ وكان
داود عليه السلام اذا قراء الزبور بصوته الشفقه وحوش البريه
وطير السماء وشاع القفار لحلاوة قراته ۞ وسمي التشريق لتشريقهم
لتشريقهم اللحم ۞ وقيل سميت ايام البيض لما هبط ادم عليه السلام
اسض يوم ثلاثة عشر من الشهر ثلثه ثم ابيض من يوم اربعة عشر ثلثاه
ثم ابيض يوم خمسة عشر كله ۞ فسميت ايام البيض ۞ قال الماسي الراس
راسا لانه راس الجسم وسميت الجبهة له جبهة لانها تجابه من كل شيء
من خير او شر ۞ وسميت الاذن اذنا لانها تودي الانسان بشيء ۞
وسمي الحاجب حاجبا لانه يحجب العينين والجبهة وسميت العين
لانها عون العقل وبها يعاين الانسان كل شيء ۞ وسمي الانف لان

الانسان يانف به من الخسف وسميت الاشفار لانها تشفر العين وهدبها وسميت الماقي الماء يجري بينهما وبين انك تقول اذ اكان في العين قذى فذ والله ماق في الماق وسمي الشارب لدخوله في الشراب وسميت الشفتان الانتشا الانتشا فك في الشراب بهما وغيره وسميت اللحية لانها نابتة في اللحي وسمي اللحى لانه يلح على ما يصعك وسميت السبلة لانها مسبلة على الصدر وسمي الدقن لتحديد وسمي القفا لانه من دبر الانسان وهو يقفوا الانسان اذا ما ذهب قبل وقفاه وسميت العنق لان الانسان يعنق بها اذا مشي والترقوة لانه ارق قفة من كل شي في الانسان وسمي الابط لانك تتابيط به كل شي وسمي المنكب لانه مشرف ناكب عاليه وسميت العضد لانها تعضد الانسان وتعضد الجنب والظهر وهي وقاية وترس لهما وسميت الساعد لنفعهما وعونها وانك تاخذ بهما ما اردت وتستعد كل عليه وسميت الذراع لان الانسان يذرع بها كل شي وسميت الكف لانها تكف بها عنك وتدفع بها وسمي الصدر لانه تصدر به كل شي اردته وسمي البدن لانه يعيش به كل

اجد • ويقال للرجل لقد بر منك فلان اي لقد اعاشك وكنت
ضربا مجهودا • وسميت الحسبان لانها جانب الانسان • وسمي البطن
لانه يبطن ويخفى • وسميت السرة لانها ياكل منها الصبي وهو
في بطن امه من قبل سرته • وسمي الحجر لانه ادر حسم الانسان وحجره •
وسميت العجز لقلة حركتها • وسمي الذكر لانه يذكر ويونث • وسميت
الفخذ الانساعها من خلق الانسان • والشعب هو
الواحد ثم هو بعد الحاذ فقد سعبوا وسميت الركبة
لانها تركب كل شي منها المشي والانطلاق والقوة فاذا لم تركب
بالجسد لم يمش الانسان • وسميت الساق لحظوها انها بساق
الجسد • وسميت القدم لانها تقدم على كل شي • وسمي المراة لهوا
في قول الله عز وجل لو اردنا ان نتخذ لهوا لاتخذناه من لدنا • ...
• اذا غلبت لهو على رايها معشره • وليس للشخص في المقال بسيل
... سميت الظروف في النحو من قول العرب ان الطرف له
نحو الجرة للماء والحلة للتمر والمصدر انما سمي من صدر الابل
فصدرها الحوض الذي يرد عليه ويشرب فتجمع على الحوض في الورد
ثم يتفرق عنه في المصدر ومنه قوله عز وجل يومئذ يصدر الناس

اشتاتا اي يتفرقون مختلفين ❁ كذلك الابل تصدر عن الحوض بعد
الشرب متفرقة فسمى النحويون الضرب والشتم وما اشبهه
مصدرًا لان الضرب اشبه بالحوض لان الافعال صدرت
عنه كما صدرت الابل عن الحوض اي تفرقت ❁ قال المازني قال
لنا الاصمعي ما كان من الاسماء مشتقا فعلمنا اشتقاقه فانما
اخذناه عن قبلنا من العلماء وما جهلناه من الاشتقاق فانما ذلك
فان الذي علموه ماتوا ولم يوجد عنهم فلم يصل الى الاخر علم الاول
سمي المال مالا لانه يميل من هذا الى هذا وقيل انه يميل الدنيا
وقيل لانه ميال ❁ سميت العنكبوت عنكبوتا لانها تعنكب بعضها
بعضها على بعض ❁ ويروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
العنكبوت شيطان مسخه الله فاقتلوه والله اعلم ❁ العراء مشتق
من العريان وهو الموضع الخالي الذي لا يواريك فيه شيء ❁ وسمي عراء لانه لا
شيء فيه ولا شيء يغطيه وهو العرى على وجهين مقصور وممدود
فالمقصور الناحية والممدود المكان الخالي وقيل انما سميت عرفات
ان ابراهيم عليه السلام لما دعي عادا الى عرفات وطلب الجبل
الذي امر ان يقف عليه فاضله فلم يجده فطلبه حتى وجده

فقال فقد عرفت هذا الجبل فمن ثم سمي عرفات ٭ والبير التي احتفرها
ابراهيم عليه السلام سميت بير سبع لان ابراهيم ذبح عندها سبع
شيا ٭ فسميت بذلك ٭ صفر شهر بعد المحرم فاذا جمعوها قالوا
الصفران ٭ وكذلك اذا جمعوا رجبا وشعبان باسم واحد
قالوا الرجبان على الاول الموخر على الثاني المقدم ٭ الخنس الكواكب
خنست بالنهار وظهرت لعله بالليل ٭ سميت النار حطمة لانها تحطم
كل شي من اهلها وتحرقهم احراقا ٭ الفردوس من الفردسة وهي
السعة صدر مفردس اي واسع ٭ سميت الموحبة لارتفاعها
عما حولها يقال للموضع الغليظ المرتفع من الارض الوحين ٭
سمي المصحف لانه اصحف اي جعل جامعا للصحف المكتوبة بين
الدفتين ٭ سمي يوم الحج الاكبر لانه اجتمع فيه عيد المسلمين والمشركين
واهل الملل ولم يجتمع بعد ذلك اليوم ولا يجتمع الى يوم القيمة ٭ وسمي
العيد عيدا لانهم قد اعتادوه واشتقاقه من عاد يعود كانهم
عادوا اليه سمي الغراب حاتما لانه يحتم بالفراق ٭ والواق
ينتسكن القافيه ٭ الصرد سمي بذلك لحكاية صوته سمي حمار الوحش
ارملا الشديد صوته وشدانه والارمل صوت قطعه والجمع

الا ارامله سمى الخزف صلصالا لتصلصله اذا تحرك ه سمى التراب
الانسحابه في الهوى هو سميت الارض لانها ترص الموتى فيها ه
وسميت السماء لارتفاعها والسماء سقف كل شيء ه وسمى الكثيب
لانه تراب دقاق لانه مكثوب منثور بعضه على بعض لرخاوته ه
سميت الشعرى لشعرها ابداه وما لطا لتلطيها مرابعد جره
سمي الخضر لانه كان اذا صلى اخضر ما حوله ه عن النبي صلى الله عليه وسلم
سمي الخضر لانه جلس على فروة بيضا فاذا هي تهتز تحته خضرا والفروة
الارض المرتفعه وسميت السفينة لانها تسفن الماء وتسمى بر
به ماخوذ من السفن وهو البرد سميت الجمعة جمعة لان الله تعالى
جمع فيها خلق السموات والارض ه
سقر المهينه تقول العرب سقرته بلساني اي اهنته ه الجحيم
الا الجمر العظام فهو جمر اسود لمن له نوره الحطمة تحطم اكل
ما فيها الهاويه لان صاحبها يهوى ابدا الا يصل
وسميت القبلة لمقابلتهم اياها قال الله عز وجل واجعلوا بيوتكم
قبلة اي مقابلة وسميت بكة لان الناس تبك بعضهم بعضا ه
وسميت التروية وشهر رمضان لا شتراجه القوم بعد كل لحاه

اشتقاق الجبهة من الجباه ويقال من حوت لانها تحوى في انوائها وكل ذلك تقوله العرب وسمي الهلال لرفع الاصوات به وينادي الناس لرؤيته وسمي البدر لمبادرته الشمس بالطلوع وقيل لتمامه وكل شي تم فهو بدر ومنه قيل لعشرة الاف درهم بدرة وسمي النجم بالطلوع نجم الشي اذا طلع وسمي طارقا لانه يطرق اي يطلع ليلا ومنه قول هند بنت عتبة يوم احد بنت عتبة

نحن بنات طارق ۝ نمشي على النمارق

تريد ان ابانا نجم في شرفه ويقال للشمس ذكا لانها تذكو كما تذكو النار وللصبح ابن ذكا لانه من ضوءها والربيع سمته العرب ربعا لان اول المطر يكون فيه وسماه الناس خريفا لان الثمار يخترف فيه وكل ريح جاءت بين مهب ريحين فهي نكباء سميت بذلك لانها نكبت اي عدلت عن مهاب هذه الاربع وسميت الشمال لانها جاءت من ضربت الجنب الذي يلي الشمال من البيت وسميت الجنوب لانها ضربت الجنب الاخر الذي ليس بشمال وسميت القبول والصبا لانها جاءت من قبل البيت ويقال صبا الشي الي الشي اذا اشتاق في البدو حوه وانما اشتق لريح الصبا هذا الاسم على معنى انها تحن

الى البيت لاستقبالها اياه وسميت المدبور لانها ضربت ظهر البيت
كان المطهر يسمى دبراه وسميت اليمن لانها عن يمين الكعبة والشام
لانها عن شمال الكعبة ❊ ودراري النجوم عظامها الواحد دري
غير مهموز ينسب الى الدر لبياضه ويوم النحر ويوم الاضحى ويوم القر
بعده لان الناس يستقرون فيه بمنى ❊ ويوم النفر لان الناس ينفرون
بعده منقلين ❊ ايام التشريق سميت بذلك لان لحوم الاضاحي
تشرق فيها وقيل سميت بذلك اشرق ثبير حتى نغير وثبير جبل
بمنى ❊ وقيل سميت بذلك لان الهدي لا ينحر حتى تشرق الشمس والحج
ماخوذ من المحجة وهو لزوم الطريق والتلبية من الب فلان بالمكان
اذا لزمه وسمي القعقاع لما يرتفع في راسه من الزبد ❊ وسمي الحمام
من الحميم والحميم الماء الحار وسمي مهلهل لانه اول من رقق الشعر
تقول اهلهلت الشي اذا رققته وسمي النابغة لانه قال الشعر على
كبر سنه وقيل نبغ الرجل اذا لم يكن في ثم قال له
واحاد وقيل بل سمي لقوله وقد نبغت لنا منهم شوون
والعلجوم المظلمة ❊ والعلجوم ذكر الضفادع ❊ والعلجوم الجمل
الطويل المطلي بالهنى وهو القطران ❊ والعلجوم الجمل القوي

الصلب الشديد الضخم والعلكوم الرجل الضخم ... المسرار
السرار الشهر آخر الشهر سمي سرار الاستسرار القمر فيه وربما
استسر يوما وربما يومين فقال سرار الشهر وسرره ما الفتح
والحفض والفتح افصح واكثر والسرار المشابه والسرر ما يقطع
يقطع من الصبي المولود فقال قطع سرره وقد سر الصبي
وهو مسرور اذا قطع سرره فصل ... فقال للمراه العجوز
العشمه والعشمة ايضا والحيزبون المراه العجوز الصلبه
للحلوق وتصغيرها حيمر وجمعها حمام العنكبوت تصغرها
عنيكب والجمع عناكب ... اذا كان للشاة راسان
فذبحت من احدهما فاظنها ميتة بذلك وارجوا ان تجزي ... مسئله
واذا اشترى جماعة شاة ليذبحوها فطلبت اليهم امراه ان يحسبوا
لها منها والشاة واقفه بينهم فقام اليها واحد منهم فذبحها فان
كان متعديا لها اخذ اكلها وان ذبحها لهم جاز وقال بعض اصحابنا
اذا المرء امر واجمعوا انه يوكل هذه الاشياء كون لها دلالة بل ولا
يخفى المتعدي من غيره والتحريم لا يقع الا على المتعدي وكذلك ان
عاد منهم واحد فان اختلفوا فقال بعضهم نذبح اليوم وقالت

الاخرون على المحرم للاخوان بيعها اذا امتنع احدهم وعلى
هذه الصفة لا يجوز اكلها والاحمار عندي غير هذا والله اعلم
مسئلة واذا كانت الذبيحة صحيحة ولم تحرك بعد الذبح
فلا باس بها وان ذبحت وهي مريضة فلم يتحرك منها بعد الذبح
ظلف ولا اذن ولا ذنب ولا عين ولا شي غير ذلك فلا يوكل
واذا اختلجت ايضا ولم يكن لها حركة بينة غير ذلك فلا توكل
واذا وقعت دابة جمل او بقرة ولم يمكن الذبح فيحر في موضع
النحر او بين الموت والمذبح فذكر الله فقبل يوكله وان طعنت
في غير ذلك فماتت لم توكل وعسى قد اجاز ذلك من اجازه
اذا لم يقدر على موضع الذبح والنحر وخاف ان تموت مسئلة
واذا ذبح طاير وطار فوق شجرة او حايط ثم سقط ميتا فالحاجبة
اكل وان سقط فانما لم يوكل مسئلة ومن ذبح
من اصل الرقبة ففيه اختلاف وعندي جايزة واذا ذبحت
الشاة من قفاها فماتت قبل ان تقطع اوداجها لم توكل ولا
يجوز اكل الحيوانات الا بالتذكية والذكاة في اللغة
التشقق وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا ابنت

على المري والودجين والحلقوم فدعها حتى تبرد ٭ وفي رواية
افري الاوداج والمري وارح الذبيحة ٭ فالذكاة
الشرعية هي قطع الحلقوم والمري والودجين ويسمي ويدعها
حتى تبرد كما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل الحلقوم
موضع النفس والمري الذي يدخل منه الطعام وكل بالمع
المنظر من بشر وبهيمة وسائر الحيوانات فاذا انا باولاجماة بعد
اباتهما ٭ والودجان عرقان ممدودان في صفحتي الحلق وقد
قيل انهما يسيلان ويحيا من يسلامته ٭ واذا قطع الحلقوم والمري
ولم يقطع الودجين كان ذلك تعذيبا للبهيمة للبهيمة لان ٭
الراحة في قطع ذلك ٭ وقد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ٭
بافراء الاوداج والمري قال ابو عبيد افري الاوداج اي شققها
واسيل الدم منها ٭ يقال اوريت الثوب بالالف وافريت الجلد
اذا شققتهما واخرجت ما فيهما واذا قلت فريت بغير الف فمعناه
ان تقدر الشي وتعالجه وتصلحه مثل النعل يحذوها والنطعة
والقربة ونحو ذلك يقال منه فريت فريا ٭ ومنه قول زهير
٭ ولانت تفري ما خلقت ٭ وبعض القوم يخلق ثم لا يفري ٭

وكذلك فريت الارض اي قطعتها فاما الاول بالالف افريت افري وهو التشقيق على وجه الفساد وموضع الذبح اسفل من اللحيين والمبخوعة هي التي تذبح ثم يكسر عنقها واجمعوا ان النخع محرم فمن فعل ذلك لم يات بالذكاة على الوجه المامور به وكان لله عاصيا اذ الذكاة الشرعية هي التي ورد السمع بها عن الرسول صلى الله عليه وسلم بان نترك حتى تبرد وقد قال صلى الله عليه من حديث ملحس الذبح فالاحسان في الذبح من شرايط الذكاة الشرعية واذا كسر عنقها كان غير ات بالذكاة الشرعية واذا كان غير ات بالذكاة على امر كان فعله مردودا والشريطة لا يجوز اكلها وهي التي يقطع جلدها ولا يبري حلقومها واوداجها دم بها وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تاكل الشريطة فانها ذبيحة الشيطان ولا نعلم في تحريمها خلافا قال الحسن الشريطة هي التي يحز جلدها ثم لبتها وتحرها او تترك حتى يسيل دمها فتسلم واذا قطع جلدها ولم تتلف حتى لحق ذكاتها وامر الحديد على المري والحلقوم والودجين كانت مذكاة عن عدي بن حاتم انه سال النبي صلى الله عليه فقال انا نصيد الصيد فلا نجد ما نذكي به

الا الطرر وسنفة العصى فقال عليه السلام امر الدم بما سئت
وشيع قال الاصمعي الطرار واحدها طرر وهو حجر محدد صلب
وجمعه طران وطرار ... بحشر نحل الطران نا جنة
اذا توقد في الدبومة الطرر ... سمي الانس لانسهم
وسموا الجن لاستتارهم وكذلك سمت العرب الملائكة جنا
وجنة لاتوارهم عن الناس وقال تعالى وجعلوا بينه وبين
الجنة نسبا فجعله من الملائكة ... الاعشى في ... مر
وسخر من جن الملائكة تسعة قياما لديه يعملون بلا اجر
اراد بالجن الملائكة وصافهم الله اليهم لاختلاف اللفظتين
واستقاق الجن من قول العرب قد جن عليه الليل واجنه
وربما قالوا اجنه واسقطوا الالف وعد والفعل ...
فوصل جلبه اذا الليل جنه لبرقى الى جاراته في السلام
وربما وقعت العرب الجن على الانس والانس على الجن اذا فهم
المعنى ولم يدخله التباس قال الله عز وجل في صدور الناس
من الجنة والناس اراد في صدور الناس جنهم وناسهم
وقال ايضا وانه كان رجال من الانس يعوذون برجال من الجن

وقال الفراكان بعض العرب يقول في كلامه جاء قوم من الجن فوقفوا
فقيل لهم من انتم فقالوا اناس من الجن • وسمي الهوى هوى لانه يهوي
بصاحبه في النار • الطامة طمت على كل شي • الصاخة صخ لها كل شي
قال الليث رجاهد يسمى عمان عمان لان الله عز وجل اعمى اعداء اهلها
عن الهوى واعمى من الامم عن الهدى قولهم مهتدى وعدوهم
شقي •• قيل لما خرج ابراهيم عليه السلام من عند
نمرود بن كنعان ومعه الرهط الذين فعصوا اليه وكانوا يستعين رجال
بدم بعد وارادوا ان يعبدهم حتى انصرفوا اليه بابل فبلبل الله تعالى
السنتهم فلم يتكلم منهم اثنان بلسان لا يعرفه فتفرقت الالسن
يوميذ على اثنين وسبعين لسانا فسميت بابل لتبلبل الالسنة
بها وعبر ابراهيم عليه السلام الفرات فسمي لسانه عبرانيه
لعبورهم الفرات والله اعلم • وسمي الزنديق زنديقا لانه ضاق عليه
المذاهب والزندقة الضيق ومنه الزندوق لانه يضيم على ما فيه
فيضيقه والصاد والزا يتقاربان • فصل ابو بكر الهذلي
قال وجدت على كتاب الابي على العباس يعلب من بحثت مشيانه لا
يسلم ومن يدخل في سوا السوء يتهم • ومن وقف موقف زيبة يتهم •

ومن لا يملك لسانه يندم ومن يكثر المرا يشتم واروع الناس علمهم ومن استعان عدوه خذل كتب عمر عبد العزيز الى الحسن البصري عظني واوجز واوضح فكتب اليه اما بعد فكانما الدنيا لم تكن وكان الاخرة لم تزل وذكر عن ابن عباس في الاصرار والمدمن على الخمر فقال ليس المدمن الذي يشرب كل يوم ولا المصر الذي يوقع كل يوم ولكن المدمن الذي اذا اصابه شرب وان لم يكن في السنة الا مرة فهذا الذي ذكروا ان صلاته لا تجاوز راسه وقيل لا يعرف الربوا الا المخلص ولا يعرف النفاق الا المومن ولا يعرف السلوك الا العلم الا الموفق ولا يعرف الكفر الا المسلم ولا يعرف الجهل الا العالم ولا يعرف المعصيه الا المطيع واذا فتح الصلاة من القران لم يتم ركوعها الا لعنته خدي ختمتها وسرق صلاته تسود مظلمة لا نور لها فتجد ابواب السماء مغلقه فيقول الله تعالى للملائكة اضربوا بها وجهه وحطوها في سجين فاذا حطت الصيب الى صاحبها فقالت صعك الله كما ضيعتني ثم صنعك كما ضيعتني فحط في سجين فقال مجاهد وهي الارض السفلا فيها ابليس وذريته فقوله تعالى وما اصابكم من مصيبة فيما كسبت ايديكم ويعفوا عن كثيره الحسن ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال ما من حدث عود ولا عثرة قدم ولا اختلاج عرق ولا
تدبيب وما يعفوا الله اكثر من بلا هذه الايه ٭ ومن كلام ابي
بكر رحمه الله كان ابو بكر رحمة الله عليه اذا مدح قال اللهم
انت اعلم بي من نفسي وانا اعلم بنفسي منهم اللهم اجعلني خيرا مما يحسبون
واغفر لي ما لا يعلمون ٭ ولا تواخذني بما يقولون ٭ وقوله تفقهوا
قبل ان تسودوا تقولوا ادمتم صغارا قبل ان تصيروا سادة
سطوا الكبر فان لم تعلموا قبل ذلك استحييتم ان تعلموه بعد الكبر
ونفيتم جهالا ٭ من كلام علي قوله حين مر بعبد الرحمن بن عتاب
مقتولا يوم الجمل قال هذا يعسوب قريش اليعسوب فحل النحل
وسيدها فشبهه به في قريش ٭ وقوله في امر عثمان والله ما قتلت
عثمان ولا مالات على قتله ٭ الملات الاجتماع والملا الجماعة ٭ ما لا ء
٭ وبحد ثوا ملا النصح امنا ٭ ٭ عذرا الا ولا مولود ٭
اي يحد ثوا الس على ذلك ليقتلونا فنصح امنا كانها عذر المر
تلده ٭ وروي ان رجلا جا الى علي فقال له اين ذكر الله في القران
الجاسوس فقد قرات ما سر اللوحين فلم اجد فقال علي في سورة براة
فيكم سماعون لهم ٭ فقال له الرجل فاين ذكر المكاتب في القران

فقال في قوله تعالى فابعثوا احدكم بورقكم هذه الى المدينة الى قوله
وليتلطف وانسطاف ٭ وجدته حين راى رجلا يخطب فقال اهذا
الخطيب السحح هو الماهر في الخطبة الماضي فيها ٭ وقوله من وجد في
بطنه رزا فلينصرف ٭ ولينوضى يعني في الصوت في البطن من القرقرة
ونحوها ٭ وقال ابو عمرو هو الرز مثل ارز الحبة ٭ وهو دوراتها
وانقباضها فشبه دوران الريح في بطنه بذلك ٭ وقوله لما
اتاه قوم برجل فقالوا ان هذا يؤمنا ونحن له كارهون ٭ فقال
انك لخروط اتام قوما وهم لك كارهون ٭ الخروط الذي يتهور
في الامور ويركب راسه في كل ما يريد بالجهل ٭ وقوله في تفسير
لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وانا لا نملك مع الله شيا ولا نملك
من دونه شيا ولا نملك الا ما ملكنا ما هو املك به منا فمتى ما ملكنا ما هو املك
به منا كلفنا ومتى ما اخذه منا وضع عنا ما كلفنا ان الله جل وعز امرنا
مخيرا ونهانا تحذيرا واعطانا على قليل كثيرا لن يطاع بالاكراه
ولن يعصى مغلوبا ٭ وقوله لليهودي الذي سال فقال لابي بكر اخبرني
عما ليس لله وعما ليس عند الله وعما لا يعلمه الا الله فقال ابو بكر
هذه مسايل الزنادقة يا يهودي وهم ابو بكر والمسلمون باليهودي

اليه فسأله اليهودي عن ذلك فقال اما ما لا تعلمه الله فذلك قولكم
يا معشر اليهود ان العزير ابن الله والله ما نعلم له ولداً واما ما
ليس عند الله فليس عند الله ظلم للعباد واما ما ليس لله فليس لله
شريك فقال اليهودي اشهد ان لا اله الا الله وان محمداً
رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] يقال للمرأة
في اول الحمل قد نسبت وهي تسمو كما ترى فان اشتهت على حملها
شيئاً وحمي المصدر الوحم وقال العجاج ازمان ليلى عام
ليلى وحمى وحما فعلاً من الوحم فيقال قد وحمت توحم وحماً وتكون
نطفة اربعين يوماً وعلقة مثلها ومضغة مثلها ثم يبعث الله
اليه ملكاً فينفخ فيه الروح فاذا استبان الحمل قيل لكل ما استبان
حمله قد ازات وهي من الاملحان من الحافر والسباع فانه تقال لها
المعت وهي طمع اذا استبان حمله ويقال ان ولد كل حامل يرتكض
في نصف حملها فاذا اثقلت قيل امرأة مثقل فاذا ضربها المخاض
قيل مخضت ووجع الولادة الطلق واذا وجدت الالم بعد الولادة
فهو الحسن واذا اشتكت على الولد بعد فهي [illegible] رجوم
واذا يبس ولدها في بطنها قيل قد احشت وهي محش والفدة حشيشا

فاذا حملته على كره قيل حملته كرها ووضعته كرها
وان حملت وهي ترضع او عنشت قيل مغيل ومغال ايضًا والليس
الغيل فاذا استهلت ولادتها قيل ولدته سرحا ودعا يدعا به
اللهم اجعله سرحا وبقال ايسرت فاذ خرجت رجلا المولود قبل
راسه قيل ولدته يتنا الاصمعي عن عيسى عمرو قال سالت ذا الرمة
مسالة قال اتعرف البتن قلت نعم قال مسالتك هذه يتن اي انها
جاءت على غير وجهها فاذا خرج فصاح قيل قد استهل وكل شي
رفع صوته فقد استهل ومن ذلك اهل بالعمرة والحج وبقال
قد استهلت السماء واستهل المطر وهو الصوت فاذا قضى
حاجته قيل قد عقا وهو يعقي عقيا واسم ما يخرج منه العقي
وهو كذلك من كل سخلة فاذا اعجل لا يقضي حاجته في اليوم الاخر
قيل قد ضربه كتمين ويقال قد اعسال الصبي للسمن اذا احتبس ما في
بطنه فاذا ولدته قبل ان تتم شهوره فهو سقط ومثله سقط
النار حين تقدح مضموم ومكسوره وانما هو مثل اي لم يكبر
النار ولم يتم فان ولدته وقد تمت شهوره قيل ولدته لتمام
وولدته للتمام بالالف واللام قال المساعة

نتجت جرونهم لعين تمام ٭ ولتنتن بكسر التاء الا في الحمل والليل والبدنه لتمام وليل التمام لطول المكون ٭ واما كل شي بلغ تمامه فهو مفتوح التا يقال هذا التمام خفك وبلغ الرجل تمامه ٭ باب في ذكر تنقل

احوال الانسان تقال للمولود حين يقع

وليد ثم طفل ويقال الطفل وطفل فاما الطفل فهو الصغير واما الطفل فهو الرخص ثم يدرج اذا كان صغيرا طيا ٭ واذا شب قبل قد تحلم ويقال اذا فطم فهو فطيم واذا انتقى وارتفع فهو حفر واذا ارتفع عن ذلك فهو جحوش ٭ قال المعتمر الهذلي

قتلنا مخلدا وابني حراق ٭ واخر جحوشا فوق الفطيم ٭

واذا قوي وخدم فهو حزور وهو الذي قد نزع الحزور بالرشاء المحضد ٭ واذا ارتفع ولم يبلغ الحلم فهو يفعه ويافع ٭ ويقال غلام يافع ويفعه وغلمان يفعه والواحد والجمع فيه سواء ٭ ويقال غلمان ايفاع وقد ايفع يوفع ايفاعا ٭ قال الشاعر

كهول ومرد من بني عم مالك ٭ ٭ وايفاع صدق لو تمليتهم رضى

تمليتهم تمتعت بهم ٭ ويقال من هذا البيت حديثا وتمليت حبيبا اي تمتعت قال النابغه ومنه قول الشاعر ٭ لبستُ ابي حتى تمليت عيشه

ومليت اعامي ومليت حالبا ه فاذا الحلم فهو حالم فاذا خرج وجهه
فهو طاره ويقال قد طر شاربه ه قال المساعي
منا الذى هو ما ان طر شاربه ه والعانسون ومنا المرد والشيب
ما انطر مفتوح هكذي كاينشده ه قال ابن مسعود الدرهم
يتصدق به الانسان في صحته خير له من مائة الف درهم يتصدق
بها ه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال فضل العالم على
العابد كفضل القمر ليلة البدر على الكواكب وقال عليه السلام
صدقة رغيف خير من نسك مهزول ه وقال عليه السلام اذا
كان للجنازة من يتبعها ويدفنها فان حضور مجلس عالم خير من حضور
الف جنازة وحضور الف مريض عائدا ومن قيام الف ليله الى
الصلاة ومن الف يوم للصيام ه ومن الف درهم يتصدق به ه ومن
الف حجة سوى الفريضة ومن الف غزوة سوى الواجب يغزوا في
سبيل الله تعالى كذلك لما علمت ان الله يطاع بالعلم ه وعنه عليه
السلام انه قال خير امتي القرن الذي بعثت فيهم ثم القرن الذي
يلونهم ثم الذي يلونهم ثم الاخر الى يوم القيمة ه قال الحسن
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس شيء يعدل بالف

مثله الا الانسان وعمر خير من الف مثله يعني عمر الخطاب رحمه الله

قال ابن مسعود ما من يوم الا وهو اشر من الذي قبله وكذلك الاخر فالاخر

فقال له رجل تعالى له الحصر منيا با عبد الرحمن لمي العام اخصب

من العام الاول واكثر متعانزوا رخص اسعارا قال ابن مسعود لبس

لبني بخصبكم ولا احد بكم ولا امركم ولا بجوركم ولكنه ذهاب العلما

قد كان فيكم عام كان الاول عمر فاردونا في العام مثله فصل

في حديث النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل اي الناس افضل قال

الصادق المحموم قال هو القلب قالوا هو هذا هو الصادق

اللسان قد عرفناه فما المحموم القلب قال هو النقي الذي لا غل

في قلبه ولا حسد قال ابو عبيد ولهذا قيل حمت البيت اي

كنسته ومنه سميت الحامة هل هي مثل القمامة والكناسة فقال

سادة
ابن عباس السودان اربعة لقمان الحكيم والنجاشي ومهجع وبلال

عن ابن عباس في قول الله جل وعز والذين لا يدعون مع الله الها

اخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون

ومن يفعل ذلك يعني هذه الخصال جميعا او اشيئا منها يلق اثاما

يعني واديا في جهنم يدعا اثاما قال نزلت هذه الايه في كفار مكه

فلما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة كتب وحشي غلام المطعم
بن عدي الى النبي صلى الله عليه وسلم ٭ انى قد اشركت و زنيت وقتلت
وكان قتل حمزة بن عبد المطلب رحمه الله يوم احد فهل من توبه فنزلت
فيه الا من تاب يعني من الشرك وامن يعني وصدق بتوحيد الله
والاقرار بما جاء من الله بالطاعة وعمل صالحا فاولئك يبدل الله
سيئاتهم حسنات يعني يبدلهم مكان الشرك الاسلام ومكان
القتل الكف ومكان الزنا العفاف والتوبه وكان الله غفورا
رحيما ٭ يعني لما كان من الشرك رحيما بهم في الاسلام قال فاسلم وحشي
وهاجر الى المدينة فقال من كان بمكة من الكفار كلنا قد عمل عمل
وحشي وقد قبل الله توبته ولم ينزل فينا شيا ٭ فنزلت في كفار قريش
من كان منهم بمكة فقال يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا
من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا يعني هذه الخصال وغيرها
من الذنوب لمن تاب منها انه هو الغفور الرحيم ٭ يعني الغفور للذنوب
العظام وغيرها من الذنوب الرحيم بهم في الاسلام اذا تابوا منها وندموا
على ما كان منهم واطاعوا فيما امروا به وانتهوا فيما نهاهم الله عنه ٭ وعن
النبي صلى الله عليه وسلم قال الجمع بين الصلاتين من غير عذر و قذف

المحصنات والسحر والالحاد الجاد يعني في المسجد الحرام والغلول والقنوط
والقنوط من رحمة الله ولا ياس من روح الله ولا من مكر الله والبهيمة
والتعرب بعد الهجرة واليمين الغموس هو تعالى عنه وفصل الرجل الماء
بعد الري ٥ قال عمر بن الخطاب من الكباير من نقص مهر امراته واجره
اجيره فان اصر على ذنب من السيئات واستحقر فهو من الكباير
التي اوجب الله عليها النار ٥ فان تاب وادى الامانة الى اهلها فان
الله تعالى واني لغفار لمن تاب قال ومن مات عن تايب لم يود الحقوق
الى اهلها فقد خسر خسرانا مبينا ٥ ابن عباس كلما عصى الله تعالى به فهو
من الكباير حتى النظرة ٥ وعن النبي صلى الله عليه وسلم من كذب واصر
فهو في النار مخلده ومن سن سنة حسنة فله ثوابها وثواب من يعمل
بها الى يوم القيمة ٥ يقال اذا اصر على الامر اذا اجمع عليه والاصرار
العزم على الشي لا يهم بالاقلاع ٥ عنه ٥ ومنه قوله عز وجل ولم
يصروا على ما فعلوا واصر على وزن افعل اسم من الاصرار ٥ ومن
ذلك يقال صر الحمار اذنيه اذا جمعها للنهوق ٥ ومن ذلك صرة الدراهم
لاجتماع الدراهم فيها ٥ واما قوله فاقبلت امراته في صرة فانها
ارتفاع صوت وليس خارجا من هذا لانها جمعت صوتها كله

فضرخت والصدق الصحيحه والصبر الاجتماع ٥ قال امرو اللّه

• والحقه بالهاديات ودونها ٥ حواجرها في صرة لم تزيل

الهاديات المتقدمات والماقتل للعنق الهادي لانه متقدم

وحواجرها ما تخلف منها بقال الحر اذا تخلف فهو حاجر في صرة والخماع

لم تزيل لم تتفرق قال ابو النجم في الصدق

• لا ما الف الدرهم المنقوش صرنا ٥ لا بل يمر عليها ثم ينطلق ٥

• حتى يصادف ملطا فيوثقه ٥ بالشد حتى يكاد الثوب يتخرق ٥

والصدق الليلة الباردة قال الشاعر

• في ليلة صرة طحيا داجية ٥ ما يبصر العين فيها كف ملتمس ٥

وسائر ... من الاصرار بكم والاصرار عليها

مثل الرشوة والدوم والبخسة والرکضة والوحشة والنظر ...

والكذبة ما لم يكن بها انكار حق لاجد ٥ والنية للمعصية والحيلها

والرضى بها والامر بها ما لم يفعلها والمامور بها فهذا او مثله

فيما بينه وبين العباد من حقوق العباد فما كان من ارش اداه وما

لم يكن فيه ارش فعليه الخروج منه بحل او توسع وارضاهم بما

قدر عليه حتى يخرج من ذلك مع توبته الى الله وما كان بينه وبين الله

فالاستغفار والتوبه ونرجو اله المغفرة فهذا ومثله انا نكفر

فاعله بالاصرار عليه ولا نكفره نفعله من اصر عليه ومنع التوبه ولا بد

المغفرة على ترك التوبه وهو عالم به اكفر اصراره ٭ ومن يشفي مايبغيه

من الله مما وصفنا وهو ممن يدين بالتوبه فانه ٭ واستغفر في

الجملة اجزه ذلك ٭ اول التوبة الندم على ما سلف لقول النبي صلى

الله عليه وسلم الندم توبه والخروج من الجهل والافعال القبيحة والعزم

على ان لا يعود فيها وحفظ العزم ودوم للحو الجوارح ومخالفه الهوى

ومجانبته النفس فيما ظهر وبطن وايثار امور الاخرة على الدنيا

وقطع الطمع من المخلوقين وترك مجالسته من لا يعينك على امر

اخرتك ٭ والاقبال على ما تقربك من الله ونقويك على طاعة

الاخرة فاذا كنت على ذلك حكم لك بالتوبه ٭ تفسير

قول الله عز وجل فتوبوا الى باريكم فاقتلوا انفسكم اي ليقتل

بعضكم بعضا كقوله جل ثناؤه فسلموا على انفسكم اي يسلم بعضكم

على بعض ولا تلمزوا انفسكم ومثله كثيره ٭ قال الكلبي امروا ان

يقعدوا ابا فيه بيوتهم ويدخل الاثنا عشر الالف الذين لم يعبدوا

العجل عليهم بالسيوف وكان الرجل منهم يقول ان اخوانكم قد

دخلوا عليكم بالسيوف فلعن الله رجلا مد طرفه او حل حبله فيقولون
امين حتى قتلوا وقام موسى يدعو ربه حتى نزلت التوراة فامر بالكف
عنهم وجعل لهم ذلك القتل توبة وشهادة وعفو لمن بقي منهم ابن عباس
قال الحقب ثمانون سنة والسنة ثلاثمائة وستون يوما واليوم الواحد
مقداره الف سنة من ايام الدنيا ولا يعلم عدد تلك الاحقاب الا الله وقال
ابو هريرة الحقب الواحد كستة من الدنيا والنجم

• ودع عنك سعدا انما سعد الغنى • وان الثريا منه ثم نافل •

مزية الثريا تقارن الهلال ليلة في السنة مرة واحدة ثم تبعث وكذلك
سعدى انما يلاقيها مرة في الحول وهذا انما يعلمه اعلم الناس بالمناظر
واشدهم بالنجوم مراعاة وتفقدا • الحر

• اذا ما قارن البدر الثريا • لخامسة فقد ذهب الشتاء •

والثريا تقارن الشهر لخمس يخلون من الشهر بين عند انصرام البرد
وطيب الزمان وعند انصرام الحر

• اذا ما قارن القمر الثريا • لخامسة فقد ذهب المصيف •

وقال الحسن لم يخلق الله شيئا اشد ظلمة من الليل فشبه وجوه الكفار
لسواد الليل قوله تعالى كانما اغشيت وجوههم قطعا من الليل

منطلا • ثم لم ايضا وكان يقال خمس يسودبها العبد العلم والفقه • والادب • والامانة • وحسن الخلق • كان قيس بن ساعدة يفد على قيصر ويزوره ويكرمه فقال له قيصر ما افضل العقل فقال معرفة المرء بنفسه • قال فما افضل العلم قال وقوف المرء عند علمه • قال فما افضل المروة استبقا الرجل ماء وجهه • قال فما افضل المال قال ما قضي به الحق • وقال المفضل بن الحواري عن محمد بن محبوب في الاقلف اذا تزوج امراة انه يفرق بينه وبينها دخل بها او لم يدخل بها واما غيره فيقول ان اختتن قبل ان يدخل بها لم افرق بينهما • وسالته عن الرجل اذا تزوج الصبية ثم دخل بها فلما بلغت غيرت ولم ترض به ثم اتفقا على الرجعة اليها هل يحل له الرجعة اليها قال قد قيل ان موسى اجاز ذلك واما انا فاقول انه لا يرجع اليها • قال ابو عبد الله في رجل اراد ان يخرج امراة في عدتها فاجابته وهو لا يريد تزويجها • قال لا يتزوجها • قيل فما المعروف قال يقول الرجل انا يحب ان يصنع الله بنا وبكم معروفا وتقول هي ان شاء الله

ابو المنذر وفي بعض الكتب ان الله تعالى قال يا ابن ادم ما تنصفني في
كل يوم ينزل اليك مني الرزق ويصعد الي منك عمل قبيح ما هكذا كرامة
جزاء المحسنين وفي بعض الكتب عبدي ما يزال ملك كريم قد
صعد الي منك بعمل قبيح اتقرب اليك بالنعم وتتمقت الي بالمعاصي
خيري اليك نازل وشرك الي صاعد فصل قال ابو
سعيد قال صعدت جبلا بالشام فنظرت الى رهبان فقال لي احدهم
يا عربي تزعمون ان ثمار الجنة يوخذ منها ثم لا ينقص منها شيء
قال قلت نعم قال ان كان كما تزعمون فارني نظيره في الدنيا قال
قلت كتاب الله تقتبسه الناس من كل وجه لا ينقص منه شيء
قال فسكت ساعة ثم قال يا عربي تزعمون ان اهل الجنة ياكلون ويشربون
ولا يتغوطون فقلت نعم قال فارني نظيره في الدنيا قال قلت الجنين
في بطن امه ياكل ويشرب ولا يتغوط ولو انه لاهلك امه قال فسكت
ساعة ثم قال يا عربي الستم تزعمون ان الملائكة يسبحون الليل
والنهار ولا يفترون قال قلت نعم قال فارني نظيره في الدنيا
قال قلت النفس لا يفتر ليلا ولا نهارا ولو فتر لهلك الانسان
فسكت ثم قال يا عربي الستم تزعمون ان للدنيا مقابيحا قال قلت نعم
للسما

قلت فما معنى بهما قلت الحجاج على الانسان بدعوا فتفتح له ابواب
السماء فيحمد له الى الصليب الذي في عنقه فقطعه ثم قال اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
صلى الله عليه وسلم والسنبت بقال سنوت فقال السيد
دعوت شيئا قبل مجرى داحس لو كان للنفس اللجوج خلوده
والهنيدة مائة سنة وينصور دهمان الهنيدة عاشها
وبسعين عاما ثم صوت فانصا تاه وعاد سواد الراس بعد بياضه
وراجعه شرخ الشباب الذي فاته فعاش بخير في نعيم وغبطة
ولكنه من بعد ذا كله ماتاه وينصور دهمان كان من عاد معظما
وسادتها ثم حتى خرف عاد شابا باقيا فعاد بياض شعره
سوادا وينبت اسنانه بعد الدرد قال ابو عبيد وليس في
العرب اعجوبة مثله والعصبة قال قوم اربعون وقال
قوم عشرة والحضيرة ثمانية انفس والعصبة اكثر من
ذلك وفيه من شعره من ذا المبا حصيني ونقصبه وردة
القطاة اذا اشمال السبع واشمال نقص والسبع الطل
وقال الله تعالى ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في

كتاب الله يوم خلق السموات والارض منها اربعة حرم
في رجب وذو القعدة وذو الحجة والمحرم • وقال ابو المؤثر
يوم الحج الاكبر هو يوم النحر بسم الله الرحمن الرحيم
جواب القاضي ابي بكر احمد بن سعيد عما ارسل اليه
ما تقول القاضي ايده الله بالتقوى فيمن لزمه زكوة او ضمن شيا
من مال المسلمين او تباعة الصافي واشباه ذلك مما كان يجب دفعه
وتسليمه الى الامام او الى من لم يتخلص منه الى هذا الوقت الذي
نحن فيه ثم اراد الخلاص فان تخلص منه الى الفقراء يجزيه ذلك ويبري
ام لا الجواب وبالله التوفيق ان مرجع جميع ما ذكرته في هذا
اليوم الحالي هذه من امام العدل قائم بامور المسلمين الى الفقرا ولو سع
لمن لزمه شي منه ان يتخلص اليهم ويجزيه ذلك والله اعلم • قلت
ارايت ان جاز ذلك فما الاولى به ان يسلم عن كل شي على الانفراد
مثل الزكوة مفردة • والضمان مفرد • وضمان الصوافي مفرده •
وان سلم جملة سقط عنه مثل ان يحسب ان جميع ما لزمه من هذه
الوجوه ما تبلغ قيمته كذى وكذى دينارا او درهما وينوي
اخراجها على عن الجميع ويسلمها الى مستحقها الفقر كيف الوجه

في ذلك الجواب الذي ارى ان تسلمه مفردًا او مجمعًا على
ما ذكرت جايز والنية تجزيه مع تسليم جميع ذلك على اي الحالين
والله اعلم ٥ قلت وتجزيه في التسليم الى واحد من قول المسلمين او الى
اثنين او الى ثلاثة كيف الاختيار في ذلك وان كان فيه اختلاف
فتذكره مثابًا له الجواب قال قوم يعطى من ذلك ما لم يخرجه
من حد الغنا وقال قوم اذا استحق الفقر يسلم اليه المعطي ما اراده
والله اعلم ٥ قلت فان كان عليه شي كثير ولم يمكنه ان يتخلص به دفعة
واحدة فيسلم ما ينوب عنه الى الفقراء فبعد ان قبضوه وحازوه
ردوه عليه واقرضوه به واعطوه اياه من عندهم من غير شرط
شرطه عليهم ولا مطلب منه اليهم او اعطوه غيره والغير اقرضه به
فيفعل هذا دفعات او حواله للخلاص بهذا ام لا ٥ الجواب
ان الفقير اذا ملك بتسليمه اليه لنفسه ثم دفعه على ما ذكرت
بلا شرط منه فترجوا له بذلك الفعل الخلاص والله اعلم ٥ قلت
من كان عليه ايمان كثيرة قد حنث فيها ولم يمكنه الحب فهل يجزيه
ان يحسب مبلغ الحب ويحسب سعره ويخرج عن ذلك ذهبًا او فضة
بالقيمة ام لا يجوز ذلك ٥ الجواب مختلف في جواز ذلك

على ما وجدت فنقص لجازما وصفت من تسليم القيمة وبعض لم
يجز الا الحب او التمر وبعض لم يجز الا الطعم كما قال الله دون
العطا والله اعلم قلت فان اخرج عن ذلك الحب وكان يريد ان يكفر
عن الف يمين او مائة يمين وهو يعرف ان كل كفارة يمين سبع مكاكيك
ونصف حا انا الصاع فحضر عنده عشرة فقرا يجوز له ان يخرج كفارة
مائة يمين في كل موضع خمسة وسبعين مكوكا ويسلمها الى واحد من الفقراء
فيسقط ما له مائة يمين ثم يسلم الى غيره كذلك حتى يتم العشرة ام لا يجزيه
ذلك الا ان يعطي الفقراء العشرة من يمين واحدة كل واحد اربعة
اسداس ونصف حتى يتم كفارة اليمين الواحد ثم كذلك غيرها
من الايمان حتى ينقضي ما يريد الجواب ان تسليمه الى الفقير
على ما وصفت من المحمل جايز وطني انه اذا لا يعص المحمل عن الايمان
كلها في نصيب العطية عن كل يمين اربعة اسداس حب ونصف
او شعير مفردا فان نقص فيتم له النقصان والله اعلم قلت
فان من اخرج زكاته في هذه الايام الخالية من امام عدل من
العين والورق لمدة سنتين ثم ظهر امام العدل ايلزمه ما اخرجها
طلب منه اولم نطلب ام ليس عليه حتى يمضي المدة التي سلم عنها

واعتقدها. الجواب ان الذي حفظته ان الامام اذا
ظهر وحمى الرعية منه كان له ان ياخذ زكاة الورق والعين ولا ارى
ان يجزيه يفرقها في الفقراء لما يستحقه الامام العدل والله اعلم.
قلت ارايت ان اوصى الميت بحج لنفسه عن حجته والا يحج من ثلث ماله
يجزي عنه ان فاز احجها الوصي والوارث مكية تسقط عنه مثل ما
احجها هو عن نفسه في حياته مكية ام لا. الجواب الذي
حفظت انه هذا الايتام يحج من حيث بلغ ثلث المال ولا يحج مكية
والله اعلم. مسألة وكل شهادة احتملت عن المشهود
عنه في وقت لو شهد بها ردت لعلة من جميع العلل كلها فاديت
بعد ان صارت لو شهد بها عنه جازت الشهادة ان لو شهد بها
لم يجز على المشهود عليه الا ان يكون عن والد لولده ثم مات الوالد
فانها تجوز عنه او فاسق او لاهل الصلاة. وكل شهادة احتملت
عن مشهود عنه في وقت لو شهد جازت ولم يرد حتى انتقل الى
حال لو شهد بها ردت لم يجز على مشهود عليه الا ان يكون احتملت
عن بصير ثم عمي او صحيح العقل ثم ضاع عقله فانها تجوز. وكل شهادة
ردها الحاكم لعلة من جميع العلل كلها التي ترد بها الشهادات

لم يجز بعد ذلك الا ان يكون الحاكم ردها لجهله بعدالة الشاهد
بها فقط ولو كان فرق الشاهد به للحكم مثل تفسير ما يجبه
المحدود ونحو ذلك ثم يرجع الى التبيين وكل من احتمل شهادة
مما لا يجوز شهادته الحوان لو شهد بها في حال ما احتملها ثم اداها
في حال يجوز شهادته انها جايزة مسـ...ـله وان شهد شاهد
على شاهد فطرح الشاهد الاول الذي شهد على شهادته
بطلت وان طرح الشاهد على شهادته ولم يبطل شهادة
الاول وله ان يحضر عنه شهودا اخرين وقبلت شهادتهم
عنه مسـ...ـله سعيد بن محرز عن العيص بن ابان
ان رجلا سال ابا عثمان فقال اني كنت ادخل الى امراة فاتحدث
معها وانها كانت تقبض على فرجي وتعبث به حتى امنيت ثم
تزوجتها بعد ذلك فلم يرد عليه ما المقام عندها باسا فقال
فانا عبد المقتدر بن الحكم فقال له عبد المقتدر اعطها صداقها
واخرجها فرجع الى سليمان بن عثمان فاخبره فقال امسك امرايك
ثم اجتمع سليمان وعبد المقتدر فاجتمعا على ان لا يفرقا بينهما

قال اما الواجد فالرجل اذا كان صائما فلا يحل له جماع امراته
والثاني اذا كان معه معتكفا فلا يحل له جماع امراته في
والثالث اذا محرما فلا يحل له جماع امراته والرابع اذا كان
ظاهر امراته فلا يحل له جماع امراته قبل ان يكفر كفارة الظهار
والخامس اذا اشترى الرجل الجارية فلا يحل له جماع الجارية
حتى يستبريها بحيضتين وبحيضة ان كان البايع استبراها
بحيضة او باربعين يوما ان كانت لم تحض واستيئس من المحيض
والسادس اذا كانت المراة حائضا فلا يحل له ان يجامعها
قال الناظر وكذلك النفسا لا يحل له ان يجامعها حتى تطهر
من نفاسها وعن ابن وجد عليها رجل بابنتها
فقال بلغني ان موسى لم يجعلها باسا قال هاشم
واما ابو عثمان قال تدع ثم يدعن حتى لا ياكلها الطاير ولا السبع
قال المنسبح عبيد الله ما الاعماكر في شي نحو هذا امراة زارت قوما
فارادت الخروج من عندهم فقال الرجل يجني عندنا فبات الرجل
هو وامراته ناحية وباتت المراة على سرير فلم ينم الرجل حتى
اشتبل في بعض الليل وامراته تنظر اليه حتى انتهى الى المراة على

صداقها ٥ وقال في رجل وطي امراة في دبرها فاولج فيها ايحل له ان
يتزوجها قال لا ٥ قلت فهل يتزوج امهاتها وبناتها قال لا ٥
وسالته عن رجل ملك امراة فمس دبرها بيده او بذكره ثم طلقها
هل يكون لها الصداق كاملا ٥ قال لا ٥ وقال في رجل تزوج
امراة ثم نظر الى دبرها ثم فارقها قبل ان يدخل بها هل يجب عليه
صداقها تاما قال ما ارى عليه نصف صداقها ولا استوجبه
كاملا بما ذكرت ٥ وقلت ان مس دبر امراة بفرجه او بيده ثم اراد
ان يتزوج بها فان تزوج بها فلم ار عليه حرجا والدبر عندنا في
هذا ليس مثل الفرج ٥ قلت ارايت ان وطيها في دبرها واولج
فيها ثم طلقها الزمه صداقها كاملا قال لا ٥ وقال ابو زياد انه

ما مسائلها قال ابو عبد الله اذا كان شيء منها اشركا حرمت
عليه ولا يتوارثان ... قال واذا اطلعت المراة
على زوجها بعمل عمل قوم لوط ورأته يأتي بهيمة بهيمة فقد حرم
عليها زوجها ابدا فلا تقيم معه ولتهرب منه وتفدي نفسها
قال واذا اقر الرجل بين يدي امراته بعمل قوم لوط او اتيان
البهائم او بالزنا فقد حرم عليها زوجها ابدا فلا تقيم معه ولتفدي
منه نفسها قال ابو عبد الله ليس عليها ان تفتدي بمالها ولها
ان تمنعه نفسها حتى اكذب نفسه تم ما وجدته من كتاب المنثور
... عن بعض المسلمين ... والحمد
... ذلك

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي اوضح طرائق الاسلام وبين حقائق الاحكام
وبعث نبيه محمدا عليه الصلاة والسلام حجة بالغة ورحمة
للانام فصدع بامر الله داعيا وبالمعروف امرا وعن
المنكر ناهيا مؤيدا منه بالموعظة والحكمة وحجج فيهم سنة

العزيمة حتى استقام الدين وسطعت انواره والمحق الكفر والمحقت اثاره فصلى الله عليه وسلم ما غبش الليل داجيه واعلس غسقه واضا صبح وبلغ سفره وعلى آله المتقين وسلم عليه وعليهم اجمعين وبعد فلم يزل الاخوان يتهادون فيما بينهم النصايح ويعدونها الدهم من افضل المنايح وقيل الدين النصيحة الدين النصيحة ولما اخ قد يحاسبه جناحيه من الغرق والشرق وقد انصلت بنا عنكم امور موحشة مستعظمة واحدات منكم مجردة مما يجري على ايديكم من الحروب المتواصلة والمحن النازلة والخطوب الهايلة من دفق الامصار وقطع الثمار وتخريب الديار واحراق المنازل بالنار واتلاف الانفس من عبيد واحرار على استحلال منكم الذلك وابتاع لمن يهتدون بهديه ويرجعون الى امره ونهيه فان يكون ذلك على وجه التاويل والاغفال فراجعوا بصايركم بالبحث والسوال قال الله تعالى فاسالوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وقال يا ايها الذين امنوا اذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا فقد امر

بالتبيين عند الامور المشكلات ونهى عن اتباع الهوى المضلات

• وقوله فلا تتبعوا الهوى ان تعدلوا وان تلووا او تعرضوا فان الله

كان بما تعملون خبيرا • وقد قيل المومن وقاف والمنافق وثاب

• فان كنتم قد انزلتم هولاء القوم الذين تحاربوهم منزلة بغاة اهل

القبلة فكتاب رب العالمين وسنة نبيه محمد الامين واجماع المسلمين

يحجون عليكم هذه الاحداث التي قد اعتمدتموها في محاربة هولاء

القوم الذين قد سميتموهم بغاة قبل ان يتبين بغيهم للناس من

دماء سفكوها او محارم انتهكوها ام اموال استهلكوها • ام انفس

احرار ملكوها ام حق قبلهم منعوه ام سبيل قطعوه فان صح ذلك

عنهم ووجب حربهم عليكم فلا سبيل لكم علي اموالهم والموجود في

سيرة ابي الحواري واما اهل البغي من اهل القبلة فلا يحل منهم الا

دماوهم وقطع المواد عنهم من بعد ابلاغ الدعوة اليهم واقامة

الحجة عليهم يدعون الي حكم كتاب الله وسنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم والخروج

فيما خرجوا منه من الحق وان يعطوا الحق من انفسهم الذي وجب عليهم فان

امتنعوا حل قتالهم ولا تحرق اموالهم ولا تخرب منازلهم ولا تقطع المواد

عنهم من قبل المحاربة ولا من بعدها • وانما احل الله السبا والغنيمة

من اموال اهل الشرك ● واما اهل التوحيد فلا فهذا ما حفظنا
من قول المسلمين واثارهم انهم لم يعلموا حرق منازل اهل القبلة ولا
قطع اموالهم امتنعوا بغيهم ام لم يمتنعوا فان احتج لهم في جواز تحريق
المنازل بالنار بتحريق دور بني الجلندى بتوام في ايام الامام المهنا فذلك
ان اهل الفتنة خرجوا بغاة على اهل المسلمين وقتلوا ابا الوضاح وكان
واليا للمهنا على توام وكان ابو مروان واليا على صحار فلما بلغه ذلك
سار بمن معه من الناس وسار معه المطار الهندي ومن معه من الهند فلما
صاروا بتوام وهزم الله الفاسقين عمد المطار الهندي ومن معه من
سفهاء الجيش الى دور بني الجلندى فاحرقوها بالنيران وفي الدور
دواب مربوطة من بقر وغيرها فبلغنا ان رجلا من السوية كان يلقي نفسه
في الفلج حتى يبتل بدنه وثيابه ثم يمضي يمشي في النار حتى يقطع حبل
الدواب لتنجوا بانفسها من النار ● ثم بلغنا ان الامام بعد ذلك بعث
جلبين للقوم الذين احرقت منازلهم يدعوهم الى الانصاف وان
يعطوا الحق الذي وجب لهم فهذا ● وانما تحل اموال اهل الشرك
وتحريقها للمسلمين وتحريقها وقطع المواد عنهم ما دامت الحرب
قايمة فاذا وضعت الحرب وزارها واطفى لهب نارها حرم ذلك كله ودوا

والمخاط وضاربت نارا ونشارا وعلو لا فهذا في هذا في اهل الشرك
دون البغاة اهل الشرك القبلة فان كان هولاء القوم عندكم
من بغاة اهل القبلة فمن اي وجه استحللتم شدا نهارهم عن ثنفي
اموالهم وهي تجمع الايتام والارامل والغايب والاهل والعالم
والجاهل وقد يخرج بعض المسلمين من بعد الدواة من النهر فكيف
اذا اخذ كله من اصحابه ومنع عن اربابه وقد قيل انه لما احيط بعثمان
بن عفان يوم الدار منعوه من الماء حتى صاح صايح من الدار ان
كان لكم سبيل على عثمان فلا سبيل لكم على الاطفال والدواب
فعند ذلك خلوا لهم الماء غير ان البغاة الواجب هم المعروفون
بالمظالم المشهورون بعمان منهم من قد اتخذتموه عضدا
تستنصرون به وقد قال الله تعالى وما كنت متخذ المضلين عضدا
فان تعلموا انكم دخلتم في هذه الامور تجد الامام الذي نصبتموه
ودعوته لمن حاربتموه فان كان الامام عالما باحكام الامامة
والولاية والبراءة والافلاح لكم عند الله تعالى لانه يوجد عن
القاضي ابي عبد الله محمد بن عيسى رحمه الله في الامام العالم وغير

العالم ه وقد وجدنا ادحفظنا في الامام ان يكون عالما واقل ما
يكون في العلم ان يكون في منزلة من يجوز للامام ان يجعله والنا
ولا يجوز للامام ان يجعل واليا على التفويض ولو كان له وليا الا
ان يكون عالما فوجعوا العلم والبصيرة ه واخلصوا لله السريرة
قال الله تعالى ولا يجرمنكم شنآن قوم ان صدوكم عن المسجد
الحرام ان تعتدوا وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على
الاثم والعدوان واتقوا الله ان الله شديد العقاب وقال الله
تعالى ولا يجرمنكم شنآن قوم على ان لا تعدلوا اعدلوا هو
اقرب للتقوى واتقوا الله ان الله خبير بما تعملون ه ومن كلام
المختار عوف رحمه الله فان دين الله ابلج منسوب واضح سبيله
معروف منطوقه ليس فيها غلا لاحد على احد من الناس ولا الجد بالجنا
ولا طلب السبا بر ولا محاباة في الحقوق ولا ياخذ احد في شبهة ولا
ميلولة في هوى ولا يخيف امنا ولا يقطع سبيلا ولا ينهب مالا ولا
يقطع رحما ولا ينقض عهدا ولا يبايح الناس الا من بعد البغي
والامتناع ولا يحرف الكتاب عن مواضعه ولا يعترض الناس
ما العمل ولا يحتر الناكس
بالقتل
على الغدر

على العباد

ما القتل ولا يغتنم العثرة ولا ياخذ بالظن ولا بالتهمة ولا يتجسس العورة

ولا يلقى الناس بوجه كذب ولا يقلوب حاسدة ولا يتسلف دارا

ولا يغتصب اموالا ولا يسبي عيالا ولا يجبر احدا الا ان يكون حاكما

يمنع الناس عن الظلم والعدوان فهذا ديننا وهذه سيرتنا بلغنا اليكم

ايها الاخوان النصيحة لكم وتذكرة فنسال الله تعالى ان يجعلنا

واياكم ممن قبل النصيحة وهدانا واياكم في الدنيا والاخرة من

الفضيحة ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وهو حسبنا

ونعم الوكيل وصلى الله على رسوله محمد النبي واله وسلم

جواب لبعض ... الامام

الافضل ابي احمد ... العراقي المروزي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي اوضح لعباده مناهج الحق المبين بزواهر نفوس

الادلة شرائع الدين واكد قواعد العدل بواضحات الحجج

والبراهين وانار بوجدانيته عقايد المتقين وعمر قلوب

اوليائه بانوار اليقين وصانها بزهره من نزغات الشياطين

وانزل كتابه نورا للمهتدين وحججا باهرة لقطع شغب الكفرة الملحدين

ونعتنا محمدا صلى الله عليه ورحمة للعالمين وحجة ونعمة ظاهرة على العالمين

الظالمين فدعاهم إلى سبيل ربه جميع الثقلين فأظهر الله دينه القيم على

كل دين ثم نصبه الله مطهرا من الدنس والشين صلى الله عليه صلاة ترضي

زاكية كل حين ونسلم عليه وعليهم أجمعين أما بعد فإنا قد وقفنا على

كتاب كلام قد ألف ومقال قد لفق وحرف موسوما بالمنصف في أعراض

الأعراض مرقوما بعنوان البرهان الأعلى الاعتراض فلخصنا بعض بعض

ألفاظه ومعانيه وكررنا تصفحه وتأملنا ما فيه فألفيناه خارجا عن مقاصد

النصائح ووجدناه مخالفا الآثار الصحائح متناقضا في ازدواج

معانيه متنافيا في وضع مبانيه يدل على أنه صدر عن جهل بطرائق الأحكام

ونتج عن قلة علم بسنن الحكام وانبعث عن عجلة فكر جاف وخرج من

قلب كدر وضمير غير صاف فإن للنصائح ما خذا تصدر إليها

وإشارات معروفة تدل عليها متى خرج عنها النظام لم يعد نصيحة

في الكلام ولولا خوف دخول الشك والإشكال على الضعفاء

والجهال واستطالة أهل البغي والضلال لكان ترك الجواب أليق

والإضراب عن الرد أوفق لما يقتضون بذلك من تولد الوحشة بين الإخوان

واعتراض الفتنة والتباعد للخلان لكن نسأل عن بعض المسلمين على

كذلك يجب ان ندين الله لكنا انه ما لم يصح البيه فعند ذلك يجب علينا التنبيه
على غلط هذا القايل احوط واجزم والرد عليه فيما خالف الحق اقوى
واحكم وان يكن اخطا طريق النصيحة عن قصد منه الينا فقد نصحناه
وان كان تعمد على زلل وعن قصد فصحناه فان الحق لا مهاودة فيه ولا تعنت
ولا تويت ولا محاباة لبعض ولا حيث وقد قال بعض المسلمين لو ردت
كلمة جاهل بعينه لسعد رادها كما يشقى بها قايلها والبذولي ومعوننا على
رد الجواب وهدايتنا لموافقة الحق والصواب واياه نسال ان
يطهر قلوبنا من الاحن والاعراض والفتنة والمملوله عن الحق
والبغض لاهل القسو وبه التوفيق اما قوله وبعد فلم يزل الاخوان
يتهادون فيما بينهم النصايح ويعدونها الدهر من افضل المنايح
فهكذا يجب اذا وردت على الوجه الصحيح موافقة للحق الصريح
واما اذا كانت مما لغيه للعدل خارجة من قول اهل الفضل فالواجب
ردها على مهديها وعكسها على محلها ومبديها فانه يوجب ان الامر
بالمعروف والناهي عن المنكر يحتاج ان يكون فيه ثلاث خصال وهي
ان يكون عالما بما يامر عالما بما ينهى عدلا فيما يامر عدلا فيما ينهى
رفيقا فيما يامر رفيقا فيما ينهى فان هذا القايل من واحدة من هذه

المضال . واما قوله ولكن اخ قد يجا بنصيحته من العوق والشرق

فلعمري ان خلك كذلك لكن قيل ان النصيحه اذا اخرجت من القلب حلت

في القلب . واذا اخرجت من اللسان لم تجاوز الاذان على ان الناصح

لا يكون اذ نا يصغي الى استماع كل ما رفع اليه يصدقه . والمتثبت

لا يحكم بكل ما ورد عليه تحقيقا بل الواجب للمتثبت قبل الاحكام والتفكر

قبل الكلام والتثبت قبل الاقدام والتعلم قبل العمل والتفهم قبل

الجدل . فقد يوجد عن الشيخ ابي محمد قال انا تعسف في مذاهب السلف بغير

بيان الاحرم التوفيق . واما قوله وقد تفضلت بنا عليكم الخبائر موحشه

مستعظمه ولحدات منكم محرمه فلا نعلم حقيقه من اراد بهذه المقال

ومن قصد بهذه التخطيه في هذه الضلاله . ولكن لنا ان نحكم بالغيب ولا

يحل لنا ولوح الشبهه والريب لكنا نقول على الشرط انه ان كان

اراد بذلك وقصد بالمقاله هذا واعيانا انه قد عجل

علينا بالخطيه بغير بيان وسارع الى تكفيرنا بلا صحه ولا برهان وكان

الواجب عليه والالبق به بدينه ومذهبه ان يتثبت لنفسه قبل القطع

بلا قياس وتبيين في امر قبل البناء على غير اساس . فان الله عند لسان

كل قائل فحذر ان لا تجري على نصرة الباطل . قال الله عز وجل يا ايها

على عواقب الرجال فمن ان تعرف معادرها ٥ وتحكم موارد تمثل ان
بعد مصادرها ٥ ندم حيث لا ينفعه الندامة ٥ وهرب حيث لا يوجد له
السلامة ٥ وحصل في ضيق المسالك ٥ ودخول المهالك ٥ وتورط في
المشكلات ٥ وتهور في المهلكات ٥ ووقع في الشبهات ٥ ونحن
بما دخلنا في محبوب ولا ارتكبنا محرما في شي من هذه الامور فيتصل بالحد
عنا ٥ ولا ينسب الى احد منا ٥ بل الحدث المحرم الشنيع ٥ والفعل
المنكور الفضيع ٥ مهاودة اهل البغي والعناد ٥ ومعونة ذوي البغي
والفساد ٥ على التشبه بالامام ضرار المسلمين وانهما على غير وجهها
تفريقا بين المومنين ٥ وقال الله عز وجل والذين اتخذوا مسجدا ضرارا
وكفرا وتفريقا بين المومنين وارصادا لمن حارب الله ورسوله من
قبل وليحلفن ان اردنا الا الحسنى والله يشهد انهم لكاذبون ٥ فهذا
هو المحرم المحذور والحدث المستعظم المنكور والبدعة العظيمة
الدهما ٥ والعمية الجاهلية العميا ٥ فا هلا اذ دخلت عليها الوحشة
والاستعظام ٥ وهلا حكم عليها ظاهرا بالمنكر والحرام ٥ وهلا استهرت

البراة من قاعليها • والمهرية المحطنة من القوام الداخلين عنها •
وهلا نودي بها في المشاهد والاسواق • وجردتها في الامصار
والافاق • ولكن من يرد الله فتنته فلن تملك له من الله شيئا اولئك
الذين لم يرد الله ان يطهر قلوبهم • واما قوله مما يجري تنزوى
على الله بكم فان كان يريد بذلك فعلنا ما نفسنا او رضيناه •
او امرنا به او صوبنا • فهذا دعوى منه علينا • وبهتان يقصد
به البناه • والله يحكم بيننا وبينه • ويحاسب لنا ما الحق دونه • ولاه
تكشف كل نفس الا عليها • قال الله عز وجل يا ايها الذين امنوا
اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم ولا تجسسوا
ولا يغتب بعضكم بعضا ايحب احدكم ان ياكل لحم اخيه ميتا فكرهتموه
وقال النبي صلى الله عليه وسلم سوء الظن بالمسلمين من كباير الذنوب
وقد قيل لو تقي بينك وبين احد لك كنسج العنكبوت فلا تهتك ستره
فان كان يعني بذلك ما احدثه السفهاء وارتكبوه او فعله الغوغا
والمنسوبون من الحرق والنهب والحرب والسلب موجبا خطاه
ذلك علينا • وموجبا حمد البناه • فهذا جهل منه علينا بالاحكام
وقول خارج من سنن الفقها والاعلام • فان الموجود عن ابي

عبد الله محمد بن محبوب رحمه الله في الإمام إذا أشار بطن معه من الناس
الى اهل البغي وكان في جلسته في تشطط ايديهم في نهب الاموال
واحراق المنازل فان ركب ذلك راكب من حشيشه اخذ الراكب
لذلك بجنايته في ماله دون من مال المسلمين فان لم يقدر على فاعل
بعينه وكان حشيشه هم الذين ركبوا ذلك بلا رايه وضع ذلك عليهم
كان على الفاعلين له وان كان ذلك بامر الامام ورايه وهو يعلم
ان ذلك خلاف سيرة المسلمين ضمن ذلك هو ومن فعل ذلك بامره واذنه
دون بيت مال المسلمين • فان كان فعل ذلك باذنه ورأى ان
ذلك حلال له وهذا خطا وهو في بيت مال المسلمين • فانظر الى
قول ابي عبد الله كيف لم يوجب في مال امام العدل بفعل حشيشه
ولا الزمه للخطا و الضمان اذا لم يامر بذلك • وكذلك وجدنا
في الاثر ان احداث العساكر العاريه انه ان كان الامام او غيره
حين بعثهم وامرهم ما ياتون وما يتقون فتركوا امره وتعدوا
نهيه وزجره وفعلوا المناكر والظلم وعملوا الجور والغشم فضمان
ما احدثوه واخذوه من المال وانتهبوه في ضلب اموالهم ومتعلق
في ذممهم بافعالهم دون مال المسلمين • وان كان الامام

او غيره ترك التقدم عليهم والانذار اليهم لقلة علمه وضعف
معرفته وفهمه ٭ او ذهل عنه بنسيان فضمان ذلك في بيت المال
اذا كان خطا ونسيان ٭ وقد وجدنا في الاثر مما كان يبتلى به
الامام راشد بن سعيد رحمه الله وسئل عنه ٭ ما تقول في الامام اذا
غزا قوما من اهل البغي ممن هو مشهور بسفك دماء الناس
واخذ اموالهم مثل عقيل ونحوهم فوقع على بعض اصحابهم واغار
معسكره عليهم وقتل من قتل منهم واخذ ولهم جمالا وجوالبق
ولم يمنعهم الامام ذلك الوقت من اخذ الجمال يظن لانه كان يحفظ
من الاثر جايزا ان يستعان على البغاة بخيلهم وكراعهم وهي
الخيل والابل فسكت عن الانكار لهم ثم نظروا الى عسكره قد
جعل ما اخذه من تلك الجمال غنيمة لنفسه وراهم قد حملوا عليها
حبا وركبوها ولم ينكر عليهم ذلك ما يلزم الامام على هذه الصفة
اتلزمه توبة وضمان ام توبة بغير ضمان ام لا يلزمه شي من ذلك ٭
قال اما الضمان فلا يلزمه في هذه الحال على ما وصفت ولكن عليه ان
يعلم من اخذ هذه الجمال ان غنيمتها لا تجوز لهم ويامرهم بالتخلص
منها الى اصحابها فان لم يعرفوهم ولم يعرف احدا منهم جاز الله

ما الانكار عليهم اذا عرفهم فهذه سيرة المسلمين في احداث العساكر
وحكمهم فيما فرط منهم من المناكر لا نعلم احدا عاب الايمة لمثل ذلك
ولا ذمهم ولا خلعهم على ذلك ولا خطاهم وشتمهم • اما سمعتم
معاشر المسلمين ان ابا بكر رحمه الله كان يوجه خالد بن الوليد
في السرايا فكانت الاحداث تجري فيها • وكان عمر بن الخطاب رحمه الله
يبلغه عن جيشه ويشير عليه بتاخيره فيوجد ان ابا بكر رحمه الله
كان يقول ما كنت لاشيم سيفا سله الله على المشركين اي لا
اغمده • وان علي بن ابي طالب لقد حملا على سيف البحر عليها رجل
من بني تميم يقال له معقل ليدعو الناس على طاعة علي فلقي
ناسا من بني ناجية [...] فامتنعوا منه وناصبوه الحرب
كما بلغنا فقاتلهم صاحب الخيل وظهر عليهم وسبا ذراريهم وان
حديثهم نسبا اهل العلم دبا احسن خلافة عمر رحمه الله • وان
ابا مروان والي المهنا علي صحار جري في عسكره من المضار ما جري
من الحرق • وان الامام راشد بن سعيد كان يخرج في السرايا والاحداث
شاهرة منها • وان وقعة المدينة عند الامام محمد بن سليمان نهبت
فيها الاموال واحدث فيها الخيل وهل علمتم معاشر المسلمين ان احدا

من المسلمين بسبب شيئًا من ذلك الى احد من هولاء الائمة او خطاهم عن ذلك او رجع عليهم بالاثمة وهذا اذا كان الامام هو الباعث للعساكر والمخرج لهم لازالة المناكر واما اذا لم يكن الامام باعثا لهم ولا راضيا منكرهم وفعلهم فما وجه الزام الجماعة والامام الهلاك والخطية بما فعله العامة من الرعية اذا نزل الى الانصاف من نفسه ودعا اليه واظهر الانكار والكراهية لما عليه وهذا الامام اعزه الله قد ارسل ثقة الى اهل العراق بذلا لهم الانصاف وداعيا لهم ايصالهم الى حقوقهم ومن جار عليهم وخاف ٭ ولقد عاقب على ذلك المعتدين على فعلهم واشتد فيه وانكر من ذلك ما قدر عليه ولنبين الذي ناله الهدى والهداه وجرى به من الشتم والاذى ٭ باكثر مما نال الائمة المهتدين ولا اعظم مما دفع البدع معاندة هولاء المفسدين ٭ لكنا ما نعلم رسولا ولا نبيا ولا اماما مرضيا ولا عالما تقيا الا وقد طعن عليه طاعنون وحاربه محاربون وجادله مجادلون وشتمه شاتمون ٭ ......

٭ لا تسخرن منى الغواة فانها ٭ كذى جابها الى الانبياء والاخابره
٭ فاى نبي او امام مضى ولم ٭ ينله اذا ولم ينل منه مشاجره

اما قيل للمختار انك شاعر ۞ وانت كذوب شاعر اي شاعره
وما لك كنز لا ولا بيت زخرف ۞ ولا جنة بل انت اوهى العشائره
فما امره هذاك في ذات دينه ۞ كذلك هذا كله عرض ضايره
ولست وان لقيت اذًا وهجراه ۞ باول قايم لقي العناداه

فاذا كان ذلك مع توافر هم وعلو اقدارهم ولخطارهم لم يسلموا من معاندة حاسديهم واذا اعدايهم ومكايدهم فكيف لناجي بالسلامة من طعن هولاء وبغضهم وعداوتهم قال الله تعالى ان الذين اجرموا كانوا من الذين امنوا يضحكون ۞ واذا مروا بهم يتغامزون ۞ واما قوله من الحروب المتواصلة فليس تواصل الحروب دليل على تحريمها اذا كانت جايزة في الاصل ولا في تواترها شاهد على الهلاك اذا استمرت على العدل بل ذلك هو الواجب في الدين والمعنى الذي يوجبه النظر بالمستدين حتى يفيوا الى امر الله او يهلكوا او يظفر المسلمون بهم فيملكوا فان من كان له دين جاد به عليه وشمر ۞ ومن تصدى للقيام بامر الله جاد به عليه وصبر ۞ وقال

وما تنزل النحوات الا فضاضه ۞ وغلظة لبث مثل جلود صخرت
ولن نهر الطغيان بعد طاجه ۞ نسوى وقعات وقعة بعد وقعته
بيوم وايام وشهر واشهر ۞ وعام واعوام وحبس وحرب

واما قوله والمحن النازله والخطوب الهايله قد دار ذلك على من فعله بعمر الحوز
وانابه واشناه شقا العصى المسلمين وادابره ولم يصبع البداجر من لجتهد
فيه طلبا للفضل وقصد الى احيا الحق واظهار العدل وكل ذلك عند من
ناصح للنفس ابين من ضو القمر واوضح من نور الشمس وبالله التوفيق واما قوله
مردفين الابهار فان كان يعني حبس انهار البغاه وان ذلك عنده لا يجوز
باجماع فليت شعري بعمر اخذ هذا الاثر والى من يسنده من اهل العلم والبصر فانه
الموجود في اثار المسلمين خلافا لمقالته والمنسوب الى علماء الدين بالقضا الا
الاعنه الله قال الشيخ ابو المنذر بشير بن محمد بن محبوب رحمهما الله في شرح
المحاربة واذا قامت الحجة على البغاه وشهرت فيهم المسلمون حتى يرتد للحرب
على محاربتهم وقتلهم بكل ما لا يطمع المسلمون بكفايته بغيهم عليهم الا به
الابد لكل من الحرب لهم بحرقهم وتعريقهم وتحريقهم وهدم حصونهم
وقطع المواد عنهم وحبس المياه ومنع الاطعمة عنهم والحمولة ان يتصل
من ذلك شي اليهم كان ذلك لهم او لعرهم الى ان يفيئوا الى امر الله فيا معاشر
المسلمين البشر قول ابي المنذر هذا بكل ما لا يطمع المسلمون بكفايته
بغيهم عليهم الا به اذ قد علمتم ان هولاء القوم معتصمون بحصن منيع
لا يقدر عليهم فيه بالمحاربة ولا يسلم الى الظفر بهم منه القتال والمناصبة

طمعا الظفر بهم منهم بدون القتل لم يجز قتله بل يوخذ اسيرا الى حبس
المسلمين الى ان يومن فان لم يقدر عليه الا بما يودي الى قتله فلا باس بذلك
وكذلك من رجى الظفر به بدون هدم الحصن الممتنع فيه لم يجز هدم
حصنه وانما يهدم حصنه اذا لم يقدر عليه الا بهدمه ولو كان لعدم
وكذلك اذا كان الحصن محرزا ان يمتنع فيه عن المسلمين فيصير ضررا
ويتولد بسببه فسادا على الدولة ووهن للدعوة ، وكذلك من رجى
الظفر به بدون اتلاف سلاحه وما يتقوى به على الامتناع عن الحق من ماله
او مال غيره لم يجز اتلاف ذلك وانما جاز ذلك للعلة التي ذكرناها وما
اشبه هذا فهو مثله ، وكذلك نهار البغاة لا يجوز عندنا حبسها
عنهم ، ما رجا المسلمون الظفر بدون ذلك واما اذا لم يرجى المسلمون
الظفر بهم الا بحبسها عنهم فواجب لجرامة والمعطية لفاعله واي شي حصص
من هذه الجملة وهو داخل فيها الكف وابو المنذر رحمه الله فقد اغفل
كلامه مما يوكد جواز ذلك الانزاه يقول وقطع المواد عنهم
وحبس المياه والاطعمة عنهم والانهار داخلة في المياه حتى يقوم الدليل
بغير ذلك ، فان قال قايل انما ذلك فيما يكون للشراب لانه مثل الطعمة

عن ابي بكر احمد بن محمد بن صالح انه افتى بجواز ذلك في حبس افلاج النزوى فقال
ان كانوا لا يعتدون على ماء للشراب فينادى عليهم ان من لم يكن باغيا
فليخرج ثم يحبس الماء عنهم بعد ذلك ❁ وان كانوا يعتدون على ماء الشرب
فلا باس بكسر انهارهم ❁ وان الدعاسهم من رجوعه عن ذلك وغير مقبول
منه ذلك كما لم يقبل الامام غسان بن عبد الله من ابي عثمان بن سليمان بن عثمان
لما افتى بجواز اخراج ساقية للنهر اذا ذهبت ساقيته في اموال الناس بقيمة
العدول ولو كرهوا ثم رجع عن ذلك لما ان حكم الامام الا هل الخطم
باخراج ساقيه لفلجهم لما ذهبت ساقيته ❁ في ارض اهل نزوى لما ان الجناح
المنزل بساقيته فلم يقبل الامام ذلك منه وان تعالى فابل ما انكرت ان
لا يجوز ذلك لان اموال البغاة من اهل القبلة حرام ولان فيها من لنبس
مباح على المسلمين مثل اليتيم والغائب والذاهب العقل وما اشبههم ❁
قلنا انكرنا ذلك من قبل ان المسلم قد جاز واهدم الحصون الذين
يتحصنون بها والمنازل التي يمتنعون ببعضهم منها ولو كانت لغيرهم
وكذلك جاز واتلاف ما يتقوون به من الاسلحة واله الحرب ما كان لحرب

فانه ولو كانت لغيرهم ممن ليس بباغ ففي اجارتهم لذلك وفي اموال
لهم او لغيرهم خلاف ما ذكرت وبان لما انكرت • وقد قال ابو المنذر
في مكان اخر من السيرة وللمسلمين لحصار هولاء البغاة وقطع
المواد عنهم وان مات من هلك من ذلك من اسارى المسلمين عندهم في
بيوت اموالهم نحو ما قالوا به في خطاء المسلمين ولحاقهم • وقد
قيل يقطع المواد عنهم بما يرجون المسلمون ان الله يفيئهم بدون
ذلك من الفعل وان كان في عسكرهم من ليس بحرب لهم من تجارهم والطعام
حرمهم وان لهم رميهم بالحجارة والسهام وان كان عندهم انهم
يصيبون بذلك بعض اطفالهم كما كان ذلك جائز في المشركين
لهم لانه يحرم قتل اطفال المشركين كما يحرم قتل اطفالهم ما لم يمكن
ذلك بالقصد منهم اليهم • وان على من في عسكرهم ممن ليس بحرب
المسلمين ان يعتزل عسكرهم في وقت الحرب فان لم يفعلوا فلا اثم على
المسلمين فيما اصابهم وفيهم الدية والكفارة وانما اجاز ذلك من اجاز
ما بهم ووجه السيف على النائم والبقصان منهم اذا لم يرج الا بذلك
الظفر بهم ولم يمكنوا المسلمين من اسرهم فهذا كله من قول الشيخ ابي المنذر
فتامله واحسن وتفكر فيه وتدبره وانظر فيه كيف اجاز للمسلمين ان

ان يضعوا السيوف على من لا يعلم بالحقيقة والنفس بغيه واستحلوا
القتل وهي ارواح وارواح من البغاة اشد من اموال البغاة وعن البغاة
وانظر كيف لجاز رميهم بالمجانيق والسهام وان كان عندهم انه انهم
سيصيبون بذلك بعض اطفالهم ومجانينهم ومن ليس بباغ عندهم
كان ذلك لاجبار دين الله واقامة العدل على عباد الله وهذا مما لا
يحمل بفضله ولا يفضل اصله الا مكابر وبالله التوفيق وان كان
عند ابن جبش ابهار البغاة جايز وانما انكر دفنها نفسه لكثرة
ما يلقاه فلم يكن قصد ذلك من اجاز منها من الجامد الا الحبسه وانما
يحبس لما يحبسه لا انما الاحبسه والذي القى في ذلك النهر مع كثرته
فلم يحبسه وهو الى الآن يحتاج الى زيادة عن ذلك واما عيب من
عاب فيه من السفهاء وانما فعلوا ذلك بلا امر ولا حكم ولا رضى ذلك
لاحد من الجماعة ولا صح شي من ذلك على احد نعيبه وطلب الانصاف
منه فيضيق على الامام او على جماعة عند العقول عند وكان ذلك
يشتد عليه مكابرة هولاء البغاة وكثرة عنادهم للمسلمين لانهم
حتى كابروا على اخراج شي منه مع الاقامة على بغيهم ففذ عزوا به والله
اعلم وبه التوفيق واما قوله وقطع الثمار فما قطعنا ثمرا ولا كثرا

الا ما شا الله بنسيان من غير اعتماد عليها واكثر الناس الا ما شا الله

يخرجون من غير تخريج وبغي ويجاوزون بلا تخصيص وحيث واما ان كانت

الحجة قد قامت على هولاء القوم وظهرت فيهم وبلغتهم الدعوة وشهرت

اليهم كان حربهم جائزا لكل حين ما لم يرجعوا عن بغيهم المبين وجائز

قتلهم مقبلين ومدبرين ما كان لهم معقل ياوون اليه وامير يعولوا عليه

لا غاية لذلك الا الرجوع عن غيهم والفيه عن فسادهم وبغيهم

وضمان كل حدث على فاعله واثمه ودمه راجع على عامله فمن اراد غاذلك

علينا ونسبه الله ودمه الينا فقد خالف المعروف من الاثر وخرج من

قول اهل النظر والله التوفيق على انه لو صح شي من ذلك ما امرنا لكان

الواجب تحسين النظر بما لما قد صح من مثل ذلك من فعل هولاء البغاة

من نهب متع الاجرد ونهب الفاروت وادركي وضبي وتروي وما اشبه

ذلك لان المسلمين قد اجاز بعضهم لمن استهلك البغاة ما له ان يا خذ

مثله مما قدر عليه من اميرهم او سواه منهم ولو كان غير الفاعل

نفسه وان له ان يرافعهم بما ضمن لبعضهم مما عليه لبعضهم لانهم

بدّواجذة وذلك موجود عن الشيخ ابي محمد رحمه الله وان كان قد ابى
ذلك الشيخ ابو الحسن رحمه الله فانما هو راى لا نخطي فاعله والله اعلم
وبه التوفيق واما قوله وتخريب الديار فما نعلم انا امرنا بهدم منزل ولا
دار ولا بتخريب مال ولا عمار وهذا بهتان ممن ادعاه وزور ممن
نقله وسعاه على انه لو كان نقله صحيحا عنا لوجب ان لا يلام العزيز
لنا من تخريب ما يجوز لنا تخريبه لما يوجد في الاثر من جواز تخريب الدور
التي يتحصن البغاة فيها وهدم الحيطان التي يتقون بها وبلحوق السلم
الدليل على ذلك ما يوجد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى بعض
من دار وامر بنسفها والله اعلم وبه التوفيق واما قوله فتحريق
المنازل بالنار فذلك شي ما فعلناه ولا امرنا بفعله ولا رضيناه
والفاعل لذلك اخو الذمه واولى بضمانه والمه كيف والمحرم من
ذلك احراق ما لا يتحصنون به واما ما يتحصنون به ويتقون به
في حال المحاربة ولا نعلم فيه وبين ملحوقهم من حضونهم فرقا واما وقع
الاحلاف في حرق انفسهم اذا لم يقدر عليهم الا بذلك فما احسب
وبالله التوفيق واما قوله واتلاف الانفس عمدا والجراح ممن بغى
على المسلمين وجادهم وامتنع عن طاعتهم وناصبهم جاز لهم جهاده

وقاله واعتناله وهذا شي فعله الائمة الاولون اقتدا بما سنته
الانبيا الافضلون • وقد قال الله تعالى قاتلوا التي تبغي حتى تفي
الى امر الله لم يكن اول من فعله فتكون بدعة ولا خالف فيه الائمة فتكون
شنعه • بل خالف فيه الفرقة المارقين القايلين كن عبد الله المقتول
ولا تكون عبد الله القاتل وبالله التوفيق • واما قوله على استحلال
منكم لذلك فما استحللنا بحمد الله ذلك الاما صح عندنا حله ولا فعلنا
الاما جوز لنا فعله • وقد اوضحنا كل شي من ذلك في موضعه وبيناه
واقمنا عذرنا في جميع ما ذكرناه في ذلك وبرهناه • والرامي لنا
بالقذف والبهتان • والمعارض لنا بلا علم ولا بيان • ولا نصرنا الاثر
ولا عرفان • قد وثب حيث يجب الورع والتعفف • وعجل حيث يلزم التثبت
والتوقف • حالة قادة الا الهوى اليها • وحملة النسيان والعمى
عليها • سلمنا الله وجميع المسلمين من موبقات العمى والهوى • ومن
علينا بسلوك سبيل اهل التقوى • واما قوله واساع لم يهتدون
بهديه ويرجعون الى امره ونهيه • فذلك هو الواجب علينا والتزامه
لدينا • وعلى ذلك جعلنا في هذه الامور • واعتمدنا لطاعة ربنا
الشكور • حيث يقول يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول

واولي الامر منكم فقد قرن طاعة اولي الامر بطاعته وطاعة رسوله احبا
لرسالة الله لانه فلا تحجة علينا في ذلك ولا معاب ولا شك معنا في ديننا ولا
ارتياب وبالله التوفيق واما قوله ان كان ذلك منكم على التاويل
والاغفال فراجعوا انصابركم بالبحث والسوال فهو الذي دخلنا فيه
وفعلناه ودعونا الناس اليه واصلناه وجادلنا هولاء القوم
عليه واصحاعيدناه فمن علم باحكام عرفناها واثار عن السلف
وطيناها وفتيا من علما العصر اخذناها ورخص عن المسلمين
قبلناها فما هذا التعسف والشنان وما هذا الاعتراض بغير
بيان وقد ذكرنا كل فصل في موضعه بشاهد واضح وحجة فائدة وبرهان
لايح قال الله عز وجل ان الذين يلحدون في اياتنا لا يخفون علينا
ولكن جهل ذلك من جهله متسقطا على المكلفين بعلمه ولا نافضا من الدين
اصله والعجب كل العجب من اعتمد نصائح الرجال بالمسارعة الى الحمق
والمحال والجهالة باحكام الحرام والحلال وقد قيل من لم يعرف اختلاف
العلماء لم يشم علمه طرف انفه فهلا ناصح نفسه قبل ان ينصح سواه
وهلا تمسك ببصيرته وخالف هواه قال الله عز وجل ما يلفظ من قول
الا لديه رقيب عتيد واما قوله قال الله تعالى فاسالوا اهل الذكر ان

كنتم لا تعلمون فقد قبلنا في ذلك امر الله وامتثلناه وبدانا في الامر
الذي دخلناه لا ناطعنا على اهل الصلاح من لحوا بتاه وعرضنا امرنا
على اهل الذكر من اعلامنا وعن رايهم في ذلك صدرنا ونحن مجتهدون
ان شا الله في القيام والعدل ما قدرنا الا من ابتزبرا به نقصا على
الجماعه ووثب منهم العرضه مشاقا الاهل الطاعه قال الله
عز وجل اتامرون الناس بالبر وتنسون انفسكم وانتم تتلون الكتاب
افلا تعقلون ومن يكسب خطيئة او اثما ثم يرم به بريا فقد احتمل
بهتانا واثما مبينا واما قوله وقال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا
ضربتم في سبيل الله فتبينوا فقد امرنا بالتبيين عند امور المشكلات
فهلا سر هذا الناصح المعترض في امره قبل الطعن علينا وتكفر بعد قبل
تقدم وسماه الباحث حتى يعرف الصحيح من السقيم والعدو من الحميم وهلا
كما قال موسى علي رحمه الله لما انفذ كتابا الى المهنا ورجع الرسول
اليه فقال له رد كتابك فقال هو الامين علينا وعليكم واما قوله ونهى
عن اتباع الاهوى المضلات فقال ولا تتبعوا الهوى ان تعدلوا
فليت شعري من للمتبع للهوى المفارق الاهل البر والتقوى والمخاصم
الاهل البغي والاعوي المعترض على الجماعة بالتقوي انه للمفارق

الاصل الضلال المختل في مجاهدتهم على العدل سفه الانس وانفاق
الاموال ، ان هذا لاوضح بيانا ، واقوم دينا وبرهانا ، قال الله
عز وجل ان في ذلك لذكرى لمن كان له قلب او القى السمع وهو شهيد ، وقد
قيل هلك صنفان من الناس بخصلتين العلماء بالهوى ، والضعفاء
بالعمى ، واما قوله وقد قتل المنافق وتاب والمومن وقاف فهذا غير
الصحيح وهو الذي دلنا على ان القايل غير نصيح لانه وثب على سلطاننا
في بصحبته التي اهداها ، ونسب الينا فعل محرمات ما اعتمدناها ،
وحرم اشياء جايزة في الدين عرفناها وهذه الرواية انما نقتضي الشبهات
دون الامور الواضحات البينات ، واما نحن فقد علم الخاص والعام
الاماشا الله من الانام انا حين دخلنا البلاد وقفنا عن حرب هولاء القوم
طمعا في السداد ، ورجاء في مصالح العباد ، وحسن فضل الباغي
انشا الحرب واثار القتل ونحن نمنع الناس خوفا من انتشار الحال
فوقفنا نيفا عن ثلاثة اشهر او زيادة ثم اعتمدنا التفرق ، وتركنا
مجاربة هذا الفريق الصلاح من قدرنا عليه ولظهار العدل فيما لم نقدر
قدرنا اليه ، فنشر الباغي في نواحي البلاد بلظهار العسف والفساد ،
ونعوذ بالله من قلب لا يخشع واذن لا تسمع وبالله التوفيق ، واما قوله

فان كنتم قد انزلتم هولاء القوم الذين تحاربونهم منزلة تعاه اهل القبلة
وانهم عندنا كذلك حلال جهادهم ولازم لا شك عندنا في ذلك ولاه
ارتياب ٭ قال الله عز وجل يا ايها الناس ان كنتم في شك من ديني فلا
اعبد الذين تعبدون من دون الله ولكن اعبد الله الذي يتوفاكم وامرت
ان اكون من المسلمين ٭ وليس الشك منهم من بلا لما يجب في دين الله
عليهم فمن كان عارفا بذلك فليتحققه ومن لم يعرفه فيعرفه الان
ويصدقه وبالله التوفيق ٭ واما قوله فكتاب رب العالمين وسنة
نبيه الامين واجماع المسلمين يحرمون عليكم هذه الاحداث التي قد عملتموها
في محاربة هولاء القوم فهلا ذكر ذلك في اي سورة واي اية واي سنة
وفي اي رواية حتى يحتج علينا بذلك بالحجج القوية الواضحة والدلايل البينة
اللايحة فان للعلم تفسيرا وتاويلا كما ان للقران والسنة تفسيرا
وتاويلا ٭ فمن حمل جميع ذلك على ظاهره زل ومن لم يوفق لمعرفته ضل فلعله
وجد قولا مجملا او معنى محتملا لم يهتد الى تفسيره ولم يصل الى معرفته
وتعبيره ٭ وما كنا نحب للناصح ان ينصح لاخوانه هذه المقاله فيحمل من
نفسه نسبته الى الخطا والجهاله لكن اللسان ترجمان القلب يخبر
عما فيه والله اعلم وبه التوفيق ٭ واما قوله الذين قد سميتموهم

بعد قبل ان يتبينوا بغيهم للناس وان بغيهم ظاهر للعيان لا يحتاج
الى شاهد وبيان ۝ ولن يخلو هذا القايل من ان يكون قد عرف
بغيهم او لم يعرف فان كان لا يعرف ذلك فمن لم يعرف بغي هولاء
القوم المعاندين للجماعة المفارقين لاهل الطاعة الصادين
للمسلمين الرافعين راية الضلال معا على الدين ۝ فكيف يعرف ان
كتاب الله وسنة نبيه واجماع المسلمين يحرمون علينا هذه الاحداث
ان هذا القول يخيله يوهل عند من او فكر اما سمع ان ابا بكر الصديق
رحمه الله كان يقول لو منعوني عقالا مما اعطوه رسول الله صلى الله
عليه وسلم لجاهدتهم عليه ولو بنفسي وعلى ذلك حارب العرب لما منعوه
الصدقة وهولاء القوم قد منعوا ذلك وبدوا بالحروب ۝ فما هذا
الارتياب والشك ۝ وما هذه التمويه والافك وان كان قد عرف
ذلك فما وجه هذا الكلام ۝ وعلام يا قوم هذا الملام ۝ وبغي هولاء
القوم شاهد ظاهر لا يخفى على ذي لب نصح الله في امانته ورجى ثواب
الله في عزائمه ۝ فهل سمعتم احدا من المسلمين قال انه لا يجوز محاربة البغاة
حتى يتبين للناس بغيهم ما سمعنا بمثل هذا القول الا في محاربة جماعة المسلمين
للامام اذا امتنع عن الاعتزال بعد سقوط امامته انه لا يجوز لهم محاربته

الا بعد ان بنسوا للناس حدثه الذي به اشتقوا العزل فان حاربوه قبل
ذلك فهم نعاه عليه فهذا اراه قد عصا علسن المسله عن وجهها حتى قال انه
لا يجوز للامام محاربة هولاء القوم الا بعد ان ينسن للناس بغيهم فيا
معاشر المسلمين اجيبونا عن محاربة البغاة للامام وامتناعهم عن طاعته
هو بغيهم ام بغيهم عند ذلك كيف وهولاء القوم محاربون ايزك الباغي
على بغيه ولا يجاهد حتى يهلك البلاد والعباد ما سمعنا بهذا الى الله الا عن
وان كان يريد التسمية لهم دون المحاربة فهوا بعد والله اعلم ٭ واما
قوله من دماء سفكوها فالذي احدثوه في الاسلام واعتمدوه من مشاقفة
الجماعة والامام والسعي عليهم بالفساد والطعن في دولتهم بالبغي
والعباد اعظم محبة في الدين واشد فتنة على المسلمين من هذه الامور التي
ذكرها وشرحها في كتابه وسطرها كيف وكل ذلك قد فعلوه الا ما شاء الله
وارتكبوه ٭ واحدثوه في الاسلام والتسبوه ٭ فان كان كل ذلك لم يصح
معه فمن اين كشا لحق او لي عنده بالخطاء انه هذا الا افك مفتري فقال
الله تعالى ولا تكن للخائنين خصيما ٭ وقال ولا تجادل عن الذين يختانون
انفسهم ان الله لا يحب من كان خوانا اثيما ٭ يستخفون من الناس ولا
يستخفون من الله وهو معهم اذ يبيتون ما لا يرضى من القول وكان

الله بما تعملون محيطا اعاذنا الله من التعامي عن الواضحات والتورط في
الغامضات وبه التوفيق • واما قوله امر حق قتلهم منعوه ام سبيل
قطعوه واي حق اوجب والزموه واي سبيل اكبر واعظم من الطاعه
التي قرنها الله بطاعته • واوجبها لاولي الامر بريته حيث قال اطيعوا
الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم فهذا حق وقد منعوه منا كرهم وسبيل
قد قطعوه مكابرة لا ينكره عاقل ولا يجحده الا مجادل بالباطل والله اعلم
وبه التوفيق • واما قوله فان صح ذلك منهم ووجب عليك حربهم فقد ذكرنا
في صحته ما يكفي عن تكرار اعادته وبالله التوفيق • واما قوله فلا سبيل
لكم على اموالهم فهذا قول مجمل • وسبيل مجمل محتمل • ولقد فسر الشيخ
ابو المنذر في كتاب المحاربة تفسيرا واضحا فقال واما القول
بان لا سبيل على اموال الباغين • فهو كذلك ما لم يكن فيه قوة لهم لحربهم
للمسلمين او معونة لهم على بغيهم لهم فذلك ما للمسلمين ان يحوزوه
دونهم ويحبسوه عنهم الى زوال بغيهم ثم هو رد عليهم او على ورثتهم •
وما كان من ذلك الة تصلح لحربهم فقد قال بعض المسلمين ان للمسلمين ان
يحاربوهم بها وان ما تلف في الحرب منها فلا غرم عليهم وقد قيل بعض ما ان
تسلمت فلا كري لها وانظر في ذلك فان حرمة اموال البغاة متوجهة الى

تملكها دونهم حلالا فالاموال المشركين دون جنسها واتلافها فان ذلك
يجمعون جميعا في جوازه وان اختلف مابه اتلافها والله اعلم وبه التوفيق
واما قوله والموجه عن ابي الحواري واما اهل البغي من اهل القبلة لا يحل منهم
الا دماؤهم وقطع المواد عنهم فيا معاشر المسلمين اي مادة تقطع عن
البغاة اذا كانوا مستغنين في حال بغيهم تشتفي انها دهم فان كان يجوز
قطع المواد عنهم التي لا توصل اليهم الا بها فما الذي يمنع من جواز
حلس الانهار والاشجار بعض المواد وكان يجب ان تبين ما يجوز قطعه دون
ما لا يجوز نعوذ بالله من غلبة الشقاء ومتابعة الهوى ومسابقة
الآراء وتكلم المرء بما هو حجة عليه لا له وما التوفيق الا بالله واما قوله
من بعد ابلاغ الدعوة اليهم واقامة الحجة عليهم فهذا صحيح ولكنه في المسلمين
اذا خرجوا على البغاة لم يحاربوهم الا بعد ان يدعوهم الى الحق اللهم الا ان
بدؤا بالقتال فيحاربونهم واما اذا كانوا هم الخارجين على المسلمين
فقد عرفنا في بعض القول انه لا دعوة لهم وكذلك قد قال بعض المسلمين
لا دعوة لمن قد عرفها وقال من قال لا بد من الدعوة لكل محارب على كل
حال فهذا ما عرفنا في الدعوة وموضع وجوبها فكل هذه الخصال قد اجتمع
على هؤلاء القوم وذلك انهم خرجوا عن راء عن راية الضلال شاهرا

[illegible] الى موسى ابن جابر وقال الله قوله صح

طاهرًا على عيون العلماء والجهال ثم لما وصلوا بعسكرهم بدروا بالقتال الدليل على ذلك انما الحرب انما كانت ستمد بنزوي • ثم انهم مع ذلك جاحدون للحق من غير لانهم ما فعلوا الذي فعلوه الا مضادة • للمسلمين يعترف بذلك خواصهم ويعرفه عوامهم الا ما شا الله قال الله تعالى يعرفونه كما يعرفون ابناءهم • وان فريقا منهم ليكتمون الحق وهم يعلمون • ثم ان الامام محمد رحمه الله قد دعاهم الى الحق والرجوع • عما هم عليه من مجانبة اهل الصدق بكتابين احدها الى امرائهم والاخر الى عامتهم على يد الفقيه ابي بكر احمد بن الرحال فما ازدادوا الا عتوا واستكبروا وصدودًا عن الحق وزادوا فما هذا التضليل لنا وما هذا الطعن علينا والقدح في اصلنا فانا لله وانا اليه راجعون • واما قوله فان احتجوا احل فنا لهم لا نقطع اموالهم ولعل هذا مما تختلف فيه الاثر وان سعد بن معاذ لما اراد قطع نخل بني نحو ارسل الى موسى ابن جابر يحاء الرسول الله فقال مثلما ان سعد بن معاذ يقطع نخل بني نحو فقال موسى ما قطعتم من لينة او تركتموها قائمة على اصولها فباذن الله وليخزي الفاسقين • ولم يعلم انه انكر ذلك وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع نخل بني النضير فان قال قائل انما ذلك في المشركين واما اهل البغي من اهل القبلة فلا قيل له الاية تشتمل على الجميع بقوله وليخزي الفاسقين • وهذا الاصل يحل فيه

بالـ ما لم يقطعها شي او يقطع عليها فلها ذلك على حاله قلت وكذلك ان
كان يليها من النخل العاضدية [illegible] الساقية الى الحرث
ذراعا او اقل او اكثر هل يقاس [illegible] لهما قمعي قد مضى
القول في ذلك عندي [illegible] الاختلاف في قياس
العاضدية فانظر في ذلك ٥ مسألة ومن جواب لابي الحواري سالت
عن النخلة العاضدية على السواقي فهل يكون لها ذرع من اسفلها
ومن اعلاها وهل يكون لها ذرع الى الطريق وهل تقاس النخل
العاضدية [illegible] على ما وصفت فان النخلة العاضدية لها من الذرع
في مسقاها ما يلقاها من الحدود من اعلا ومن اسفل او يلقاها
شي من النخل او من الشجر فلها نصف ذلك الذرع والشجر مثل السدر والقرط
والكرم واشباه ذلك فاذا كانت النخلة على الساقية فلها ذلك
الذرع كله الا ان يلقاها ما وصفت لك وليس لها من
الطريق شي الا ان يكون الطريق اوسع مما يجب لها لعله فللنخلة
ذراعان من الجانب مثله وقيل في النخلة العاضدية ان لها من
خلفها ذراعين بذراع الوسط ٥ وقال من قال ثلاثة اذرع بذراع
الوسط قيل وانما يكون للعاضدية في الحراب او في الوجين ولا يكون
لها ذلك في عمار ولا في طريق ٥ مسألة وقال ابو عبد الله للنخل
العاضدية مما يلي الطريق والارض ذراعان ولو كانت الارض
تعمر الى اصول النخل فلها ذراعان وكذلك الطريق الا ان يكون الطريق
في اصل النخل فليس لها شي ومن غيره ٥ قال وقد قيل ليس لها في
عمار ولا في طريق وانما لها في الوجين والحراب من الارض والله اعلم ٥
مسألة الفضل انه ما تقول في النخلة بين طريق جابر وسليمة جابر الى النخلة
عاضدية هل يكون للنخلة شي مما يلي الطريق قال معي انه اذا لم يكن
بينهما خراب او وجين بينهما وليس بشي في النظر في ظاهره

ما لم يكن

... الارض لي ففيه اختلاف وعلى صاحب ...

وقال صاحب الارض ... لصاحب الارض مما ادعاه
ان ... الارض ... النصف من نصف اصل
لنخلته ايضا فانه ... واما القياس ... الوتد
جذع النخلة ولا يكون ذلك ...
من اصل النخلة ۞ باب في قياس النخل العواضب وعن النخلة العاضبة
التي على جانب الساقية قلت لم يستحق ... الرجبين لجراب
اذا لم يلقها شي نخلة ولا طريق ولا اجالة ... ذراع ۞ قلت
يستحق ذلك كله مما يليها من الارض لجراب ... الساقية التي
تليها ۞ فمعي انه في بعض القول ان لها ... من اعلا واسفل
يلقها مما يقاسها او يقطع قياسها وقيل لها قياسها ذراع ... ويقتضي ما استوى
ذلك باستحقاق القياس وقيل لها ثلاثة اذرع ويقتضي ما استوى ذلك
باستحقاق القياس ۞ وقلت ان كانت هذه النخلة على وجين هذه الساقية
والزراعة تضرب الى جذعها وسعة الوجين ذراع واحد والباقي
معمور بالزراعة فما تستحق هذه النخلة على هذه الصفة من الوجين
فمعي انه قد قيل للعاضدية قياسها ذراع ... خلفها في العامر
وقيل انما لها في الجراب او في العمار الوجين واذا ثبت معي ذلك
فكذلك يلحقها معنى ذلك مما علا وسفل في معنى الاختلاف ۞ وقلت
ان كان وجين هذه الساقية مما يلي هذه النخلة من موضع ثلاثة
اذرع ومن موضع ذراعين ومن موضع ذراعا ومن موضع شبرا
والباقي معمور بالزراعة اتستحق هذه النخلة الوجين كله كان
واسعا او ضيقا اذا كانت الزراعة والعمار مما يلي هذا الوجين او
يكون لها ذراع معروفا ۞ فمعي انه قد يخرج في معنى القول فعلى قول من يقول
انما لها قياسها في الوجين والجراب فكلو لم يكن خلفها شي لم يكن لها شي
وكذلك مما علا وسفل عندي ۞ وعلى قول من يقول لها قياسها على

تتنفس في الاناء ولا تنفخ فيه وابعد الاناء من فيك اذا اردت
ان تتنفس ومص الماء مصا ولا تعبه عبا فانه يورث الداء
الا ان يدفع الله وان لم تجد اناء فلا تشرب من النهر كرعا ولكن اشرب
في كفيك واذا اردت ان تشرب فقل بسم الله واذا رفعت الاناء من
فيك فقل الحمد لله الذي سقانا عذبا فراتا برحمته ولم يجعله
ملحا اجاجا بذنوبنا ويكره الشرب من قبل الثلمة وعروة الكوز فهما
مقعد الشيطان واذا شربت فابق بقية في الاناء واشرب جالسا
فان في الشرب قايما الخناق ه وبلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال يشرب الشيطان معه وان رجلا شرب قايما فامره النبي صلى
الله عليه وسلم ان يتقيا وينبغي ان لا ياكل الانسان حتى يملا بطنه
للشراب ولكن يجعل ثلث بطنه للطعام وثلث بطنه للشراب
وثلثه للنفس وقلة الاكل فيها منافع كثيرة منها ان يكون الرجل
اصح جسما واجود حفظا وازكى فهما واحلى قلبا واقل نوما واخف
نفسا واجود واسلم طبيعة واقل مؤونة واوسع مواساة واكرم خلقا
واكثر محبة واحلى في القلوب ه وقال حكيم لرجل الا اعلمك طبا
لا تبتغي بعده الاطبا اذا وضع الطعام بين يديك فارفع يدك وانت

تستهيه وفي كثرة الاكل مضار كثيره وذلك ان قدر الطعام في البطن والمعده وقودها ونارها الكبد فاذا امتلت المعده من الطعام سادس
وانما فضل الله الانسان الاستنفار رفقه ولطافه
اكله وصبره على الجوع والوضو والتخلل بعد الطعام ❁ وتبما ان
الرويا الشنيعه ربما كانت من امتلاء المعده وانتشار الاخلاط ❁
وتبما ان البطنه تذهب الفطنه وزعم السلف من الاطبا ان افضل
البلو الحبيه لا يتنبن به مرض انشا الله ❁ وسئل حكيم
هل يكون في الناس من بعض الناس من غير ذنب منه اليهم فقال نعم
ثلثه اصناف ❁ البخيل والمتكبر والاكول ❁
المطاع ... ولا تطعم من طعام متغير ولا مجنز ولا من طعام
لا تعرفه ولا من طعام من لا تثق به ولا في الظلمه ولا تحت شجره مجهوله لا
تعرفها ولا على الفراش ولا تواظب على اكل الجرادات ولا تكثر منها
الا ان تكون بارد المزاج فانه ييبس الطبيعه ويغير اللون ولا
على الاشيا الدسمه الا ان تكون يابس المزاج فانه يورث الكسل
والرطوبات ويذهب بالقوه ولا على المالح فانه يضر البصر وييبس
البدن ولا على الحامض فانه يهيج المره ويجلب الهرم ولا على الحريف فانه

تنقص الشهوة وتهيج المرة الا ان تكون رطب المزاج ولا على الحلاوات
والرطوبات فانه تولد البلغم الا ان تكون محرورا ومرورا ولا ناكل
في الصيف طعاما سخنا وافلل فيه من الحرارات فانها سبب الامراض
في الصيف ولا في الشتا طعاما باردا وافلل فيه من البرودات
فانها سبب لامراض في الشتا والخريف كا الشتا و
كا الصيف وذلك كله من تدبير الاطبا وامر الطب ومن تدبيرهم
ان لا ياكل الرجل طعاما حتى يعب نفسه قليلا بحركة او مشي او ركوب
او ركوب او عمل فانه كالهضم والاستمراء والخفيف للبدن
من الثقلة ثم يمكث حتى يشتهي الطعام ثم ياكل المعتدل منه وقالوا ان
الحركة والضمور قبل الطعام يوقد نار المعدة فاذا وقدت نار
المعدة انضجت الطعام فاذا انضج الطعام قبل التخمة ودفع التخمة
دفع الامراض باذن الله واذا بردت المعدة قبل نضج الطعام
وقع قبله نضج الطعام التخم ومن التخم الوان الامراض الا ما دفع الله
وكرهوا شرب الماء بالليل وهو يبرد البدن ويخاف منه الاستسقا والسل
الا ان تكون العطش من الحما او من طعام حارا ومالح قد اكله فاذا عطش
بالليل فانه ينبغي له ان يعدي حلبه ساعة فان سكن عطشه والا

والاستمرا الله ه ومن يشرب من الماء قليلا ويأكل عليه فانه لا يتضرر بشي
ان شا الله تعالى ومن يذ بير الاطبا ان البدن احمل لكثرة الطعام
في الشتاء والخريف منه في الصيف والربيع وان كان المصفر فهو
اسلم واحمد كالشجرة التي ان قل ماوها جفت وان كثر ماوها عفنت ه
وانما ذلك لان البدن للطعام في الشتاء والخريف لان المعدة
تسخن فيهما فيصح سخونتها الطعام والشراب ه وفي الصيف
والربيع ببرد المعدة فتضعف لبردها وتقل قوتها على الانضاج ه واما
واذا كان الرجل لين الطبيعه سهلها فيقدم الطعام قبل الفاكهه
الطيبة اللينه له احمد ه وان كانت الطبيعه شديدها
فيقدم الفاكهه له احمد ان شا الله ه وذكر عن طبيب انه عاش
زمانا طويلا انه لم يجد شيا انفع للجسم من قلة الطعام والتوده في
كل شي والاضطجاع على الجنب الايسر فتوهما تفسير التوده ها هنا
حيث ذكرها في باب الطب انها حركة البدن من الاكل والشرب والمشي
والقيام والقعود والجماع والقراة والعمل كله وجميع ما يشبه
ذلك الا ان الافراط في ذلك من التوده عند الاكل عن نحوة في باب
الطب والنهي عنه كالنهي عن السرعه في الاكل ه واما الاضطجاع على

الجوف لا يتبين فانه اهضم للطعام عند الاطباء الا ان احمد خالف لان ينقلب
من جنب الى جنب ولا يبيت على جنب واحد والله اعلم ونقال ان شرب
الماء البارد قبل الطعام يهزل البدن ويبطي بالمعده وشربه بعد
الطعام يسمن البدن ولكن يزيد في البلغم وانعام طبخ المرق وعم
للمشايخ والبرودات والرطوبات لان في انعام الطبخ عليه الحره
واليبس وهما يكسران الرطوبه والبروده وتخفيف ذلك اوفق
للشباب واصحاب الحرارات واليبوسات واما مزاج الشراب
فان كان في الشتاء والخريف او كان رجلا بارد المزاج فينبغي له ان
يقلل الماء وان كان في الصيف والربيع كان رجلا حار المزاج فليكثر
من الشراب وللمعتدل المعتدل واحمد الخبز وامراه ولخميره
واصحه للبدن ما جيد عجنه وتخميره ثم احكم انضاجه وكان
تنوره واسعا عن ضنوه واما مرات الخبز وانفله ما خبز على الطا
بعض الادهان او ما كان فطيرا وان اصر ذلك فان ما يفي ضرره
في البدن حتى يهلك صاحبه الا ان يدفع الله ه ولا ينبغي ان

يجمع اللبن في البطن مع شيء من الحموضات ولا مع البقول والفواكه
الحامضة والحريفة فانه يخاف منه الجذام ولا الماش مع الفجل
والدجاج ولا يشرب اللبن اذا كان في اناء من نحاس او صفر ولا الماء
المشوي على ارز مطبوخ بلبن ولا ماء نهر بماء بير ولا ماء بلد مع
ماء بلد آخر حتى يشرب الماء الاول ولا يشرع في الاكل فانه يضر ولا يبطي
فانه يحمل على كثرة الاكل او يطفي نار المعدة فيشهوتها وينضج او لم
الطعام قبل نضج الاخر ومن مضرته كثرة الحديث والضحك والفكر
على الطعام ويخاف من كثرة اكل الطعام في الصيف عند الهواجر
خاصة سيما الاكل كثار منه ان يضر بالبدن ويهيج الادوا الاما
دفع الله تعالى بالتسمية [illegible] المواضبة فمن ذلك المواضبة
على اكل العدس وان كان فيه شفا لبعض الامراض اذا لم تكن مواضبة
ومما يخاف المواضبة عليه المرة السوداء والحصا بها والسرطان وورم
الوجه والراس وورم الرجل ووجع العضو والصدر والضلع
وضعف البصر ومما يقل ضرره ان يبقى من قشره ويغلا بالماء ويصب

ذلك الملاء ثم يطبخ بالماء الثاني ومن ذلك فطر يورث الدبحة ومنهم
نقيل وآفة نضربها مع الكسير الرطب والياس والحبو الحبل ومن
ذلك البلاذ يحان نورث ما نورث العدس من الاحوال الموصفه
عليه ومما يقل ضرره ان يستوي ويحشى او نترك وقتا طويلا ولا قل
ان يطبخ ويصب ذلك الماء وكذلك الموصفه على الجمل السقوان كان
في بعض الاوقات تشفا لبعض الامراض ومنه البقول المغسوله
بالماء في ادمانها وكذلك الحوك يورث ادمانه ضعفا في البصر
وكذلك الكراث دواما الاكثا مع البصل فانه يفسد العقل والا
والاكثار من الكرنب لضعف البصر وكذلك الاكثار من الجبار دمان والا
ليخاف منه امواح واوجميات مدمنات وان كان في الفصل منه
تشفا لبعض الامراض وكذلك القرصا اذا اكل على الطعام
اورث العفونه للطعام في البطن واحمد ما اكل على الريق وكذلك
الاكثار من التفاح يخاف منه وجع العصب والاكثار من غطو وغيره
من الثما يخاف منه حما دابه وكذلك الاكثار من التمر يورث

فساد اللثه والاسنان والصداع وكذلك الطلا العسل
ما دفع الله ه ولم الاطبا لكن يحرك البدن بالمشي ويرعش
العمل والبعث عند الجوع وربما اورث ذلك الحما والحميات كان
في وقت الحر فان اضطر الى ذلك فليستنقع في ما عذب
قليل السخونه ويدهن بعده بدهن البنفسج او دهن ورد
وياكل طعاما باردا رطبا واذا كان في الحطاه خذ له كثيرا ولم
يسقص بيبسها عرض عرجرها صداع واذا كان في ابتدا
الصيف تبصر بحقن ثبتت ابدان اكثرهم وافسدت
الطبايع وهيج الاخلاط الرديه على البدن ولا ينبغي ان يتوانا
عن تنقية جميع الحبوب الماكوله ... في الضيافه
واذا دعوت احدا الى طعامك فادع بنيته ويكره ان يكون الرجل
من العراصير قادم دعا بغير نية فان اجاب لم يدعوا كل حلالا
ولم يوجر الداعي وان لم يحسن على الداعي خطيئة ولا يحقر
شيا يقدمه فانه يدل على التكبر وقدم ما تيسر فانه من

الطبايع الكرام ولخلاق المومنين وادب الصالحين ونقال
لمن لم يستحي من الخل حففت مؤنته وقل كبرياؤه ❊ وقال الشاعر
❊ قدم لحالك ما تيسر مفضلا ❊ فالدون مكرم لدى المستحي ❊
❊ ان الذي يشكو ابا بشر خبزه ❊ وبما تيسر عنده المتنحي ❊
❊ اللييم يكفوك الكثير للومه ❊ والدون عند اخي الحجى مرضي ❊
ولا تسال الرجل اقدم بين يديك شيئا ام لا فانه يقال ان ذلك
من اللوم ❊ ولكن قدم له ان شا اكل وان شا ترك ولا تقدم من
طعاما الا قدمت معه ماءً ولا تعرض على الرجل الماء وضع مع
الطعام فاذا وضعت الرجل فقم عن يمينه وابدا من هو اولي
بالابتدا في الطعام من الافاضل والاكابر ❊ ولا تطعم ضيفك
الا من حلال وا حفظ عليه وقت الصلاة ودله على الموضع المنوضي
وان بات عندك فضع عنده ما يحتاج اليه من السراج والوقود
والسواك والنعل والوضوء ووسع عليه من الحفا
اكل رب البيت مع الاضياف الا ان تكون رب البيت من الملوك

والروسا فان اكلهم مع الاضياف واما غيرهم من السوقة واوساط
الناس فاحشمه ان يتشاغل بخدمة اضيافه ثم ياكل بعدهم
ومن الجفا ان يغيب رب البيت نفسه عن الاضياف ويقال
بر الضيف ان تخبر اليه في القرى واكرمه ان تخدمه بنفسك
وقالوا في قول الله عز وجل ضيف ابراهيم المكرمين فالو احدمته
اياهم بنفسه ولا يسامح بعضهم دون بعض وقيل لبعض الحكما
ما برّ الطعام قال ان يلقم الرجل اخاه قيل فما شكره قال ان يعرفه
بانه من بيته ولا يتناول على مائدته عرك احدًا ولا يكثر الشكوى عند
اضيافه فيدخلهم وحشة ولا تتكلم الا بما يضحكهم واياهم
واذا قطع القناو ذو فيه قبل ان يتناول ضيفك من ما كان من افتناء ذي
الضيف ولوائه وضع الرغفان على المائده ونزاهوقدم الزيت
متزودًا من كل شي من المطعوم وغيره معمولا مفرغا فان استخدام
الضيف البس من المروءة وحبس الضيف عن الطعام عند حصوله
لومه وقد جا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان يومن

بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه واول الكرامه ان لا يحمل
عليه مكروها او لونا البر وبلغنا ان حكيما سيل وما قول
الرجل لضيفه هل لك حبش ابكيه قال ان يطعمه خبز البر ولحم الشاه
الجاري وزاد احرو لا يجلس معه من يثقل عليه وان
لا يتفضل ببعض الطعام وان كان كنت تشا فيا فلن اخرهم شربا
واياك ان تغضب على الخادم وغيره عند اضيافك ولو فعل
لك قبيحا فانه لوم كثير وبلغنا ان عالما دعاه رجل الى طعامه
فغضب على الخادم فقال له العالم والله لا اطعم في بيتك طعاما
ابدا ٥ وقال بعض العلما اذا لقيك صاحب الطعام بوجه طلق فهو شفا
لما فيه من الداء ٥ وقيل افضل ما يبذل للضيف ويكرم به الوجه
الطليق والقول الجميل ويقال للضيف الوجه الطليق ولا يكلفه
ما لا يطيق ٥ ولا تستخدم ضيفك فانه ليس من المروه واذا فرغوا
من الطعام فاذن لهم في الرجوع وشيعهم الى باب الدار ولا تخرج من
الباب قبلهم واخرج بعدهم واذا دخلوا فادخل قبلهم وقل لهم الرفق

ولحديثهم بالفضل واوجب الله فضلكم وادام كرامتكم ولحسن حرامكم

واذا دعيت الى طعام فانظر فان كان الداعي اهلا للاجابة لم يكن

فيه قبيح نقصان الدين ولحبه ويكره اجابة المتنا ربين والذي

يتخذ طعامه ريا وسمعة والذي يدعوا الاغنيا ويدع الفقرا

والذي يتخذ بنيه كما يتخذ الكعبه وكل ما لم يكن لله فلا خير فيه

ويقال مواكلة الرجل مع من يوافقه في مذهبه يورث الحكمه ويومن

عيب الطعام وبلغنا ان فقيها دعي الى طعام فقال للداعي

اجيبك بثلاثة شروط ان لا تتكلف ولا تخون ولا تجور قال ما التكليف

قال ان تتكلف الشي عندك قال ما الخيانه قال ان تبطن ما عندك

ولا تقري ضيفك قال ما الجور قال ان تحرم عيالك وتطعم ضيفك

واذا اجبتم بحسن البكر اجابتهم فلا تستعجل اكلا واذا دخلت فسلم

وقف حتى يشير اليك رب البيت اين تجلس ويجب على الضيف

اربعة اشيا احدها ان يجلس حيث يجلس والثاني يرضى بما قدم اليه

والثالث ان لا يقوم الا باذن رب البيت والرابع ان يدعوا

له ومن المروة لرب البيت ان لا يشتهي على اهله ولا يمنعهم شهوتهم
وللضيف ان لا يشتهي على رب البيت ولا يعيب طعاما فان وجد
اكل وحمد وهو الادب واذا قدم اليك الطعام فلا تبتدي
حتى يبتدي من هو اكبر منك ولكن برفقها ولا ترفع يدك عن الطعام
قبل رفع اصحابك فانه يقال ان ذلك من اللوم والجفا ويكره
رد اللبن والطيب والوسادة ولا يكلم رب البيت شيا
الا الملح والماء ولا يغير عليه شيا الا ما حرم الله ولا يتامر عليه
ولا يناول من طعامه احدا واذا فرغت فلا تقم ولا تتاخر حتى يرفع
المايدة او يوذن لك بالقيام واذا قمت فقل ادخل الله عليكم
البركة والرحمة واكل طعامكم الابرار وصلت عليكم الملايكة
واذا خللت اسنانك عند الناس فلا ترم الخلالة من اسنانك
وهو الذي يبقى في الاسنان ولكن تاخذها باصبعك ولا تتنخع
ولا تبزق عند الناس فان ذلك من الجفا والجفا ليس من اخلاق
المسلمين واذا حضر قوم وابطا الاخرون عن الطعام فالحاضر

اخوان يطعم واولا ان يقدم اليهم المتعلم ان ينتظر واسرع
الى الطعام من حضر لم قدرت ووسع ما استطعت فان التاخير
والادخار والانتظار والتعبيس والتعسير يدل على اللوم والبخل
ويجلب المذمة ويخبث النفس ويضر بالمروة ، واياك ان تقيم
عند رب البيت او بطول الجلوس وتكثر الكلام بعد قضاء حاجتك
من الطعام وغيره فربما كان فيه ثقل ثقيل وعناء شديد وبرم
وملالة على رب المنزل بالنوائب وحوائج قال الله تعالى فاذا
طعمتم فانتشروا ولا مستانسين لحديث ان ذلكم كان يؤذي
النبي فيستحيي منكم والله لا يستحيي من الحق الا ان يحبسك رب
البيت ويرى ذلك ابيه ، وما المنا [illegible] وحديثه منقطع ،
وان يسوم الرجل على سوم اخيه او يجامع وعليه الجنابة ويحلق
الشعر والشاة ينظر اليه وعن اكل الثلمة وان يسمى اسم الله بالبز
وان يقعد في المسجد وهو جنب او يمر في المسجد ويبسط فرشه
يصلي فيه كعكس وان يبيع المحتبة وعن التعري بالليل والنهار

قد منه

متنصبًا وان يبنى على سطح ليس بيني يحبس قبلته جونه ● وعن
الحجامة يوم الاربعا والسبت ● وعن الكلام والعبث والامام يخطب
يوم الجمعة ● وعن خاتم الحديد والصفر وعن صيام ستة ايام يوم الفطر
ويوم النحر وثلاثة ايام بعد النحر ● واليوم الذي يشك فيه من رمضان ●
وان تسافر المراة الا مع ذي رحم محرم ● وان تحرق ويشام الحيوان
بالنار ● وان يذبح بالسن والظفر ● وعن البراز في البير الذي
يشرب منها ● وعن الوصال في الصوم والتختل والنشياجة وان يحلق
الرجل بعض الراس ويترك بعضه ● وعن بيع ما في ضرع الماشية ●
قبل ان تحلبه وعن بيع الجنين في بطون الانعام ● وبيع السمك في الما
وان يستعمل الحر حتى يعلم باجره ● ونهى الجار ان يمنع جاره او ان
يغرز خشبة في جداره ● وعن قتل اللواتي في الجحر وعن النساء
والصبيان والشيوخ الا من قاتل وان تنفر الخيل وان ينزى الحمير
على الخيل ● وعن تعليم القران بالاجرة وعن بيع الذهب بالفضة نسيه
وان يطرق الرجل اهله ليلا ● وعن تجصيص القبور والبنا عليها

وعن كل كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير ۝ وان يضطاد
الطير ليلا ومن اوكارها وان الليل لها امان ۝ وان يتناجا اثنان
دون ثالث ۝ وعن التطيب بالخلوق للرجال ۝ وان يمدح الرجل
السلعة اذا باع ويذم اذا اشترى ۝ وعن النوم قبل صلاة العشا
والسمر بعدها ۝ وان يصلي الرجل غير الفريضة بعد ما اقيمت الصلاة وعن
تشبيك الاصابع في الصلاة او في المسجد ۝ وان يعري عاتقه
في الصلاة ۝ وان يخرج من المسجد بعدما اذن المؤذن من غير ان يصلي
وعن تاخير صلاة العصر وان يفترش ذراعيه في السجود ۝ وان يصلي
خلف الصف وحده ۝ او يكبر دون الصف وحده وان يجلس في المسجد
والقوم يصلون جماعة لا يصلي معهم ۝ وعن بيع السلاح في الفتن ۝
وان يطول الامام الصلاة بالناس ۝ وان يستاذن الرجل بالباب
فيقال من هذا فيقول انا ۝ وان يبدا بالكلام قبل السلام ۝ وان
يقول عليك السلام مبتديا ويقال ان ذلك تحية الموتى ۝ وان
يبدا اهل الكتاب بالسلام وعن الجدال والمرا والاختلاف والتدابر

والتباغض والفرقة والنعو والحدث في الدين وكان النبي صلى
الله عليه وسلم يشدد في ذلك ويقول المرا في القران كفره ولا يبلغ
احدكم حقيقة الايمان حتى يدع المرا وهو محق ويقول لا تشددوا
فيشدد عليكم وانما هلك من كان قبلكم بكثرة سوالهم واختلافهم
على انبيايهم ونهى عن غلوطات المسايل وصعابها ويقول شرار
عباد الله الذين يسالون عن ذلك ويعوزها عباد الله ونهى
عن الطعن واللعنة وبما ان ابغض العباد الى الله تعالى
كل طعان لعان ويقول كل محدثة محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة
وكل ضلالة في النار ونهى عن جلوس الناس في حلق خلف امام فيه
وعن لعن البهايم وعن الجلوس بين الظل والشمس اذا في اليوم
بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان ينام اغلق الباب
واوكا السقا وكفا الانا واطفا السراج ولا ينام الا طاهرا وقال
اذا اويت الى فراشك بسم الله اللهم اني اسلمت نفسي اليك ووجهت
وجهي اليك وفوضت امري كله اليك والجات ظهري اليك رهبة
منك ورغبة اليك لا ملجا ولا منجا منك الا اليك امنت بكتابك

الذي انزلت ونبيك الذي ارسلت ٭ بلغنا ذلك عن النبي صلى الله عليه
وسلم واضطجع على جنبك الايمن ولا تنم على بطنك ولا قفاك
فانه يكون منه الصداع واختلاف احلام وحضور الشياطين ٭
ولا تمدن رجليك عند نومك واقبضهما اليك فانه يخاف منه الدا فان عدم
الاستراحة ٭ واقبضها بعد ٭ ومن راي الاطبا انه اذا وجد ثقلا
في جوفه ان ينام على بطنه ويضع تحت بطنه مرفقه ٭ وينام
عليها ويجعل بطنه من نفعه وان نام الرجل على يساره
واذا نام على الاكل فانه امرا للطعام ٭ والنوم قبل الطعام يهزل
البدن وينشف الرطوبة ٭ ولا ينبغي لصاحب الريح واليبوسه
ان ينام قبل الطعام ٭ والنوم بعد الطعام يسمن ويرطب البدن
والنوم على الفراش الخشن والموضع اليابس يورث اليبوسه ويهيج
الريح والمرة ٭ وكره الاطبا كثرة النوم لامراض لا يومن على صاحبه
ومن كله ٭ وقالوا اكثار النوم على امتلاء المعده يورث التخمه
والقولنج الا ان يدفع الله ٭ فاذا انتبهت من النوم تقول الحمد
لله الذي احياني بعدما توفاني واليه النشور اللهم قني عذابك

يوم تبعث عبادك ٭ اللهم امن روعتي واستر عورتي واقض
دينى ٭ واذا فزعت ورايت رويا كرهتها فانتقل بلا ان تقلا
وتحول عن جنبك الذي كنت مضطجعا عليه وقل بلا ان مرات
اعوذ بالله من الشيطان الرجيم اعوذ بما عاذت به ملايكة
الله من شر رويای التي رايت الليله ومن شر ما بعدها ان تضرني في
دنياي او تضرني في اخرتي وتعالى كرم اليوم لمس القلب و بشفق
البدن واذا فزعت بالليل تقول اعوذ بكلمات الله التامات
الذي لا يجاوزهن بر ولا فاجر من شر ما خلق وذرى وبرى ومن شر ما
نزل من السما وما يعرج فيها ومن شر ما ذرى في الارض وما يخرج منها
ومن شر كل طارق الا طارق يطرق بخير يا رحمان ٭ ويقال ان
ان جبرايل عليه السلام علمهن النبي صلى الله عليه وسلم حين كادته
الشياطين وافزعته وتعالى قوام سنته الولد بالوالدين
والمراة بالزوج والمتعلم بالعالم والناسك بالدين ٭ والجند بالقايد
والعامه بالسلطان ٭ وفي التوراة مكتوب يا موسى عظم الشيخ
وقدام الشيخ فقم ٭ وتعالى شر الاخوان الخاذل ٭ وشر الملوك

الذي لا يخافه الاشرار ولا يامنه الابرار وشر البلاد ما ليس فيه
امن وقال النبي صلى الله عليه وسلم المسلم من سلم الناس من لسانه
ويده والمومن من امنه الناس وقال النبي صلى الله عليه وسلم
عليكم بالتواصل والتزاور والتبادل واياكم والتقاطع والتحاسد
والتدابر وقال الله عز وجل اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم
ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا ايحب احدكم ان ياكل لحم اخيه
ميتا فكرهتموه وفي تفسير هذه الاية ان الله حرم الغيبة كما حرم الميتة
وقوله ويل لكل همزة لمزة قال الكلبي اكلة لحوم الناس والطاعنين
عليهم والويل واد في جهنم ــ اما بعد الادعيه
دعا الهم بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما اصاب احدا هم ولا
حزن فليقل اللهم اني عبدك وابن عبدك وابن امتك ناصيتي
بيدك ماض في حكمك عدل في قضاؤك اسالك ان تجعل القران ربيع
قلبي ونور بصري وجلاء حزني وذهاب همي الا اذهب الله همه وحزنه وبدله
مكانه فرحا الدعاء من خوف السلطان وللدخول على السلطان
اللهم رب السموات السبع ورب العرش العظيم كن لي جارا من فلان

من فلانة واتباعه واحزابه من خليقتك ومن شر الجن والانس ان يفرط علي احد منهم او ان يطغى عز جارك وجل ثناؤك ولا اله غيرك ولعلمنا ان من يقرا هذه العشر آيات به يسلم من كل طالم وسلطان ظالم ومن كل لص عاد ومن كل سبع ضار ومن كل شيطان مريد ثم آية الكرسي وثلاث آيات من الاعراف وهي ان ربكم الله الذي خلق السموات والارض في ستة ايام ثم استوي على العرش يغشي الليل النهار الي قوله ان رحمة الله قريب من المحسنين وعشر آيات من سورة الصافات وهي والصافات صفا والزاجرات زجرا الي قوله فاتبعه شهاب ثاقب وثلاث آيات من سورة الرحمن يا معشر الجن والانس ان استطعتم ان تنفذوا من اقطار السموات والارض فانفذوا لا تنفذون الا بسلطان فباي آلاء ربكما تكذبان يرسل عليكما شواظ من نار ونحاس فلا تنتصران فباي آلاء ربكما تكذبان فاذا انشقت السما فكانت وردة كالدهان فباي آلاء ربكما تكذبان ثم وثلاث آيات من آخر الحشر وهي هو الله الذي لا اله الا هو عالم الغيب

والشهادة هو الرحمن الرحيم الى اخر السورة ٥ اذا هاجت الريح
تقول اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذابا اللهم انا نسالك خيرها
وخير ما فيها وخير ما ارسلت به ونعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما
ارسلت به ٥ فصل في اذا سمعت صوت الرعد تقول سبحان الذي
يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته ربنا سلم ربنا سلم ٥ اذا خفت
العقرب تقول اعوذ بكلمات الله التامات كلها من شر ما خلق وذراً وبرا
واذا رايت الهلال تقول ربي وربك الله الذي لا اله الا هو
خالق النور اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام
والهدى والمغفرة والحفظ مما يسخط ويكره ٥ اذا رايت المبتلا
تقول اللهم الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاه به وفضلني على كثير
من خلقه تفضيلا ولا تسمعه ذلك ٥ فاذا فعلت ذلك اذا نظرت للمبتلا
عافاه الله من ذلك البلا وكان يشكر عافيته ٥ ٢ انما يكره الكلام
ولا يستحب الكلام في ستة مواضع بعد ركعتي الفجر الى ان يصلي الفجر
وخلف الجنازة وعند قراءة القران وعند المشي بين القبور وعلى الجماع

وبعد صلاة العشا الا من ضرورة ٭ ب ١٣ في كره الضحك
ويكره الضحك في ستة مواضع من عجب ٭ وعند الجنازة وعند
المقابر وعند المجوع بالمصيبة وعند القرد وعند الذكر من قراة
القران وغيره من ذكر الله عز وجل ٭ ١٤ ما جا في دخول المنزل واذا دخلت
بيتا ليس فيه احد فقل بسم الله السلام علينا من ربنا وعلى عباد
الله الصالحين ٭ واذا دخلت منزلك فتنحنح عند الباب فقل بسم الله
دخلنا وعلى الله توكلنا اللهم انا نسالك خير المخرج وخير المدخل واقرا
قل هو الله احد فان الله تعالى من قراها مرة حين يدخل منزله نزلت البركة عليه
وان قراها مرتين نزلت البركة عليه وعلى اهله ٭ فان قراها ثلاث مرات
نزلت البركة عليه وعلى اهله وجيرانه ٭ وتسلم على اهل بيتك ولا تسلم
لشي وانت قايم حتى تجلس مطمينا ثم تكلم بحاجتك ٭ واعلم انه لا بد
لك من اطلاع على مكروه ممن تعاشره فان لم يعزم على الحلم والاحتمال الاحاله
يخرج الى حد السفه والجهل والحدة فعليك بالرفق واياك والفضاضة
فانها مطردة للملايكة محضرة للشياطين مسخطة للرب مجبنة

مشيمته

للنفس منشفطة للفقر مشنيه للعدو ومحسره في العاقبه ولكن كالمسلم كالشكه تذوقها ولا تدري حلاوته وكذلك الشيب ولا تكن كالزجاج اذا اصابته ضربه ... اذا اصابته ضربه انكسر ٭ وكذلك الجاهل الاجرف ٭ اما الخروج من المنزل ومشي الاداب واذا خرجت من المنزل فقل بسم الله توكلت على الله لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم اللهم اني اعوذ بك من ان اذل او اذل واضل او اضل او اظلم او اظلم او اجهل او يجهل علي واذا خرجت فليكن مشيك حثيثا عن بطئ فانه ابعد من الزهو والخيلا وافضى لحاجتك وهي مشية النبي صلى الله عليه وسلم الا ان تخرج الى الصلاة فقارب بين الخطا وليكن نظرك حيث تضع قدمك ولا تلتفت يمينا ولا شمالا الا من حاجة فمورد كرب نظر الشهوات وتغفل عن اذى الطريق واوزاره وتري من الناس عورة تورثك مقتهم ٭ ولا تمش موليا وجهك خلفك فانه مشية حمقى ولكن اذا التفت فقف حتى تقضي حاجتك ووقر الكبير وارحم الصغير وافش السلام ٭ وان كنت راجلا فامش في ناحية الطريق ٭ واذا

وانظر من خدمهم من يليهم مكانك واجلس في اقاصي الحلق الا ان
تكون في المجلس عالم فادن منه ما استطعت ولا تقيمن احدا من مجلسه
لتقعد مكانه . وبلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يولي الامام الا من كان
ونهى عن اتيانها ولا تجلس وسط الحلقة . ولا تدن بين جليسك بين احد
وبلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لاحا الرجال في سقطت
مروته وذهبت كرامته . وقال لم يزل جبرائيل ينهاني عن ملاحاة الرجال
كما ينهاني عن عبادة الاوثان وشرب الخمر والملاحاة المراء والجدال والخصومة
واجتنب التغاشي عند الناس فانه من سوء الادب وفيه احدى ثلاث
اما ان تكون معرضا عن صاحبه حديثه او لم كلمة نافعة تفوته او تكون داكا
لحرمه الجلساء لينظرون اليه وهو نايم . واذا حدثت انسانا وهو في حديث
فلا تخطب له السؤال في حديثه ولا تقطع عليه ولا تعرض عنه ان
سمعته الا ان يكون باطلا . وقال بعض العلماء ان الرجل ليحدث
بالحديث وانا اعلم به منه ولعسى ان اكون انا حدثته به اياه فاسمع
له واريه كاني لم اسمع احدا قبله . واذا حدثت الرجل فنهاو

بحديثك فلم عنده ويقال من حدث من لا يسمع لحديثه كان كمن قدم
طعامه الى اهل القبور ويقال لا تحدث بالحكمة عند السفهاء فيكذبوك
ولا تحدث بالباطل عند الحكما فيمقتوك ولا تمنع العلم اهله فتاثم ولا تحدث
به غير اهله فتجهل فان عليك في علمك حقا كما ان عليك في مالك حقا وكن
كالطبيب الرفيق يضع دواه حيث ينفع ولا تكون ممن يستحفظ
الذياب غنمه وبلغنا عن علي بن ابي طالب انه قال اذا جلست الى عالم
فاستقبله بوجهك ولا ترفع صوتك فوق صوته ولا تمارية فيمقتك
وتسله ما رايته مقبلا عليك بوجهه واذا رايته قد هم ان يسطر
فاكفف عنه ولا تمله فيحرك بغريبة فتاثم وتوثمه ولا تنكث في
مجلسه ولا تسار احدا وهو يراك ولا تضحك في مجلسه فتجهل نحوه
واذا قام فلا تعلق بثوبه فانه استخفاف به وبكل ووقره ولا تحمله
على الغضب فيقول ما تكرهه وتسفهه فتاثم وبلغنا ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان اذا جلس اليه انسان لم يقم قبله الا ان يعجله
حاجة فيستاذنه وربما خلع في المجلس نعله او بعض ثيابه اذا اراد

الرجوع واذا جلست فكن مطمينا مجتمعا غير مشتغل الى ان تقوم
وليكن بينك وبين جليسك فسحة ولا تلصق به فربما كان في ذلك
اذى ولا تجلس الى جنب الرئيس والكبير وذي الحرمة واجلس قدامه
وتواضع في جلوسك ولا ترفع صوتك اذا تكلمت عنده الا بقدر ما يسمعه
وقال عليه السلام لا يحل للرجل ان يفرق بين اثنين في الحديث ونهى
الحكما عن مجالسة الاحداث والنسا وامروا بمجالسة الكبير واهل
التجارب وقال الاحنف الرجال ما دام لا يجالسون يهابون واذا جالس
الرجل قوما لا يهابهم ويتبين فيهم هيبته ضاع واستخف الامر عظم الله
وقال القايل في ذم صحبة الاحداث شعرا اري نشيا واحداثا لا كابرهم
ولا اكاد ارى شخصا به انق وقال [illegible] لا تجلس الى غير الحليم ولا
تكن لاهل الحجى واللب مجتنبا ومن علامة الرجل اذا اختار مجالسة
من هو دونه على مجالسة من هو فوقه في الدين والعلم ومن علامة فتنته
اذا نزلت بين وهو يجد من يكفيه ومن علامة شقاوته اذا تعرض للبلا
وهو يجد العافية ومن علامة خرقه اذا اكتسب العداوة وهو يجد الى المحالة

مستبيلا. والعداوة كلها ضرر واضرها عداوة ثلاثة وهم الاقويا
السلطان والعامه واهل الصلاح فاما اهل الصلاح فقولهم بالله
ينتقم الله لهم . واما السلطان والعامة فقوتهم بانفسهم وعلى
الاستيصال واذا اجنبت فسلم العين من بعيد ولكن اذا دنوت او وقفت
فسلم . واذا رجع اخوك من عندك فلا تتبعه نظرك . ويقال تنزو
المجلس استقبال القبلة واذا اردت ان تقوم فقل سبحانك اللهم
وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك . وبلغنا
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان ذلك كفارة لما يكون في المجلس
اما الجلوس وينبغي للجليس الجليل ان لا يكثر التحرك
ولا يلتفت في مجلسه وان لا يجعل لنفسه مجلسا معلوما ولا يجلس الا فيه
يقال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجلس على الوان كثيرة اما يجلس
جلوس المصلي وربما بسط رجليه جميعا ولا يفعله بين يدي احد وربما وضع
باحدى رجليه على الاخرى وهو باسطها وربما نصب ركبتيه اليمنى
الى صدره وثنى رجله اليسرى وربما نصب ساقيه وشد عليهما بيده .

سببه المجتبى وربما نزع وهو يذكر الله في المجلس ولله واسع ٢١٧
ما في طلب الحوائج بلغنا ان لقمن الحكيم قال لابنه يا بني ان
الحسن طلب الحاجة نصيف العلم والتودد الى الناس نصف العقل
والتقدير في المعيشة نصف الكسب يا بني ارسل حكيما ولا توصه
وان لم يكن لك رسول حكيم فكن رسول نفسك وقال بعض المتقدمين
اجمل ما تطلب حاجة اذ ركبتها وذلك انك لا تطلبها الى غير اهلها ولا
تطلبها الا في حينها ولا تطلب الا ما تستحقه وقال لقمن لابنه يا بني اذا
احتجت الى السلطان فلا تلح عليه ولا تطلب حاجتك الا في مواضع
الطلب ومواطن المرضة وذلك عند الرضى وطيب النفس ولا تستعجل
على صاحبك ولا تطلب حاجتك الى اللئيم ان يدركك كان رده عليك
عيبا وان قضاها كانت عليك منه منة يا بني للشقا ثلث علامات
كثرة طلب الحوائج الى الناس وسوء الخلق والشح قال ابو بكر رجعنا الى
قولنا فاقلل ما استطعت من طلب الحوائج الى الناس الا عند الضرورة
والاضطرار فانه ذل وشبه ونار وحرمة الصبر والانتظار وان

طلب اليك وان طلب اليك حاجة فكن من احسن الناس قضا لها فانه
كرم وبر وهو من افضل اعمال بني ادم ٭ واحسن الناس مروة وادبا اذا اله
احتاج نأى واذا احتيج اليه دنا ٭ وبلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اطلبوا الحوائج عند حسان الوجوه وهو ان ترى اثنا الله على وجه
الرجل بشاشة وطلاقة وقربا وبشرا وبلغنا عن بعض العلما انه قال
الحوائج الى الاحداث اسهل منها الى الشيوخ ٭ قال يوسف لاخوته لا
تثريب عليكم اليوم يغفر الله لكم ٭ وقال الشيخ يعقوب سوف
استغفر لكم ربي انه هو الغفور الرحيم اخرهم الى السحر ٭ وبلغنا ان ابن
عباس قال لا تطلبن حاجتك الى اعمى ولا تطلبها ليلا واذا طلبت الحاجة
فاستقبل الرجل بوجهه فان الحيا في العينين ٭ وباكر حاجتك فان
النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لامتي في بكورها ٭ وبلغنا ان
ثلاثة ينبغي ان تقضى حوائجهم الصالحون والسلطان والنسا وتفسير
ذلك والحكمة الصالحون من اجل الله والسلطان لصولته والنسا لهن
لضعفهن وقلة صبرهن ٭ ١٨ ابا ... واذا اردت سفرا ولا

يخرج من منزلك حتى يصل الى الغنيمة واطلب رفيقا موافقا ٭ وتسال
عن الجار قبل الدار وعن الرفيق قبل الطريق ٭ واذا اردت النهوض
فادع بهذا الدعاء فانه بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد
سفرا قط الا قال حين ينهض من جلوسه اللهم بك انتشرت وعليك توكلت
وبك اعتصمت واليك توجهت اللهم انت ثقتي وانت رجائي اللهم
اكفني ما اهمني وما لا اهتم به ٭ وما انت اعلم به مني عز جارك وجل ثناؤك
ولا اله غيرك اللهم زودني التقوى واغفر لي ذنبي في الاخرة والاولى
ووجهني للخير اينما توجهت فاذا قلت ذلك ثم لتمضي ٭ وان قدرت
ان تدعو بهذا الدعاء في كل منزل ترتحل عنه فافعله فاذا ركبت
الدابة فقل بسم الله واذا استويت عليها فقل الحمد لله فاذا استويت
فقل سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون
اللهم انت الصاحب في السفر والخليفة في الاهل والحضر اللهم اطو لنا
البعد وهون علينا السفر وسهل لنا الطريق اللهم انا نعوذ بك من
وعثاء السفر وكابة المنقلب والحور بعد الكور ودعوة المظلوم وسوء
وكابة

المنظر في الاهل والمال وهو دعا النبي صلى الله عليه وسلم وكن في
سفر كن واسع النفقه ظاهر المنفعه قليل المضرة كثير الاحتمال
طليق الوجه قليل الخلاف الا في معصية الله • ونعال المروة ست
خصال ثلاث في السفر وثلاث في الحضر • واما الذي في الحضر فتلاوة
كتاب الله وعمارة مساجد الله واتخاذ الاخوان في الله واما اللاتي
في السفر فبذل الزاد وحسن الخلق والمزاح في غير معاصي الله واذا نزلت
منزلا فقل اللهم انزلنا منزلا مباركا وانت خير المنزلين • اعوذ بكلمات
الله التامات كلها من شر ما خلق • بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم •
قال من قال هذه الكلمات اذا نزل منزلا لم يضره شي حتى يرحل منه • ولا
ينزل على الطريق ولا على الماء ويحرف عنه قليلا فانه ماوى الحيات
والسباع • ولا تعرس على الطريق وقل المكث في المنازل • واذا
نزلت منزلا فصل ركعتين يذهب عنك التعب ويطول الله البعد •
ويكره التفرق في النزول بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم
راى قوما متفرقين في الشعاب والاودية فقال ان تفرقكم في هذه الشعاب

والاودية لما ذلكم من الشيطان فلم ينزلوا بعد منزلا الا انضم
بعضهم الى بعض وابد بطعامك قبل الناس فان كان لك بنية فدع
اليه الناس اليه وسيل عالم كبير من اهل البصرة هل يدعا الفاسق
والمبتدع الى الطعام اذا استهداه فقال نعم فينبغي للرجل ان
يتقى جرابه الاخلاف كما يتقى الحرام ٥ واذا رايت مجهودا محصورا اه
اوكالا او مستعينا فاعنه بما امكنك من النفس والمال و الجاه
فانه من افضل اعمالك وافضل من رجل في سبيل الله عز وجل وانفاق
فيه ان شا الله ٥ ويقال ان لله ملايكة في الارض سوى الحفظة
يكتبون ما يقع على الارض من ورق الشجر فاذا اصابته عرجة لجناح
الى عون في ارض فلاة فليقل اعينوا عباد الله يرحمكم الله فانه
سيعان ان شا الله ٥ فاذا ادركك الليل فقل يا ارض ربي وربك
الله اعوذ بالله من شرك وشر ما فيك وشر ما دب عليك اعوذ بالله
من شر كل اسد واسود وحية وعقرب ومن شر ساكن البلد ومن شر
والد وما ولد بلغنا ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ٥ واذا ه

اردت دخول قرية فادع بهذا الدعا فانه بلغنا ان النبي صلى الله
عليه وسلم ما اتى قرية يريد دخولها الا قال حين يراها اللهم رب
السموات السبع وما اظللن ورب الارضين السبع وما اقللن
ورب الشياطين وما اضللن ورب الرياح وما ذرين فانا نسالك
خير هذه القرية وخير اهلها وخير ما فيها ونعوذ بك من شرها وشر اهلها
وشر ما فيها وتقال هو دعا داود عا النبي صلى الله عليه حين يرى العدو
وبلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال السفر قطعة من العذاب
فاذا قضى احدكم حاجته فليرجع الى اهله وفي حديث اخر قال
المكث في المنازل. وبلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان
الله رفيق يحب الرفق وعليكم بالدلجة وان الارض تطوى بالليل
وبلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم مرت به رفقة بعد صلاة
العشا تسير سيرا مسرعا وسايقها يسوقها وهو يحدو فنظر
اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اطرق غير كثير ثم قام يهرول
يقبر دابة حتى لحقهم قال اما سيركم هذه الساعة سلطانا اعطيتا

بوحي في الارض وانا اعلم ما لا تعلمون ان الله ورسوله ينهاكم
عن السير في اول الليل في فحمة العشا وحين ما ادركم الليل والذي
نفسي بيده لو ادركني الليل وانا بارض عاد او ثمود
لا حث سهار الليل ثم اسير ما ان يا ادر نمر شيا ترجونه او تخافونه
وحسبما سكم وبلحق عيونه التشفق ثم لا ولا تحطوه الحاجه للانسان
التي لا بد له منها مما يجد في بطنه او مثانته وعليكم بالدلج هل علمتم
ان كل عذاب يريد الله ان يعذب به احدًا من عباده في الارض
انما بعث في السما الدنيا عشا فاياكم من معصيه الله عشا ولا
يصحبنكم من الناس ساحر ولا ساحره ولا كاهن ولا كاهنه ولا منجم ولا
منجمه ولا شاعر ولا شاعره ولا يصحبنكم احدًا له من هذه النعم ولا
يصحبن احدكم ضاله ولا بوادن سابلي الا ان كنتم تريدون الروح والسلا
ويقال اذا اصطحب الرجلان فتقدم احدهما فقد اسا الصحبه واذا
تخلف صاحبك لحاجته فلم تنظر له فلست له بصاحب ويقال انما سمي
السفر سفرًا لانه يسفر عن اخلاق الرجال ويقال ان استعمال

البصل والثوم يدق ويضرب بالماء الوبيه ه ويقال اذا ابتلى الانسان

بالماء المالح ه الفاسد فانه يجعله في قدر النحاس ويوقد تحته حتى

يغلي ويزيد وكلما ارتفع من الزبد اخذه بالمعرف والقاه حتى لا يبقى

له زبد ثم يبرده ويشربه فانه يطيب والله والله اعلم ه وصية لقمن

بلغنا ان لقمن الحكيم اوصى ابنه فيما اوصى فقال يا بني اذا سافرت

مع قوم فاكثر استشارتهم واكثر التبسم في وجوههم وكن كريما

على زادك واذا دعوك فاجبهم واذا استعانوك فاعنهم واذا

سالوك فاعطهم واذا نزلوا بك حاجة اوكلفوك امرا فتبرع

لهم فقل نعم ولا تقل لا فان لا عي ولوم واذا استشهدت

فاشهد واذا استشرت فلا تعجل عليهم حتى تنظر واسمع لمن

هو اكبر منك ه واذا اراد اصحابك يمشون فامش معهم او يعملون

فاعمل معهم واحذر ان تشير براي بما لا تدري ه واذا تحيرتم في

طريق فانزلوا ه واذا انسككم في القصد فتوامروا ه واذا

رايتم شخصا واحدا فلا تسالوه عن الطريق ولا تسترشدوه

فان الشخص الواجد في الفلاة مريب ولعله يكون عينا للصوص
او يكون هو الشيطان الذي حيركم واحذروا الشخص ايضا
الا ان تروا ما لا ارى فان العاقل اذا ابصر الشي بعينه عرف الحق
بقلبه والشاهد يرى ما لا يرى الغايب. واذا حضرت وقت الصلاة
فلا تؤخروها بشي صلوها في وقتها واستريحوا منها فانها دين وصلوا
الصلوة في جماعة ولو على طرف رمح. باب ما يقول الرجل اذا
اصبح تقول اذا اصبحت وجلست على وانسك الحمد لله
الذي عافاني في جسمي ورد الي روحي لا عنده لا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم اصبحنا واصبح الملك والعظمة والعزة والسلطان
والكبريا والخلق والعز والليل والنهار وما سكن فيهما لله الواحد
القهار وحده لا شريك له اللهم اجعل اول هذا النهار لي صلاحا واو
واوسطه فلاحا والغرم نجاحا واقرأ قل هو الله احد ٣ باب دخول
الخلا وادابه. واذا دخلت الخلا فقل بسم الله اللهم اني
اعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم هذا اذا

فإذا خرجت من الخلاء فقل الحمد لله الذي أخرج عني الأذى وعافاني
وإذا أردت دخول الخلاء فابدأ برجلك اليسرى وإذا خرجت فابدأ
برجلك اليمنى ولا ترفع ثوبك ما لم تدن من الأرض واستتر ما استطعته
وتنحنح قبل أن تدخل ولا تبرز عن ذيلك للشمس والقمر وإذا كنت
في الفضاء فلا تستقبل القبلة بالحاجة ولا تستدبرها تستتر بوهدة
وإذا أردت الحاجة في البراز فتنح ولا تنظر إلى السماء على الحاجة
ولا تطل الجلوس على الخلاء ولا تبزق في بولك فإنه يخاف منه آفة وا
واعتمد على رجلك اليسرى إذا جلست على الخلاء وبلغنا أنه
الجلوس مولى لقمان الحكيم الخلاء فأطال الجلوس فيه فلما خرج قال له
لقمان لا تطل الجلوس في الخلاء فإنه يزيل الشرج ويقال الشرم ومكانه
ونظر الريح في الرأس ولكن اجلس هونا وقم هونا قال وكتبه في باب
الكنيف ولا تستنج بالعظم والمدر والحجر ولا تبولن على مكان
صلب إذا وجدت مكانا سهلا وتنزه من البول ما استطعت فإنه
يقال عذاب القبر من ثلاثة من البول والغيبة والنميمة ولا تتكلم

خنجم

وانت على الخلاء فانه مكروه ويكره البول في الحجر ويقال انه مسالك الجن وبما اصابك افتهم واذا بلت بالليل على الارض فلا يكن في موضع لا تعرف
لو كل او تنحدر في هبوط او فيها او في شق الجن فاصابهم فربما اتاك افتهم
ولا تبل في الماء بالليل ولا تنغمس فيه فان الماء بالليل للجن يخاف
افتهم ان فعلت هذا واذا وضعت ثيابك فقل بسم الله ما شاء الله
لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فانك اذا قلت بسم الله
كان سترا بينك وبين الجن وان قلت ما شاء الله لا حول ولا قوة
الا بالله العلي العظيم وقيت شرهم

ما في السواك

بلغنا ان الصلاة بالسواك تزاد سبعين ضعفا واحوج ما اليه
الانسان والنفعه للجسم في ايام الشتاء بعد البرد والبول ويحج
ويستاك بسواك من شجارة والحريفه فانه اقطع للبلغم وانقا
للصدر واهضم للطعام ولكن السواك رطبا مشتويا فليلا
العقد في غلظ الخنصر وطول الشبر ولا يكن من شجر مجهولة
لا تعرفها فانه لا يؤمن ان تكون سما فان من الاشجار ربما يكون سماه

ولا تجعله عنيفا ولا عنيفا وتستاك عرضا على الاسنان والحنك
عفيفا غنيثا
واللسان وتغتسل الفم والاسنان بعد فراغك من السواك
في الصيف بما بارد وفي الشتا بماء حار وهذا من راي الاطبا وقالوا
انه يطلق اللسان ويصفي الكلام ويصفي الحدقة ويفرح القلب وكما
ذكرناه في الترغيب في منافع السواك كذلك يحذر من التحدير في افراط
استعمال السواك والعنف وترك الرفق في استعماله فانه امر محمود
او مذموم في امر الدين والدنيا ان الله الرفيق والقصد الا اورث الذم
والضرر والافة فان الرفق يمن والخرق شوم ٢٢ في اداب الغسل
بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان ينام الرجل في الجبان وحده
او ينام على ظهر الطريق او يمشي في البراز حتى يتنحى وان
يغتسل وحده الا ان يكون قريبه انسان وان اراد اغتسل في فضا
ان يستتر بما واحد فان لم يجد شيئا فليخطط خطا حوله خطا او
يذكر اسم الله اعلم عليه ٥ ومن ذلك من الاطبا في الغسل ان من اكثر الاغتسال
بالماء البارد يسود بشرته ويهيج الكزاز والماء الناقص وهو يذكي للعصب

والعظم الا ان يدفع الله • والاغتسال بالماء الحار نافع لكل
عضو بارد اذا امتص ويلين البدن ويفتح منافذه ولا افراط
لضرره ويحدث الغشا والعشا في الصيف بما بارد ووفي النساء
بما حار او فق للبدن • ٢٣٠ با الخروج الى الصلاة
واذا خرجت من منزلك الى الصلاة فقل اللهم اني اسالك لم اخرج •
بطرا ولا اشرا ولا رياء ولا سمعة خرجت اتقا سخطك وابتغاء
مرضاتك اسالك ان تنجيني بعدني من النار وتغفر لي ذنوبي انه لا
يغفر الذنوب الا انت الله • واذا دخلت المسجد فابدا برجلك اليمنى
وقل بسم الله والسلام على رسول الله اللهم صل على محمد وعلى
آل محمد واغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك • واذا خرجت
من المسجد فابدا برجلك اليسرى وقل مثل ذلك الا انك تقول
افتح لي ابواب رحمتك • واذا خرجت الى الصلاة فقارب بين
الخطا وليكن عليك الوقار والسكينة • واذا قمت الى الصلاة
فانو واقبل بك الكعبة وقل بعد ما تسلم اللهم انت السلام ومنك

السلام والبك يعود السلام وانت احق بالسلام يا ذا الجلال والاكرام
واذا اتنا وبت في الصلاة فلا تصوت ولا تقل اه وادفع التثاوب
ما استطعت فانه من الشيطان واذا تجشات فلا ترفع راسك
واذا عطست فاخفض صوتك ولا تقل اف فانه من الشيطان
وبلغنا عن علي ابن ابي طالب انه قال سبع من الشيطان القي والرعاف
وشدة العطاس والنعاس عند المواعظ والتثاوب في الصلاة
وشدة الغضب والعرق يعني حديث النفس عليهما الاذان
يستحب الاذان على الوضوء وجاز وان كان بغير وضوء واذا
اذنت فاستقبل القبلة بالتكبير والتشهد فاذا بلغ
حي على الصلاة تحول وجهك الى اليمين واذا قلت حي على الفلاح
تحول وجهك الى الشمال ويستحب ان يكون قدماك الى القبلة
واذا سمعت الاذان والاقامة فقل مثل ما يقول المؤذن
واذا قال حي على الصلاة فقل لا حول ولا قوة الا بالله واذا
قال حي على الفلاح فقل ما شاء الله واذا قال قد قامت الصلاة

فقل

الصلاة فقل اقامها الله وادامها واذا فرغ من الاذان فقل اللهم
رب هذه الدعوة التامة المستجاب لها دعوة الحق
وكلمة الاخلاص والصلاة القائمة صل على محمد عبدك ورسولك وارزقنا
وزوجنا من الحور العين واحيينا عليها وتوفنا عليها واجعلنا
من صالحي اهلها عملا انك رؤف رحيم. ويكره للرجل اذا اخذ المؤذن
في الاذان ان يقوم من مجلسه حتى يفرغ المؤذن الا من ضرورة فان
الشياطين ينفرون عند الاذان وينبغي الانصات له ولا ينبغي
الكلام عند ذلك الصواب وينبغي الاستماع اليه. باب صفة
النبي صلى الله عليه وسلم. هو رسول رب العالمين محمد بن عبد الله بن عبد
المطلب بن هشام بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن
لوي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس
بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان ولد بمكة بتهامة وتوفي بالمدينة واوحي
اليه وهو ابن اربعين سنة بمكة فاقام عليه السلام بمكة بعد الوحي ثلاث
عشرة حجة ثم امره الله بالهجرة الى المدينة وكان مقامه بالمدينة

بالمدينه الى ان توفي عشر سنين كوامل فتوفي على راس ثلاث وستين سنة
فيما بلغنا ويقال دون ذلك والله اعلم وكان مولده عليه
السلام يوم الاثنين في ربيع الاول ووفاته يوم الاثنين في ربيع
الاول في اليوم الذي ولد فيه في اخر الضحى ودفن في ليلة الاربعا
في وسط الليل وكان الناس يصلون عليه ولم يامهم احد ودفن
في بيت عايشة في موضع فرشه صلى الله عليه حيا وميتا وقدم
المدينه يوم الاثنين لاثنتي عشر مضت من ربيع الاول مهاجرا وله
فاستكمل في هجرته عشر سنين كوامل فيما بلغنا واسم امه امنه بنت
وهب وتوفيت امه امنه وهو ابن ست سنين وتوفي ابوه عبد الله
وامه حامل به وكفله جده عبد المطلب وتوفي جده عبد المطلب
وهو ابن ثماني سنين على ما بلغنا والله اعلم واول من استخلف ابو بكر
الصديق ثم عمر بن الخطاب ثم عثمان ثم علي بن ابي طالب وكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم مات على تسع نسوة وكان الله قد احل له ذلك
خاصة واحل لسائر الناس اربعا من النساء وكان جميع من تزوج

رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة امراة وقيل اربع
عشرة امراة والله اعلم • وقيل اول امراة تزوجها خديجة بنت
خويلد • ثم سودة بنت زمعة • ثم عائشة بنت ابي بكر الصديق • ثم
ثم زينب بنت خزيمة الهلالية ثم ام سلمة بنت ابي امية • ثم جويرية
بنت الحارث من بني المصطلق الخزاعية • ثم ميمونة بنت الحارث •
ثم صفية بنت حيي بن اخطب ثم زينب بنت جحش • ثم الجارية بنت
ظبيان طلقها حين ادخلت عليه • ثم حفصة بنت عمر • ثم ام حبيبة بنت
ابي سفيان • ثم الكندية ثم امراة من بني كلب • واول امراة
تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم خديجة تزوجها في الجاهلية •
قبل ان يوحى اليه وادركت الوحي والاسلام رحمها الله وكان عامة
اولاده منها القاسم وهو اكبر ولده • وبه كان يكنى ثم ابنته زينب
ثم ابنه عبد الله الطاهر ولد في الاسلام فلذلك سمي الطاهر •
ثم ابنته ام كلثوم • ثم ابنته فاطمة ثم ابنته رقية امهم كلهم
خديجة • وولده ابراهيم من السرية القبطية اسمها مارية •

[illegible]

النبي صلى الله عليه وسلم ان ابنته منه على كره منه ثم اسلم بعد ست
سنين فردها عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومات كل اولاد
النبي صلى الله عليه وسلم قبله الا فاطمة فانها عاشت بعده ستة اشهر والله
اعلم ، صفة خلق النبي صلى الله عليه وسلم وانه الطيب الاخيار
انه كان عليه السلام متواصل الاحزان دايم الفكر طويل الصمت
عظيم الحلم مهيب النظر حبيب العشيرة ، كثير التبسم سخي النفس
لين الجانب سهل الخلق رفيق الامر ليس بفظ ولا غليظ ، ولا صخابا
ولا فحاش ولا عياب ولا مداح رحيم القلب كثير الحيا قد
ترك نفسه من ثلاث المرا والاكثار وما لا يعنيه من الكلام ، وترك
الناس من ثلاث كان لا يذم احدا ولا يعير احدا ولا يطلب عورته قد
وسع الناس منه بسطه وخلقه فلم يكن يطوي عن احد منهم بشره ولا خلقه

مجلس حلم وحيا وصبر وامانه لا يرفع فيه الاصوات ولا يذكر فيه العثرات

ويوقر فيه الكبير ويرحم فيه الصغير ويؤثر فيه ذو الحاجه ويحفظ

فيه الغريب ولا يفترقون الا عن ذوق ٢٦ باب صفة اصحاب

النبي صلى الله عليه وسلم وجدنا من صفتهم انهم كانوا على عشرين

خصلة كانوا مطمئنين بوعد الله وكان شغلهم في عبادة الله

وهمهم في القدوم على الله وطلبهم رضاة الله وعداوتهم مع

الشيطان صابرين على الشدايد راضين بالقضى شاكرين

للنعم موثرين على الانفس عند الدنيا منصفين للخلق متواضعين

عند الخلق رغبتهم فيما قل من الدنيا وحرفتهم الجهاد وخلطتهم

الطبايفة واخذهم وعطاوهم الهديه وكان خوفهم دايما رحمانيهم

لم يكونوا يذكرون احدا الا بخير مخافة الكذب والغيبه والحسد

كلامهم حكمه ونظرهم عبره وصمتهم تفكره فذلك تمام العشر وهذا

العالم بعد امرهم ٢٧ باب فيه مسايل منثوره من كتاب

التاج تاليف عثمان بن عبد الله الاصم رحمه الله عنه صلى الله عليه

وسلم ان اشد ما اخاف عليكم بعدي اتباع الهوى وطول الامل اما اتباع
الهوى فيصدكم عن الحق واما طول الامل فيشغلكم على حب الدنيا ه
والله سبحانه وتعالى يعطي الدنيا من يحب ومن لا يحب ولا يعطي الاخرة
الا من يحب واذا احب الله عبدًا اعطاه الايمان ه الا وان للدنيا
ابنا وان للاخرة ابنا فكونوا من ابنا الاخرة ولا تكونوا من ابنا الدنيا الا
وان الدنيا قد ارتحلت موليه والاخرة قد ارتحلت مقبله الا انكم في دار
عمل ليس فيها حساب ويوشك ان تكونوا في دار حساب ليس فيها عمل ه
عن عمرو بن علي بن عمر بن علي المعقدي العماني بخطه وحدثه في كتابه كره
قد رايا وشاهدنا من عزيز قلنا هو مكرم في اهله معظم في جيرته
محل عند سلطانه لا يخاف اضطهادا في ملكه ولا ضيما في معاشه
اذا وثب عليه منذل الملوك والفاه صريعا بين الحيه والاعرم ه
فتعرفت والله تبكر ايها الملقا بين اهله هموم التفريط في صحبتك
فاطهرت منك كنت تخفيه من تقدم التقصير ه فضربت من بيدك
على خدك ومرة تعض بالحبنك ومرة تعض على سفنك وكل ذلك

بذلك على ما جنيت على نفسك ثم تطول هلاك وترابيك تخلك من
نغير غفلاتك * وهم يظنون ان ذلك من ضعف فونكر والله ما ذلك
الا من معرفتك بسوء فعالك * وقال ابو بكر احمد بن المنظر
وسالته جمعة منه فدلت * على ندم وحزن واحتراق *
ومن الكتاب عن عبد الله محمد بن محبوب وسالته ايما افضل من يعلم
اية من كتاب الله او يعلمها او من يصلي عشر ركعة فقال من يعلم
اية من كتاب الله افضل قلت فمن يعلم اية من كتاب الله افضل
او من يتصدق بمائة درهم قال كل ذلك حسن * فقلت ايما افضل
من يقوم الليل من بعد صلاة العشا الاخرة الى طلوع الفجر ولا يصلي
الفجر في جماعة افضل ام من يصلي الفجر في جماعة فقال من يصلي الفجر في جماعة
افضل * مسئلة * وعمن كان جالسا في مسجد ورجل
يقرا القران قلت ما افضل ان يحمد الله ويذكره ويسبحه ويحمده ويثني
عليه في نفسه او يترك ذلك وينصت للقران ويستمعه فكلما
ذكرت فيه الفضل وان كان ذلك يشغله عن استماع القران ولا يدخل

مشاهدته واستماع القران عندنا افضل وان كان يذكر الله في
نفسه بلا ان يشغله عن استماع القران فكل ذلك فضله لا يعلمه
الا الله للصادقين في ذلك والله اعلم بما يقرب به اليه وما يخفيه
منه وفضله ٭ وابو محمد قال وقد قيل ان الذكر افضل من استماع
القران والقراءة افضل من الذكر وقال من قال الذكر مثل القراءة وقال
من قال الذكر افضل من القراءة والقراءة افضل من الاستماع ٭ وقد قيل القاري
والمستمع شريكان في الفضل ولكل ثوابه والفضل لاهل الفضل
واهل الفضل الصادقون الذين هم للسنة والكتاب موافقون ٭
مسالة وعن رجل قاري لكتاب الله في مسجد من المساجد فصلى
صلاة الصبح فلمن افضل ان يقعد في المسجد ويستمع من القران او يسير
الى منزله فيقرا فيه قال الله اعلم بالفضل غير انه يقال ان القاري
والمستمع سبيلهما واحد فلينظر هذا الرجل فان كان قلبه عند
قراته افرغ واخشع تدبرا للقران وتفكرا فيه من الاستماع فلينصرف
ويقرا في منزله ٭ وان كان استماعه افرغ لقلبه فليستمع ٭ وان

كان يتنوا فلتقعد في المسجد لطلوع الشمس حتى يركع احب الي الله
والله اعلم بالفضل قلت او تعلم العلم وكتب للمسلمين فقد قيل ان تعليم العلم
من افضل الايمان ولا شي افضل منه وعن يحيى بن ابي رابط
او خروج في البنذاي فان ركب البحر شغله عن التعليم ولم ينبسط للتعليم
واذا رابط كان اوسع له بتعلم المسايل قلت وقد قيل ان الركوب
في البنذ افضل من الرباط بدما فتران التعليم والرباط بعد افضل في
البنذ اه والذي نقول والله اعلم وقد سمعنا من المسلمين في ذلك لم نسمع
لشي من الاعمال فضلا يعدل فضل طلب العلم والذي نقول ان الحاج والعمار
والمهاجرين والمرابطين والمجتهدين وجميع اعمال البر حسنتهم من حسنات
العلما لانه لا تقوم حج الحاجين ولا عمرة المعتمرين ولا غزو الغازين ولا
رباط المرابطين ولا تودي الفرايض على حقها ولا تترك الحرام ولا يعمل بالحلال
ولا تنفذ احكام العلم الا بالعلم ففضل العلم لا اشك فيه ان شا الله
ومن بعض اثار المسلمين ان ترك الظلم افضل من الصدقة ومن ظلم فله الاجر
اذا كان ممن يستحق الاجر عند الله ولا يستحق الثواب الا المومنين من

قبل الله منه مثقال ذرة من عمله لم يرد عليه من عمله شي ومن رد عليه من عمله مثقال ذرة لم يقبل من عمله شي ٥ قال المولف واما قول النبي صلى الله عليه وسلم لعن الله المتبجح ولعن الظالم مما قاله النبي صلى الله عليه وسلم ولعنه فهو مستحق الا ان هذا البحمل لعله لا يوديه الزكوه واما من كان يودي الزكوه فلا يقال له بخيل ولا يجوز لعنه مسئله وسالته عن التبذير قال النفقه في غير حق ٥ الحكم عن مجاهد في قوله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم قال التجاره ٥ قال وقيل اقامة دين الله يوما واحدا افضل من انفاق ملو الارض ذهبا صدقة على الفقراء ٥ مسئله وسالته عن صفة سخط الرزق هل يكون من المهم حاجته وابداها الى الناس ولم يستطع ان يكتم ذلك ساخطا للرزق قال لا ٥ قال المولف وكذلك الذي يحدث بالبلا الذي يصيبه على سبيل الخبر لكي يوصف له دوا او يكون بذلك شاكيا لخالقه فيما اصابه عن علته قال تدبروا اموالكم عن حسابكم ٥ مسئله قال ابو الحسن رحمه الله اما الكتاب الذي يعطا ابن آدم والله اعلم ماهو

الا انه كتاب مرقوم اي مختوم كما قال الله تعالى يريهم الله فيه حسناتهم وسياتهم فالمومن يرى حسناته مثبته وسياته مكفره فيسره ذلك والكافر يرى حسناته محبطه وسياته مثبته فيسوه ذلكم قال واقول ان هذا الكتاب يكون حفظته الذين كانوا يكتبون عليه حسناته وسياته ويشهدونه الذين يشهدون عليه كما قال الله تعالى وجات كل نفس معها سايق وشهيد . قال المولف وحفظ ان صحايف بني آدم تطير يوم القيمه فتطير كل صحيفه الى صاحبها هو من الكتاب ان حساب الخلق حين توقفهم للحساب عند محشرهم قال ابو الحسن رحمه الله اقول ان الله تعالى هو المحاسب لهم وانه يسالهم عن اعمالهم الخير والشر ويريهم ذلك فيعلم المومن فضل الله عليه ويعلم الكافر عدل الله عليه لانه ليس بظلام للعبيد وهو كاسرع ما يكون لانه تعالى سريع الحساب كما قال الله عز وجل والله سريع الحساب واسرع الحاسبين . قال المولف وعثمان بن عبد الله الاصم في نصف يوم يحاسبهم ولو حاسبهم بعض من خلق الله لم يفرغ من حسابهم خمسين الف سنه

المراه ما لا بلا وهي حامل فليس لها ان تزوج حتى تضع ما في بطنها
[illegible] له ابو سعيد ان للفطيم فصاعدا من النفقة ثلث
نفقة الى ان يكون خماسيا ثم له نصف النفقة الى ان يكون سداسيا
ثم له النفقة الى ان يبلغ [illegible] وعن المختلعة الحامل هل
لها نفقة فقال لكل حامل نفقة الا حامل قد انقضى عدتها قلت
وما هو قال يولى الرجل من امراته وهي حامل فتمضي اربعة اشهر ولم يلفها
قلت فتتزوج وهي حامل قال نعم ولا يطا حتى تضع ٢٨ باب
في الحسد والعين والنظر والكلام في ذلك وما يدفع من ذلك وعن [illegible]
قال من اعجبه ولده وماله فليقل ما شا الله لا قوة الا بالله فانه يسلم
من عينيه فان اعجبه مال غيره من الناس او اعجبه شي وخشيه فليقل
صلى الله على محمد وعلى آل محمد فان خاف على نفسه او ولده او ماله
من حسد غيره فليقرا هذه الايه فارجع البصر هل ترى من فطور الى قوله
حسير وليتلو ايضا قوله تعالى وان يكاد الذين كفروا ليزلقونك
بابصارهم الايه [illegible] والعيون اذا عرف بنفسه
انه اذا نظر الى شي انكسر او اصابه آفة فاذا كان قد عرف نفسه

بذلك فعليه غرم ما اوفى على عينيه ۞ مسـئله بلغنا عن عايشة
انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عايشه اكنسي
المسجد يوم الخميس فانه من اخرج اذى من المسجد بقدر ما يقذي العين
كان له من الاجر عتق رقبة وعن الحسن قال من كنس المسجد كنس الله
ما عليه من الخطايا ۞ مسـئله قوله تعالى في بيوت اذن الله
ان ترفع قيل تبنى وترفع كما قال واذ يرفع ابراهيم القواعد من البيت
وقيل ترفع ان لا يذكر فيها غير الله وقيل يرفع فيها الحوائج ۞ وقيل
ترفع عن النجاسات والاقذار ۞ وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها ۞ وعن ابن عمر
قال من تنخع في قبلة المسجد يحي يوم القيمة وهي في وجهه وقال صلى
الله عليه وسلم جنبوا مساجدكم رفع اصواتكم ۞ قال المؤلف
وحفظت عن اثار المسلمين ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اللعب
كله حتى اللعب بالحصى وحدث انه جايز من اللعب مداعبة الرجل عرسه
وفرسه اذا اعتب على فرسه وسهمه اذا كان يتعلم الرمي ومن زعم انا

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من رجل ولدت له جارية فلم

يتسخط برزق الله الذي رزقه الا اهبط الله لها ملكا من السماء في

جناحان مرصعان بالدر والياقوت درجة مكللة بالدر والياقوت

فيضع يده على راسه وجناحيه الى راسها ثم يقول بسم الله وبالله

ومن رزق الله نعم الخالق الله ضعيفة خلقت من ضعيف المنفق عليها

معان الى يوم القيمة ۞ وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعوا

كرايمكم في الاكفا واستكملوا الدين فاذا كان ذلك في القرابة

فلا تعدلوا به شيا ۞ وقال صلى الله عليه وسلم المتزوج بقرابته

كالمطوق بوادية ۞ قال المولف وهو عثمان الاصم وبروي من

اثار المسلمين عنه صلى الله عليه انه قال تخيروا النطفكم ۞ مسله

ونساله عن رجل كانت له امراة وطلقها وله منها اولاد اله ان

يدخل عليها فيسلم عليها وينظر اولاده قال لا باس ان يدخل عليها

ولكن لا يدخل الا باذنها قلت وان كان قد طلقها تطليقة او تطليقتين

قال لها ان تقعد في بيته ان شات فيخضبه بمالها لحسن ما تكون

من الصيد من غير ان يرى منها شيئا ومن بعض اثار المسلمين يذكر انه حفظ

ابو بكر بن يحيى بن سعيد قال اخبرني ابو عبد الله محمد بن عمر بن ابي الاشهب

انه كان يقربه من رجل عنقه له نخلة واحدة وكان يعدو الى خارج

البلد يصلي ما شاء الله فاذا اراد العود حمل فقيرا سماه فجعله

تحتها فاذا حملت وادركت عند تمرتها فقسمه على السنة وجعل

لكل يوم شيئا معلوما ياكله بلا ادم ولا خبز وكان ذلك دابه

ولا يطعم غيرها وكان ابدا صائما حتى مات وبلغني ان النخلة بقيت

الى ايام الخليل بن شاذان وان من كرمها بلغت الحرم الاولة منها اثني عشر

جرابا قال غيره واخبرني ابو بكر احمد بن محمد بن صالح ان الشيخ

ابا سعيد الفقيه لم يكن له الا نخلة واحدة وكرم وحجر ولحسبت الله

ذكر انه كان يقسم ثمر النخلة على السنة والحجر للكسوة ومن الما

واخبرني ابو بكر احمد بن محمد بن صالح ان الفقيه ابا الحواري محمد

بن الحواري القري كان ياكل حلال الانف قال المؤلف

وحدثني ان بعضا كان ياكل ورق الاشجار ٢٩ ما في المدح والذم

ومن بعض آثار المسلمين قيل انه من سوال الامام ابن سند بن سعيد رحمه الله

ما تقول في رجل ذكر رجلا بما هو فيه ممتدحا به ففرح المذكور الممدوح

بذلك ان يكون هذا هو الاعجاب ويلزمه في ذلك شي ام لا ٭ الذي عرفت

انه اذا اعجبه ما مدح به كان اثما ٭ وعليه اذا عارضه الاعجاب

ان يدافع ذلك ويزيله وهما يذكر ما يشغله عنه من الموت والقبر والحساب

قلت فهل على الممدوح اثم ان لم ينكر على المادح لقول النبي صلى الله

عليه وسلم احثوا في وجوه المادحين التراب او هذه الروايه الى

غيرها او ما هو صحيح بين لنا ذلك ٭ فالذي عرفت انه الا ظهر الابد

الكراهيه لذلك فحسن وانا انكر ذلك بقلبه ولم يدخل الا على عجاب

فليس ما جزا ذلك ٭ واما معنى الروايه فعندي انه ان مدحه بما

ليس فيه استحق الرد عليه وقد مدح رسول الله صلى الله عليه وسلم

ولم اعلم انه انكر على من مدحه ٭ وكذلك الاعجاب الذي يحبط ٭

الاعمال من الطاعه ما صفته وكيف نحنه اردنا معرفته بالشرح

الاعجاب هو عجب المرء بنفسه لصواب ان كان منه وللمباهاه برايه

وتصويب فعله ومجلسه له ورايه في غيره وقد قيل عجب المرء بنفسه احد
حساد عقله ه انقضى جوابه ومن خطبة الوداع ومن كسب مالا حراما لم يقبل الله
الله منه صدقة ولا عتقا ولا حجا وكتب له بقدر ذلك اوزارا وما بقى كان
زاده الى النار الى ان يتوب ه ومن اكل الربوا ملا الله بطنه نار جهنم
لا يقبل الله من عمله شيا قدر ما اكل منه ولا يزال في لعنة الله ه
وملايكته الا ان يتوب ومن اكتسب الاثم الربوا لم يقبل الله من عمله
شيا ولم يزل في لعنة الله وملايكته ما دام معه قيراط ويوم به الى
النار فيهوي به في جهنم سبعين الا ان يتوب ه انقضى ومن خطبة الوداع
وعن ابن مسعود قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم في غرفة
كانها بيت حمام وهو نايم على حصير قد اثر وجلده فجعلت امسحه وابكي
فقال ما يبكيك قلت يا نبي الله كسرى وقيصر يطون الديباج والحرير
ويشربون في انية الذهب والفضة وانت نايم على هذا الحصير قد اثر
في جنبك فقال اما ترضى ان يكون لهم الدنيا ولنا الاخرة مالي وللدنيا
وما للدنيا ولي وانما انا والدنيا انما مثلي ومثل الدنيا مثل راكب استظل

وطل شجره ثم راح وتركها ۞ مسـألة عن عبد الله بن مسعود قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم ايكم مال وارثه احب اليه من ماله قالوا اما ما
لجد الا وماله احب اليه من مال وارثه فقال النبي صلى الله عليه وسلم
ليس منكم احد الا ومال وارثه احب اليه من ماله ما كلت فقدمت ومال وارثك
ما اخرت ۞ وقال النبي صلى الله عليه وسلم اعظم النكاح بركه
ايسره مؤنه ۞ وقال عليه السلام من زوج كريمه من فاسق فقد قطع
رحمها ۞ قال عكرمه زوج النبي ابنته فاطمه على ثوب وقيمته ثمانيه
دراهم وقال النبي صلى الله عليه المراة الفاخره كالفاجره ۞ وقال
عليه السلام من صبر على سوء خلق امراته اعطاه الله من الاجر مثل
ما اعطى ايوب على بلايه ۞ ومن صبرت على سوء خلق زوجها اعطاها
الله مثل ثواب اسيه ابنت مزاحم ۞ مسـألة ومن كانت له امراه
توذيه لم يقبل الله صلاتها ولا حسنة من عملها حتى يرجع ولو صامت
الدهر وقامته واعتقت الاموال وحملت الجهاد في سبيل الله وكانت
اول من يرد جهنم الا ان تتوب ۞ ثم قال وعلى الرجل مثل ذلك من

الوزر والعذاب اذا كان موذيا طالما لها الا ان تتوب هو من
صبر على اذى امراته كان له من الثواب والاجر مثل ثواب النبي ايوب
عليه السلام في بلايه وكان عليها من الوزر مثل رمل عالج فان
ماتت قبل ان يرضى عنها حشرت يوم القيمة منكوسة مع المنافقين
في الدرك الاسفل من النار الا ان تتوب وكذلك الرجل اذا كان
موذيا لها معتدا عليها ومن اضر بامراة حتى تفتدى منه لم يرض
الله له عقوبة دون النار وان الله يغضب للمراة كما يغضب لليتيم
ويشتد غضب الله على امراة ذات بعل ملات عينيها من غير زوجها
او غير ذي محرم لها فان فعلت ذلك احبط الله كل عمل عملته وان
اوطئت فراشه غيره كان حقا على الله ان يحرقها بالنار يوم قبرت
في قبرها الا ان تتوب ٥ مسئله الثعالبي في تفسيره
قوله تعالى ان الذين يؤذون الله اي اولياء الله لان الله تعالى
لا يوذى ولا يخادع فبين الله تعالى ان من اذى نبيا من انبيائه او
وليا من اوليائه فقد استحق العقوبة كانوا اذى الله وخادعه فلا

عليه الخبر المروي ان الله تعالى يقول من آذى لي وليا فقد بارزني بالمحاربة انتهى ٭ ما في الذي عن المعرض للتهمة ان المتهم ... قال لا ينبغي للرجل ان يعرض نفسه للتهمة ولا يجالس اهل التهمة فانه يصير منهم ٭ وقال الله تعالى واذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره انكم اذاً مثلهم ٭ وقال صلى الله عليه من تشبه بقوم فهو منهم ٭ وقال صلى الله عليه وسلم من كان يومن بالله واليوم الآخر فلا يقفن مواقف التهمات ٭ انتهى قال المولف وقيل اذا اردت حاجة فاقراية الكرسي وابدي بحاجك اليمنى ٭ واما الارواح فوجدت اذا نام الانسان كانت الارواح في الهوى تحلق وما تعارف منها ائتلف وما تناكر اختلف وهي فيما ذكر الله العزل واذا تحركت المراة هبت الريح الى معظمها في البدن ٭ ... قال المولف حفظت في آثار المسلمة ان الارض تستغفر للمصلي بسراويل ... وسلم لا تسامح الكنا...

خلق الله الخلق وركب فيه اربع الطبايع اليبوسه والرطوبه
والحراره والبروده ثم خلق من النفس اربعه اشيا صلاح الجسد
فلا تقوم الجسد الا بهن وهو المره السودا والمره الصفرا والدم
والبلغم فجعل مسكن اليبوسه في المره السودا ومسكن الرطوبه
في المره الصفرا ومسكن الحراره في الدم ومسكن البروده في البلغم
وايما جسد اعتدلت فيه هولاء الاربعه تكملت صحته واذا علا
واحد منها على غيرها دخل على السقم من ناحيته وان نقص دخل
الضعف من ناحيته ثم نشر هذه الطبايع فطرهم الاخلاق
من اليبوسه العدم ومن الرطوبه اللين ومن الحراره الحده ومن البروده
التوده والاناه فان نال احدا بهن او اقل دخل الفساد من قبله
وقد جعل الله تعالى في موضع الراس في كل شي نوعا من المنفعه
النظر في العين والسمع في الاذن والشم في الانف والكلام في اللسان

العضو الكبد وهو معدن الفهم والعلم القلب وموضع العقل الدماغ وموضع الحزن والفرح في الوجد وخلق في الجسد ثلاثمايه وستين عرقا للستر والفضل وخلق فيها ما بين وثمانيه واربعين عظما لمصلحة البدن وذلك قوله تعالى وفي انفسكم افلا تبصرون وقال علي بن ابي طالب العقل في القلب والرحمه في الكبد والرافه في الطحال والتنفس في النفس وقال ينتهي طول الغلام الا الاحدى وعشرين سنه ولينتهي عقله لثمان وعشرين سنة ولا يزيد بعد ذلك عقلا الا التجارب قال ابو سعيد معي انه قيل من طلب درهما افضل من يتصدق بستمائة درهم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال حمى ساعة كفارة ذنب شهر وحمى يوم وليله كفارة ذنب سنه من طلب الحلال لنفقة من حلال والله كان افضل ممن يتصدق بعتق الاف درهم مسلمه من بعض اثار المسلمين من كتاب بخط الفقيه محمد بن ابراهيم السمرقندي الموعظه نور على قلب العاقل كما البرق الخاطف في الليل المظلم يلوح

بساعتها ويرجع الطلم الى حملته ٭ ... قال النبي

صلى الله عليه وسلم من احب ان يستجيب الله دعوته ويكشف كربته فليتنفس عن معسره وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال خير

القبور ما درس معنى ذلك والله اعلم ما يساوي الارض ولا يبنى

عليه بناء ولا علم ٭ ... فيما نهى عنه رسول الله

صلى الله عليه وسلم من الكتاب نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الجلوس

على الميت ومن التسلب ان يلقي الرجل رداه على الجنازة

او نعله او يمشي حافيا قال ولكن ليخرج فيها كما كان يخرج قبل

ذلك الى سوقه ومسجده ونهى عن طعام الناس على الميت ٭

ونهى عن ان يرسل الطعام الى اهل الميت ومن اكل عندهم ٭ ونهى ان

يبعث الكافر على مصيبة ٭ ونهى عن حضور جنازة الكافر وان

يتنفل الرجل شيا من جنازة الكافر وقال انه يريد بها شيطانا

ويبيت شيطان من نار ٭ ونهى المراة عن عيادة المريض وعن تشييع

الجنابز ونهى عن اللعب كله ٭ وعن مجالسة اهل الباطل وعن الشيء
الى الباطل والى اهل الباطل والى المعازف وعن بيعها وشرايها ٭
ونهى عن تعليم الصبيان الغني وعن تعلم الغنيان وعن شرى المغنيه
وعن بيعها وعن ثمنها واجرها وكسبها وقال ان ذلك سحت كله ٭
ونهى ان يتعمط المسلم على اخيه وقال ارفقوا وارحموا فانه لا يدخل
الجنة الا رحيم ٭ مسـ...ـله وعن النبي صلى الله عليه وسلم قال
خلق الله كل دابه وكتب رزقها واجلها وابرها ٭ فصـ...ـل
جعلت العلل لودبيها العباد وليس كل مرض مانه ٭ فصـ...ـل
اذا زالت الشمس فتحت ابواب السما فتحت ابواب السما وابواب الجنان
وقضيت الحوايج العظام فلت وراي وقت ٭ قال مقدار ما يصلي
الرجل اربع ركعات مترسلا ٭ مسـ...ـله ومن بعض اداب
المسلم قال ابو سعيد انه قيل ان الابدال هم اربعون رجلا لا
تخلو الارض منهم الى يوم القيمه ٭ مسـ...ـله وقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من غرضا بافليه مثل اجر ٭ وقال صلى

لولا ان لا انذا فنوا الدعوت الله ان يسمعكم عذاب القبر ويستحب
ان يعمق القبر قامة وبسطة لما روى عن عمر رضي الله عنه اوصى
ان يعمق القبر قامة وبسطة وروى عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال الحد قبرا ووسع من قبل رجليه واوسع من قبل راسه
مسئلة ويجوز البكا على الميت من غير ندب لما روى جابر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا ابراهيم انا لا نغني
عنك من الله شيئا ثم ذرفت عيناه فقال له عبد الرحمن بن عوف
يا رسول الله اتبكي او لم تنه عن البكا قال لا ولكن نهيت عن النوح
وقال النبي صلى الله عليه وسلم من قتل حية فله عشر حسنات
ومن تركها خافة شرها ولم يقتلها لم ينل من تلك الحسنات شيا
ومن قتل وزغة فله حسنة قال ابن عباس قتل حية لحب الى
الله من قتل كافر وقال صلى الله عليه وسلم شر قتيل يقتل
في الاسلام قتيل يقتل بين ملكين يريدان الدنيا مسئلة
في الرقى والتعاويذ وهي مسائل منثورة لما روى عن النبي

صلى الله عليه وسلم عقرب فدعا بماء وملح وجعل يمسح على موضع
اللدغة ويقرا المعوذتين وقل هو الله احد فاتخذ الناس ذلك
رقيه للعقرب ❊ وكان اذا اشتكى جميع يديه وقرا فيها المعوذتين
ونفث فيهما ثم ردهما على وجهه ❊ ـــــــ ويكره ان ياخذ
الراقي جعلاً اذا كان يرقي من كتاب الله واسمائه وان اشترط
اجر عناه فلا باس ❊ وكذلك الذي يخرج السترة ويحكم له بذلك
اذا كان قد برأه كل يوم كذي وكذي ولا يرقي الراقي الا بكلام
يعرفه ولا يقول احرزت كذي وكذي الا ان يقول احرزت بالله ❊
ومن حظيه الوداع ـــــــ ومن شرب الخمر لعله يشفي
من سم الاساود والعقارب يتساقط لحمه ووجهه فقيل ان من
يشربها اذا اشربها انتثر لحمه وجلده كالحنيفة يتاذى به اهل الجمع
حتى يومر بها الى النار الا ان يتوب الا وان شاربها وساقيها وعاصرها
ومعتصرها وبايعها ومبتاعها وحاملها والمحمولة له واكل ثمنها
في الاثم سوي هولاء العشرة لا يقبل الله منهم صلاة ولا صدقة

ولا اصلمًا ولا كحما ولا اعمارًا حتى ينوبوا منها وحقا على الله ان يـ
يسقيهم بكل جرعة يشربوها في الدنيا شربة من صديد جهنم ، ثم قال
صلى الله عليه وسلم الا وان الله حرم الخمر بعينها والمسكر من كل
شراب الا وكل مسكر حرام ، انقضى وقال صلى الله عليه
البسوا من الثياب البيض فانها خير لباسكم وكفنوا بها موتاكم
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السلب على الميت وعن
التزين عند المصيبة وعنه صلى الله عليه انه قال من صلى على
جنازة فله قيراط ومن انتظر حتى يقضا قضاؤها فله قيراطان
القيراط مثل احد وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اسرعوا
بجنايزكم ، وعن عبد الله بن مسعود قال سالنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن السير بالجنازة فقال ما دون الخبب
الجنازة متبوعة ليست تابعة ليس معها من تقدمها باسناده
تركته قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرهون
رفع الصوت عند ثلاث عند القتال وعند الجنايز وعند الذكر ،

٣١ باب مسائل في الصلاة وسألته عن المرأة إذا كان شعر رأسها طويلا
مسدولا على مسجدها فكانت تسجد عليه ونظن أنه لا بأس بذلك
هل تتم صلاتها ولا يكون عليها كأبدل قال فإذا كانت مستترة
فأرجو أن صلاتها تامة قلت فإن كانت مستترة وصلت على ذلك متعمدة
وكانت تسجد عليه ولا تعزله هل ترى صلاتها تامة قال هكذا
عندي إذا كان شعرها منها قال وكذلك الرجل إذا كان عليه
جمة فلم يشدها حتى دخل في الصلاة فلما أراد أن يسجد انسدل
الشعر على موضع مسجده ولم ينل الأرض من مسجده شيئا أترى
صلاته تامة قال هكذا عندي قلت أهو إذا كان من شعره
لا يفسد وإن كان الشعر من غيره فلا يجوز السجود عليه وهذا أهون
من شعر غيره مسألة أبو سعيد قلت فإن سجد على حصاة
فلحقت الحصاة نصف مسجده أكره ذلك قال لا يعجبني ذلك
حتى يأخذ أكثر مسجده منها عمدا قلت فإن أخذت الحصاة نصف مسجده

وظن انه تجزيه وقد صلى على ذلك هل عليه بدل • فقال لا
يعجبني ان يكون عليه بدل اذا انصف مسجده فصاعدا
ولا يعجبني ذلك على الابتداء منه • مسله فيمن سجد على
حصاة صغيرة فاخذت اقل سجوده من جبهته فاذا كان
من غير عذر وهو يمكنه غير ذلك فاحب البنا ان يعيد
صلاته وان كان من عذر تمت صلاته والعذر انه لا يجد
موضعا غيره • مسله ابو سعيد وسالت ابا سعيد عن
المصلي اذا سجد على حصاة فوق الحصير فاخذت اكثر
سجوده ولم ياخذ جبينه شيئا من الحصير هل تتم صلاته
قال ارجوا انه اذا سجد سجودا مما يجوز السجود عليه ان
صلاته تامة ولم يلزمه بدل ولا ارى عليه اعادة
قلت فان كانت الحصاة مما يلي سجوده اعرضها مما يلي الحصير
فكله سوا اخذت اكثر سجوده قال هكذا يعجبني اذا لم يكن في
ذلك عابثا ولا المعنى الا لما قد وقع سجوده • قلت فان كانت

الحصاة لا تستوي على الحصير الا اذا وضع سجوده عليها
اكله سواء عندك اذا انزحرج حينما يضع جبهته ويسوبها
لجبهته حتى يلصق لجبهته من غير ان يكون عابثا هل تتم
صلاته فلم ير عليه بدلا وقال هكذا الحصى على معنى قوله لا
يستوي حتى يستوي بالجبهة باستواء السجود والله اعلم
مسئلة وسئل عن الذي يردد التحيات على العمد هل
تفسد صلاته قال معي انه قبل تفسد قلت فالجاهل
كذلك قال عندي انه يختلف فيه قلت وكذلك قوله سمع
الله لمن حمده هو بمنزلة التحيات قال هكذا عندي قلت
وكذلك الحمد والاستغفار والتكبير في الصلاة قال هكذا
عندي قلت قراءة المفصل يجوز ترديد الكلام في
الصلاة الكلمة مرتين وثلاث لا تفسد ذلك قال هكذا
عندي قلت فاذا اراد التثبيت لم تفسد عليه قال هكذا
عندي مسئلة ابو الحواري ان من سلم مرتين فليس في ذلك

ونقل الى المسلمين فمن نقل ذلك لم يبلغ به ذلك الى مكفرة ولا الى فساد صلاته ٭ مسـألة وعن رجل عليه القعود في صلاته فاراد ان يقوم ثم ذكر قال ان لم ينهض يخرج فلا وهم عليه ٭ مسـألة قال وحفظت عن ابي سعيد فيمن يجمع الصلاتين اذا وهم في الاولى انه ليس يسجد في الوهم اذا سلم من الاولى ٭ مسـألة في الدعاء على اثر الصلاة قال يستحب الدعاء في صلاة الفجر والعصر واما غير ذلك من الصلوات فيسلم ويقوم ٭ مسـألة وعمن يصلي خلف نايم قال يخطط خطا ويصلي ولا نقض عليه الا ان يعلم انه جنب فان علم انه جنب انتقضت صلاته ٭ مسـألة قلت فالراكع اذا كان منحنيا غير معتدل ولا مستوي وكذلك القايم اذا كان منكبا وصلى على ذلك من غير عذر هل تتم صلاته قال معي انه تتم صلاته ما لم يخرج القايم من حد القيام الى الركوع والراكع من حد الركوع الى القيام ٭ مسـألة في المرأة اذا تورکت وفيها فیتین جلها الكمى العليا على السفلى وتركت تقع على الارض من احد البريتين قال ارجوا ان صلاتها

لعدم معنى

ثم على ذلك ه مسئله من تنحنح في الصلاة من غير عذر فذلك مكروه ولا تفسد صلاته ه مسئله وللرجل في الصلاة اذا استاذن عليه مستاذن او عرض له امر ان يسبح او يرفع صوته بما هو فيه من الصلاة ه والمراة تسبح ايضا وتصفق بيديها على ظهرها ه مسئله في رجل اجتمع فيه البلغم وخشي ان يشغله عن صلاته او غيره من قراته فبزق على هيئته ولم ياخذ عن يساره هل ترى عليه فسادا ه قال لا اعلم عليه فسادا وانما يستحب له ذلك للادب ه مسئله انه من طهر عورته بالارض ولو برزا لتفسير ولا نقض عليه لان طهور ذلك منه الى الارض لعله ليس من عورته لان الثياب ثابت مما تعبد الله بستره وطهور ذلك الى الارض لم يتعبد بستره عليها الا في حال ما تكون الارض بمنزلة من ينظر منه ذلك مثل ما ينظر منه الى الهوا عن فعلى هذا الحرج والله اعلم ه وقيل تفسد صلاته اذا ظهر ذلك الى الارض ه مسئله تغطية الوجه اشد من ابداء السترة وابدا الركبة اشد من تغطيه الوجه ه مسئله وعن رجل

نسخة

اشك في بدنه انه نجس ولم يلبيه الماء ونوزر بثوب نجس ثم نوزر عليه
ثوب طاهر وصلى هل تتم صلاته فقال معي انه لا تتم صلاته بالثوب
النجس ومعه الثوب الطاهر على الشك الا ان يكون اذا التبس الثوب
الطاهر بنجسته بنجاسة اكثر من هذا الثوب النجس الذي قد لبسه او
مثلها فلبس هذا الثوب النجس وقاية لذلك الثوب الطاهر وجعله
كسوته للصلاة فيعجبني على هذا ان تتم صلاته ه مسئلة
ابو سعيد تجوز الصلاة بالخز ولا تجوز بالقز قيل له فالخز ما هو والقز ما هو
قال الخز عندي انه قيل من القطن والقز من الحرير وبالله التوفيق مسئله
وعن الدم الذي لا ينقض الصلاة حتى يكون كالظفر ما هو وذلك الدم
الذي غير مسفوح من الدماء النجسة مثل دم القروح القديمة ودم
الشقوق واشباه ذلك وكل جرح طري فدمه مسفوح وما يكون
اذا كان في الثوب ه غير مسفوح وصلى به وهو لا يعلم ثم علم بعد
ذلك ولم يكن علم قبل ذلك وانما النقض عليه اذا علم انه كان قبل
ذلك وقد قيل ولو علم ذلك قبل ذلك ثم نسي فهو سوا واما غير

العمد فقد قيل انه يفسد الصلاة • وقلت والذي لا يفسد ولو كان
كذلك فما هو وذلك مثل دم السمك والبق والبعوض واشباه ذلك
مسـ ـلة وعمن يجد قملة ميتة في ثوبه ثم عليها ولا يخرجها
حتى صلى بها من بعد ان في ثوبه • قلت هل عليه اعادة الصلاة وان
فاتت الصلاة ما يلزمه • فعلى ما وصفت فليس عليه اعادة كانت
في بدنه ثوبه او في بدنه على ما حسبنا حيث ما حفظنا من قول الشيخ رحمه
الله واما على ما وجدنا عن ابي الحواري رحمه الله ان عليه الاعادة
وقولنا الاول والله اعلم • بالصواب • مسـ ـلة • ومن ترك
صلوات وهو مريض فان صلى على حاله يجزيه وان اعادها
قائما اذا صح فقد استحاط • مسـ ـلة ومن صلى على خاتم مخلوط
فيه ذهب • قال الحكم للاغلب وقال ابو محمد الا انه اذا كان فيه من الذهب
ما اذا اجمع كان كالظفر او مثل الدرهم لم يجز ان يصلي به • مسـ ـلة
• احسب عن ابي ابراهيم • وقيل في رجل قد صلى الفريضة فوافق
الجماعة مع الامام ان له ان يصلي معهم في جانب الصف او في وسط

الصف وكل ذلك له جايز ولا يفسد ذلك على الناس وله ايضا
ان يصلي هو واحد وحده مع الامام ويجوز ذلك ويجوز له هو
وواحد ايضا ان يصليا جماعة والذي لم يكن صلى هو والامام غيره
ويجوز ذلك لهما في المسجد وغير المسجد وصلاتهما تامة ويجوز
له ان يصلي تلك الصلاة عن بدل صلاة فاتته او فاسدة وان شاء
اجعلها نافلة فذلك له جايز مسـله يروى عن رجل يقال
له الوليد بن مخلد وكان يتقدم الناس في المسجد الكبير من سمد بروي
فقال انه كان يتقدم ويمد رجليه ولا يقدر يتورك عليهما وكان يمدهما
اذا تورك وكان ابو المؤثر يجيز ذلك فاذا لم احدهم هو لا يعي في الصلاة
فلا ينقض على من صلى خلفه مسـله في تفسير قول المسلمين ان
الامام يصلي بهم صلاة اضعفهم كيف تكون ذلك في تمهله في الركوع
والسجود او تمهله في القراة او يتوقف في حال ذلك بلا عمل في
الصلاة اكثر مما يقف ان كان يصلي وحده ام كيف ذلك قال
محمد معي انه صلاة اضعفهم لان يبطا بهم في قيام ولا ركوع ولا

مسله الذي وطنه غير نصف سلى ان ارعاها اذا كان يرعى عن منزله اكثر من فرسخين قصر الصلاة

سجوده ولا يستعجل فيه بما لا يدركه ويبصره ذلك ويتوسط لان الضعيف لا يقدر على التطويل ولا على المبادرة فهكذا يخرج والله اعلم ه واما المتمهل في غير صلاة فلا يتبين لي ان اهل العلم يامرون به ه مسئله وقيل البادي اذا انتصب عموده واراد المقام ما بدا له فانه يتم الصلاة واذا انتصب عموده لمبيت او مقيل وهو سائر فهذا مسافر ويقصر الصلاة ويجمع ان اراد ه وكذلك اذا حضرهم وقته للقيظه ولم ينو المقام الا القيظ فهو مسافر وهو يقصر الصلاة ه مسئله قال معي انه قيل لا جمعة على حال مع اهل العدل ه ولا غيرهم الا في الامصار الممصرة التي تثبت فيها للمسلمين تحكيم الاحكام من اهل الاسلام ه قال معي انه قيل لا جمعة في الامصار الا بامام عادل لان الامصار انما مصرت في ايام العدل ه قال ورايت مكتوبا سمعنا ان الامصار التي مصرها عمر رحمه الله مكة والمدينة والكوفة والبصرة واليمن والجمعة في صنعا والشام والجمعة في دمشق وعمان والمصر منها صحار مصر والجمعة بصحار من عمان ه ووجدت

الا ان تكون

وحدث من الا تكون في البحر امام عادل فانه تكون فيها الجمعة

قيل له فاين تكون فيها الجمعة بالمصر او بالحلبة لجبلة او بالاجتماع

قال حيث كان الامام . مسئله ابو سعيد ما صلاة

العيدين فيخرج في معنى الاتفاق انها لا تجوز ولا تقع حتى

يستوي طلوع الشمس فاذا استوى طلوع الشمس نهارا فهو

اول وقتها . وتعجيلها افضل ما لم يوجب الراي الانتظار يعني

برجا اجتماع الناس . واخر وقت صلاة العيد زوال الشمس من

المشرق وقد كره هو الافضل صلاة العيدين ما ذكروها بعد

شروق الشمس الى ربع النهار . ومن بادر في الربع الثاني الى ان

ينتصف النهار فقد اخر ولا يجب ان يتعدى نصف النهار . قال

وان كانت الصلاة في ربع النهار واطال الخطبة الى الزوال

لم ار عليهم نقضا ولكن لا ينبغي ان يفعل ذلك الخطيب . مسئله

عن الشيخ ابي الحسن البسياني وهل يجوز ان يصلي امام ما ان في بلد

واحد في مثل هذا الزمان امام بعد امام في يوم الفطر او النحر صلاة

العيدين اولا يجوز ذلك ۵ قال المامور به ان لا يكون اجماع لاهل البلد الا في موضع واحد كما جات السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان يردعهم شي في هذا الزمان فصلى قوم في ناحية في غير الموضع الذي صلى فيه الامام الاول فارجوا انه يجوز ۵ واما في الموضع امام بعد امام صلاة العيد فلم ار ذلك لان ذلك موضع معروف للامام في الصلاة العيدين ذلك اليوم ولا يجوز بعدها جماعة اخرى في ذلك الموضع ۵ ٥٣٤ا في النيات ومن اهل منتوره للتيمم رفع بتيممي هذا جميع الاحداث وانيم للصلاة طاعة لله ولرسوله محمد صلى الله عليه وسلم وان كان طاهرا من الاحداث كفاه ان يقول انوضى واتيمم للصلاة طاعة لله ولرسوله ۵ النية للصلاة اصلي الفريضة الحاضرة صلاة الظهر اربع ركعات متوجها الى الكعبة متخذا لها اماما لمن يصلي بصلاتي ولمن يأتي طاعة لله ولرسوله محمد صلى الله عليه وسلم ۵ وان كان مسافرا او يصلي خلف مقيم قال اصلي الفريضة

الحاضرة صلاة الظهر بصلاة الامام او الجاعة واضيف واحرم اليها
صلاة العصر ركعتين صلاتي جمع صلاة سفر طاعة لله ولرسوله
محمد صلى الله عليه وسلم وان كان يقدم الظهر في وقت العصر
قال اصلي الظهر ركعتين واضيف اليها العصر بصلاة الجاعة صلاتي
جمع صلاة سفر طاعة لله ولرسوله ولا بد في هذين الموضعين تماما
ولا قصرا من النية في صلاة النافلة مثل الشروق والضحى والقيام وغير
ذلك اصلي كذا قربة الى الله تعالى ام النية للاكل عند المجتهد
ونشكر الله ونقوى بذلك على طاعته واذا اراد الامام أن ينوي في
صلاة الجنازة لمن خلفه فانه ينوي ويقول اصلي على الجنازة السنة
التي امر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم اماما لمن يصلي خلفي
ولمن يأتي اربع تكبيرات طاعة لله ولرسوله وينوي المأموم فيقول
اصلي على هذا الميت صلاة السنة اتباعا للامام اصلي بصلاته طاعة
لله ولرسوله وينوي المصلي في صلاة العيد اذا كان غير امام اذكر
السنة صلاة العيد بصلاة الامام طاعة لله ولرسوله ثم يوجه

تكبير
ثم يكبر ، واما اذا كان اماما فانه ينوي ويقول اصلي السنة صلاة
العيد ركعتين الى الكعبة طاعة لله ولرسوله اماما لمن يصلي
بصلاتي ، وينوي المصلي اذا ائتم في صلاة قيام شهر رمضان فيقول
اصلي قيام شهر رمضان اداء للسنة اماما لمن يصلي بصلاتي الى
الكعبة طاعة لله ولرسوله ، والماموم يقول اودي السنة
قيام شهر رمضان اتباعا للامام اصلي بصلاته ، في الخروج
الى الجبان لصلاة العيد اللهم نيتي واعتقادي في خروجي
هذا الى الجبان امتثالا لما امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولصلاة العيد طاعة لله ولرسوله ، قال المولف تاملوا هذا
اللفظ تاملا لا تشتبهاه في صلاة العيد اودي السنة صلاة العيد
طاعة لله ولرسوله ، النية لصلاة الجنازة اصلي على الجنازة التي
امر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم والجنازة بكسر الجيم اصلي على
الجنازة التي امر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ونيتنا
وان شا قال اصلي على هذا الميت وهي السنة التي امر بها رسول الله

صلى الله عليه وسلم وان شا قال اصلي السنة صلاة الميت او الجنازة

التي امرنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم اخلص الماء على من صلاتها اربع

تكبيرات الى الكعبة الفريضة طاعة لله ولرسوله ا لسنه للغسل

من الجنابة اغتسل من دم الحيض غسل الفريضة اذا للفرض

وطهارة من كل نجاسة طاعة لله ولرسوله وقال هي بالخيار ان

شاءت صلت بدئت بالغسل بالماء بالغسل وان شاءت بدئت

بالغسل ثم بالغسل بالماء وذلك بعد ان تزيل النجاسة من موضعها اما

بذلك اولا ثم بعد ذلك هي بالخيار كما ذكرت وقد قيل ان على الثيب

ان تحل الغسل وتطهر بما ظهر اعني بالغسل من غير تحل واستحسن

هذا القول غير من الاقاويل في النية في غسل النفاس اغتسل

من النفاس اذا للفرض وطهارة من كل نجاسة من دم وغيره من جميع

لها النجاسات طاعة لله ولرسوله وقيل ان الغسل من النفاس سنة

في موضع اخرانه وضع النية في طهارة البول والغائط

والطهارة من كل نجاسة ان يقول اتطهر من الغائط طهارة الفريضة

ازيل بها النجاسة وهكذا يكون في البول وفي كل نجاسة وان كان
القول في هذا يقع فيه الاختلاف غير اني احببت هذا القول الذي
قد ذكرته واخترته من الاقاويل ه واذا اردت ان تعتق عبدا
عن جميع الكفارات من صلاة وصيام وايمان ونذر تقول قد
اعتقتك عن كفارات علي من صيام وصلاة ونذر وايمان وعن
جميع الحقوق التي لزمتني لله تعالى منذ يوم بلغت الحلم الى
يومي هذا ولا فتمام العتقه ولن يعتق الله بكل عضو منك عضوا
مني من النار ه اعتقاد الصيام عن كفارة صيام رمضان
وكفارة الغسول تقول اصبح غدا ان شا الله صايما هذين الشهرين
وينبغي ان اصومها متتابعين كفارة عن كل حق علي لله ولجميع
الغسول عن جميع الحقوق الواجبات المفروضات التي لزمتني
وصيغتها عن الصوم والصلاة والنذور وكفارة الايمان
وعن كل حق لزمني لله كل يوم كل يوم اصبح فيه صايما من طلوع الفجر الى
الليل طاعة لله ولرسوله ه ـــــــه وعن ابي ابراهيم ممن

كان عليه عشور مثل مثلوات وايمان ولا يدري كم هي وعن ذلك
فرفع ذلك عن موسى بن علي ان يكفر بشهر بن كفارة لما علينا والله
اعلم ** مسـالة ** وحدت في الاثر عن القاضي ابي سليمان
هداد بن سعيد ان المسلمين اختلفوا فيمن يحلف بحج لا يقدر عليها
مثل مائة حجة او اكثر فقال بعضهم عليه الحج ولا يجزيه عن ذلك
وقال بعضهم يصوم لكل حجة شهرين ** وقال بعضهم لا شيء عليه
الا التوبة لان الله تعالى لا يكلف الانسان ما لا يطيق وهذه
مسئلة مستورة عن الجهال ** وقال بعضهم يصوم ثلاثة ايام **
مسـالة عن ابي الحسن علي بن سليمان يقول المصلي فريضة
صلاة الظهر والعصر جميعا الى الكعبة الفريضة ولا جناح
ان يقول سفرا ولا حضرا او حدث لعله قصرا ه ويقول المصلي
فريضة صلاة المغرب والعشا الاخرة والوتر الى الكعبة الفر نصه
مسـالة وسالته عن الحمال ياتي بالحطب او غيره فيحطه
في الطريق الى ان يحمله فقال اذا كان لا يوذي احدا الى ان يحمل

يؤذي العين

ولا بأس بذلك * وقال على السلطان ان يمنع الناس ان يجعلوا
امتعتهم في الطريق * انتهى قال المؤلف وحفظت انه يؤذي
الطريق وما يؤذي العين * مسـئـلة * وعن رجل طرح ثيابه متجردا
على الطريق في الماء وظنه انه لا يدركه احد فما ادركه انسان هل
يأثم * قال ابو الحواري ابراهيم عن منذر احمد انه لا بأس عليه اذا كان
ينظر انه يفرغ قبل ان يدركه احد * مسـئـلة * وعنه فيمن قال
لامرأته انت طالق ان لم تعطيني مدينتي فامرت من دفعها اليه الا انطلقوه
والآمر فاعل * مسـئـلة * ومن اغتصب ترابا وبنى به دارا ثم
اراد التوبة وصح ذلك عليه فما عليه ان يرد ترابا مثل ذلك في
التراب او قيمته والخيار في ذلك للمغتصب * قلت وكذلك لو شق
جذوعا فغرها دارا كان عليه جذوعا مثلها او قيمتها وليس عليه
ان يخرج الجذوع اذا كان عليه في ذلك ضرر * مسـئـلة *
قال ابو سعيد ما يخرج من القلة من دبرها من ريح او دم على السيد
من بول الفأر وبول الفأر فيه اختلاف وذلك لا يعلم فيه اختلافا
في الطريق انه يؤذي

واما ما خرج من فيها من رطوبة فقد اختلف فيه وهو اهون عندي
من بول الفارة ● مسئله في تحويل حصر المسجد وحصره
من موضع الى موضع عن ابي سعيد وسالته عن حصير في المحراب
متخذ له هل يجوز ان يحول وينام عليه في جانب المسجد قال اذا
جعل في المحراب متخذا له لم يحول من موضعه فان حول حول ونام
عليه فاخاف عليه الضمان ● مسئله وقال ابو سعيد
اذا جعل الحصير للمسجد بيع وجعل في صلاح المسجد واذا جعل في
المسجد كان مباحا للصلاة والجلوس والنوم ● مسئله ابو
سعيد وسالته عن رجل اراد سفرا الى قرية مسير يوم او نصف يوم
او مسير سنة او شهر هل عليه ان يوصي مثل ما عليه ان يوصي في المرض قال
قد قال من قال ان عليه ان يوصي كان السفر قريبا او بعيدا وقال
من قال ليس عليه ذلك الا في المرض او في حرب او في ركوب البحر الى الموضع
المخيف ● قلت هل يجوز حله عند الجزر وعند الزحف قال قد قيل
لا يجوز ذلك ● قلت فالمراة الحامل حلها قال قد قيل انه جائز لا يجوز ذلك ●

الى ان يصير بها الطلق ويجري اعلام الولد ٭ وقال من قال اذا تحرك فلا يجوز

حلها ٭ وقال من قال اذا حملت قلت فاذا لم يجز الحل من احد من الناس هل عليه

ان يوصي فيما له الا يجوز حمله كما عليه ان يوصي في المرض ٭ قال معي

انه اذا صار في حد لا يجوز حمله لشيء يخاف عليه منه الموت ان عليه

ان يوصي الوصية اللازمة له ولا يبين لي في هذا اختلاف اذا صار بحد

من يخاف عليه الموت لقول الله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت

قلت فصاعد النخلة يجوز حمله قال نعم الا ان يصير بحد من يخاف من مثل

انه يقدح ونحو متعلقا بخشبة او قرب واشباه ذلك مما يخاف منه ٭

مسـئـلـه ويكره للرجل ان يجعل في يده خاتمين او ثلاثا لمن يرى ذلك

مكروه ولا ينكر عليه ٭ وكذلك كره من كره ان يعتم الرجل ولا يطوق

عمامته في حلقه ولمن يرى ذلك منكر وقيل كان بعض الفقها يعتم ولا

يطوق عمامته وقيل يوم بتغيير ذلك لئلا يتشبه باهل الذمة

مسـئـلـه ولا باس بلبس الخاتم ولو كانت في غير سلطان الرجل ٭

ويستثني لنسيها للصلاة ٭ مسـئـلـه وعن نساج ما دخنسه

في ارض مغتصبة هل يجوز لي ان اطرح عليه ثوبا يعمله لي هنالك قال
لا احب ان تعينه على معصية الله في عمله هنالك فان حال لي امره
ولاخذ منك ثوبا ليعمله حيث شا بلا شرط هنالك فعمل في المغتصب لم
يلزمك ضمانه قلت وكذلك ان كان في ارض يتيم او غايب هل يجوز
لي ان اطرح عليه ثوبا ليعمله لي هنالك قال ان كان على شرط يعمله
لك هنالك فلا يجوز ولما ان طرحت عليه ثوبا يعمله لك فعمله هو هنالك
فلا ضمان عليك وعليه هو كري الارض لليتيم والغايب في ذمته ولعله
قد اخذ ذلك على وجه الاجارة مسألة واما سبيل الماء
وما استوجب عليه السلطان فانه يستقي به لغير صاحب الماء فان
اقل من ذلك برئ منه ان لم يبرئ وكيف بمثل هذا فان تاب من ذلك والا
برئ منه وليس في هذا تعارف لان صاحب الماء لم ياذن له بان ما فضل
من استقى به ليعبر به فيا سبحان الله كيف لا يجوز ان يستقى عليه طين
من مياه الناس ويجوز ان يستقي صاحبه بذراعيه حتى ولو لا ابطب
منها طرف للبحث وانما يرطب طرف النهر ولا ينصح بها البر والحبل ولانه

لو نشل الذي يجري منها الان يعلم ان
ان يستقي في اجنة الاجنة وانما يجوز منها
الغسل والوضوء والطهارات حتى قال لو
الفلح مخافة ان يجلس الماء انما هذا امر
الماء ويتسبح فيه ويلبث فيه بلا حاجة
مع بالماء بما لا بد منه من الغسل والوضوء
غسل الثوب والثوب بعضهما وهي
طريق المسلمين فخاض فيها وان خوف
وكيف لا يكون عليه ضمان من يستقي به او
ان فيما طار من شرار الماء في الحوض هكذا
وفلان لفلان اخرجا اذن من صاحبه
انه لم يجز ان يستعمل فيدفع اليه اموا
هو خليع مع المسلمين لان الخليع
معهم لان العبد ولا يكون ولياً ولا الو

كذلك الخاين لا يكون مومنا والمومن لا يكون خاينا كما ان الجاير لا يكون
حاكما والحاكم لا يكون جايرا فافهمه مسألة قال اطلاق
الريح في المسجد مكروه وعليه الاستغفار مسألة وسألته
عمن يخوف لانسان نخلة يصرم ما سقط منها فلا شي عليه وعلى صاحب النخلة
لقط ما سقط من نخلته والله اعلم مسألة وعن رجل طلب الى
رجل قضاء هو معه فابا ان يعطيه والدراهم معه وقال ليس حاجتك
معي وليس يريد ان يقضي حاجته فاذا كان معناه انه لا يقضي لحاجته
فلا باس مسألة وقال في الشاة ا... كانت تضع نفسها
انه عيب ترد به جواب لبعض المسلمين وجدته منقطع وكتبت الذي
وجدته منه واما سواله عن الولاية والبراءة افرض هي ام سنة واين فرضهن
من كتاب الله ان كن فرضا واين الرواية المرفوعة والاسناد فيهن
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الجواب فيعلم الشيخ
العالم ابقاه الله ان الذي يعرفه ويحفظه من اثار المسلمين ان الولاية
والبراءة فريضتان يلطو نصهما الكتاب واكدته السنة

الامه
ونسخه انا بالمسلمين الذين هم حجة الله في دينه فما كان ذلك من الوجوه الثلاثه الكتاب والسنه والاجماع فاما من كتاب الله سبحانه قوله عز وجل في الولايه والمومنون والمومنات بعضهم اوليا بعض والله اولى المومنين ۞ وقال والظالمون بعضهم اوليا بعض والله ولي المتقين ۞ وقال في البراه لقد كان لكم اسوه حسنه في ابراهيم والذين معه اذ قالوا لقومهم انا براء منكم ومما تعبدون من دون الله كفرنا بكم الايه ۞ وقال في الولايه ايضا محمد رسول الله والذين معه اشدا على الكفار رحما بينهم وقد كانوا في ذلك يتولى بعضهم بعضا ويرحم بعضهم على بعض ۞ وقال ومن يتول الله ورسوله والذين امنوا فان حزب الله هم الغالبون ۞ وقال في البراه ومن يتولهم منكم فانه منهم ان الله لا يهدي القوم الظالمين ۞ وقال لا تتخذوا الكافرين اولياء من دون المومنين اتريدون ان تجعلوا لله عليكم سلطانا مبينا ۞ وقال يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم اوليا تلقون اليهم بالموده ۞ وقال لا تجد قوما يومنون بالله واليوم الاخر

يوادون من حاد الله ورسوله يقول لا تجد قوما يوادون كافرا ابدا وغير
ذلك كثير في كتاب الله ، والحجة من سنة الرسول قوله عليه الصلاة
والسلام من اوثق عرى الاسلام الحب في الله والبغض في الله وقوله عليه
السلام المومن من المومن مثل الراس من الجسد ، وقال صلى الله عليه
من غشنا فليس منا النبي يوالينا والاجماع من اهل ملتنا المتمسكين
بالفرض والسنة على الدينونة بالولاية والبراءة ولم يبطل ذلك
الا قول المبتدعين من قومنا القولهم الايمان قول بلا عمل وغيرهم
من المسلمين لا خلاف بينهم في ثبوت فرض الولاية والبراءة ، واما سواله
عما خلق الله تعالى في المطيع منهم والعاصي واهل الجنة منهم واهل
النار وما ذكر في ابينا ادم عليه السلام من خلقه اياه بيده
واسكنه جنته ونهيه عن اكل الشجرة وعصيانه له فيما امر به
وبعده بما احضر عليه ونهاه عنه وسماه الله عاصيا وغاويا
في كتابه ثم تاب عليه وهل كان متوليا له على طاعته وهل برئ منه
على معصيته الى اخر كلامه فيه وكذلك ما ذكر من عبادة ابليس

واجتهاده في ذلك وبرصيص العابد وبلعام بن باعورا فانه كان حالها
عند الله سبحانه في حال عنادهم متولى لهم الا وطلبه البيان والحجج
في ذلك يطول في الجواب والله الموفق للصواب الذي عرفناه وحفظناه
من اثار المسلمين وما عليه الاعتقاد من الفرقة المحقة من اهل السنة
المحمودية ان ولاية الله سبحانه لخلقه لا تنقلب كتقلبها من المخلوقين
بل من علم الله منه ولاية او عداوة فهو ماض على ما علم ولا تمكن
الولاية والعداوة من الله سبحانه لخلقه حالا ولاية نقص وعداوة
نقص ولكن ان ولاية الله حسنة وعداوته ثابتة فمن علم الله منه انه
يعمل بطاعته ويموت عليها ويفارق الدنيا على الوفاء بها فهو وليه
وولايته حسنة ومن علم منه انه يموت على الاصرار والكفر من غير
اسلام فهو عدو له وعداوته ثابتة وقد علم الله اهل الثواب
واهل العقاب والاشقيا والسعداء في سابق علمه ولا تنتقل ولايته
وعداوته كتقلبها من المخلوقين ولا ولايته وعداوته كولاية المخلوقين
وعداوتهم على ما يرى من اعمالهم الظاهرة من خير وشر وايمان وكفر

واخلاص ونفاق بل الحكم كما حكم سبحانه بان من لقيه تائبا وقد علم انه
يلقاه على التوبة فهو وليه وله الجنة ومن لقيه على الاصرار به وقد سبق
في علمه انه يلقاه على الاصرار فهو عدوه وله النار على ما بينا ووصفنا
ان عدو الله لخلقه بائن وولايته لهم الابانة على امانة الجنة ولا
يستحق احد اسم الايمان في حال كفره حتى يؤمن ويصدق ولا يضر احد
شركه بعد التوبة منه ولا يتولى الله احدا في حال عمل الكفر تعالى الله
عن ذلك والشرح في هذه المعاني يطول وفيما بيناه كفاية لمن من الله
عليه بالهداية والذي قد شرحناه يشتمل على جميع ما سأل عنه
الشيخ من ولاية الله لخلقه ادم وابليس وغيرهم من الاولين والاخرين
والله سبحانه يعلم قبل ان لو كان كيف يكون ولا يعزب عنه معرفة
اوليائه به واعدائه من خلقه ليتولاهم ويتبرى منهم على ظاهر اعمالهم
تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا واما سواله عما يراه في الكتب والاثار
ونقف عليه في سير المسلمين مما الحقوه وحرموه واقروا به وهو عنده مما هو
موجود في كتاب الله وغير موجود فيه ايوخذ بقولهم في جميع ما سطروه

فى كتبهم ام للاخذ بالبعض منه دون البعض ٭ وما وجد فى اثار
المشروحة بولايتهم لبعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وبراءتهم من بعضهم انبرى ممن تبرى منه فى شرح الكتب ونتولى ممن
قد تولاه فى كتبهم ام لا ٭ وما الفرق بين الولاية والاخذ بها من الكتب والبراءة
الجواب والله الموفق الذى عرفناه من قول المسلمين ووجدناه فى اثار
الدين عن الايمة المهتدين فى احكام ما قد سال عنه الشيخ رحمه الله فرق
بين احكام الولاية والبراءة وحكم الشريعة من الاحكام ومسايل الحرام
والحلال فاما حكم الشريعة من الاحكام ومسايل الحلال والحرام وغيرهم فقد
قالوا انه يوخذ بكل ما يوجد فى الاثر ما لم يكن خارجا من طريق العدل
ومخالفا للحق والصواب ٭ وقد قال بعض المسلمين بان اذا وجدت
المسئلة من الكتاب فى ثلاثة مواضع جاز لك الاخذ بها وهذا انما يقف
عليه الواقف لنفسه واما الفتوى منه بما يجده ونقف عليه ويحكم
بذلك حتى يكون من اهل الفتوى فى ذلك ٭ واما الولاية والبراءة فلا
يتولى احدا بكتاب ولا يبرى من احد بكتاب وانما اذا اقرات

في كتاب من كتب المسلمين وسيرة من سيرهم وفي ذلك ذكر ولاية الاحد
والبراءة من احد كان اعتقادك بما تفق عليه الولاية لاهل تلك
الصفة والبراءة من اهل تلك الصفة الموصوفة وقد اختلف المسلمون
فيمن يجد من سير المسلمين المنسوبة المشهورة المعروفة انهم يبرؤون
من فلان بحدثه ويتولون فلانا بالموافقة للمسلمين فيما ذاتوا بمحل
له ان يتولى ويبرى فقالت العلما اما البراءة فلا يبرى منهم باعيانهم
الا بالمشاهدة احداثهم او صح توكيد ما نقل عنهم الا انه يبرى منهم على الشريطة
فيما يجد من صفاتهم باسمهم ان يكونوا من اهل تلك الصفة وهو برا منهم
بلا اختلاف فيما وجدناه وعرفناه واما الولاية فقد قال بعض المسلمين
انه يتولى من توجد ولايته في سيرة المسلمين التي وصفت فيتولى
بالحقيقة وهو لحب الوجة اهل هذا القول انهم لا يامنوا ان يكون
قد زاد الكاتب في الكتابة او نقص منها والله اعلم ● والولاية
قد قال المسلمون ان منها ما لا يخرج مخرج الحكم ومنها ما يخرج مخرج
العلم وينقسم في ذلك على معان ولاية حقيقة وولاية شريطة

وبراة حقيقة وبراة شريطة ولكل معنى من ذلك شرح يطول

ومسايل يطول واما سواله عن صفة ولاية الله لعباده وصفة

براته منهم فالذي نعرفه من قول المسلمين ان ولايته لهم حسنه وعلمه

لهم حسن الحسو وبراته نا يرهم وذلك يوم الجزى والفصل وولايته لهم في دار

الدنيا فانه يهديهم للايمان وينصرهم ويوفقهم ويفقهم للحق ويهديهم صراطا

مستقيما والله اعلم واما سواله عن الولاية من المسلمين لعبد قد ظهر

اصلاحه وموافقته لهم والله يعلم منه خلاف ذلك وبراتهم من عبد

قد ظهر فسقه وفجوره ومخالفته والله يعلم منه خلاف ذلك وما

قد ذكره من معلقات الاسواله في هذا المعنى فالذي نعرفه ونحفظه

من اثار المسلمين ان الله سبحانه قد حجب علمه عن كافة خلقه وستره عنهم

محجوبين عنه وبه ولم يتعبدهم في فرض الولاية والبراه الا بعلم الظاهر ولا

خاطبهم الا بما يعلمون ويفقهون ويعرفون وعلى ذلك فاذا برا

المسلمون من عبد قد ظهر لهم بترك موافقتهم وارتكب محجورا فهي الله

ورسوله عنه فهم فيهم عند الله سالمون وقد فعلوا بهم في حكم ما امر به

ولو لم يبروا من هذا المرتكب للحجة لكانوا بذلك هالكين ولو كان عند الله محقا ولمرضاته موافقا، واذا تولوا امرا قد ظهر الموافقة لهم والاتباع لسبيلهم والاقتداء بسيرتهم فهم مصيبون في ذلك وماجورون عليه وقد فعلوا ما امرهم به باريهم ولو كان هذا العبد عند الله من اهل عداوته ولييس علينا اذ اتولينا ونبرينا على ظاهر الافعال هلاك ما عند الله سبحانه ونحن ماجورون وعلى اداء ما افترضه الله علينا من الولاية والبراة وقد علم الله سبحانه فيما افترضه علينا الحجاب علم غيبه عنا وما شهدنا الا بما علمنا وما كنا للغيب حافظين، فقد اوسع الله لهم بالشهادة على ما علموا وتفرد سبحانه بعلم الغيب وقد انكر موسى على الخضر عليهما السلام ما فعله الخضر من قتل الغلام ومن خرق السفينة وكان واسعا له ذلك في حكم ما ظهر عنده مما لم يوته الله من العلم في ذلك ما اتاه الخضر وكانا كلاهما موافقين للاصابة للحق موسى فيما انكره والخضر فيما اتاه على علم ما علمه الله سبحانه والله اعلم، وكذلك من قول الله تعالى وان من شيء الا يسبح بحمده وعن صفة هذا التسبيح فقد قيل ان التسبيح هاهنا الى تنزيه عن الاضداد والانداد وتنزيه الناظرين اليها من المخلوقين وما فيهن من الادلة واختلاف صورها واصواتها بان خالقها

واحد ينفي عنه بذلك التشبيه تبارك وتعالى وليس ذلك تسبيحاه
من الطير والهوام ولو يكن تسبيحي لكن من اهل الثواب ولكن متعبدات
وقال طايفة من المسلمين ايضا يسبح بدليل قوله تعالى الم تر ان الله
يسبح له من في السموات والارض والطير صافات كل قد علم صلاته
وتسبيحه وماما ذكره الشيخ من تعبد الانس الذي شرحه في كتابه مما
تعبدهم الله به من الصلاة والزكوة والصيام والحج والجهاد والامر بالمعروف
والنهي عن المنكر وبر الوالدين وصلة الرحم والغزو في سبيل الله
وقوله في اي حين يجب على العبد واي حين لا يجب عليه وهل هو من امر
الله وما صفة كل واحد منهم وما صفة الامر بالمعروف في وقت المقدرة
ووقت لا مقدرة وما صفة بر الوالدين وصلة الارحام ه الجواب منا
في ذلك والله اعلم التوفيق ان الله سبحانه وتعالى قد تعبدنا بدين
الاسلام وقد بني الاسلام على عشرة اقسام فاولها الكلمة التي كانت بدعواه
الينا نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وهي شهادة ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم ه والثاني الفطرة
وهي الصلاة ه والثالث الطهارة وهي الزكوة ه والرابع الجنة وهي الصيام
والخامس الشريعة وهي الحج ه والسادس الجهاد في سبيل الله وهو العزة ه

والسابع بر الوالدين وهي النجاه والثامن صلة الارحام وهي القربه والتاسع الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو العزه والعاشر الغزو في سبيل الله وهو الوسيله فهذا اصل ما بني عليه دين الاسلام ولكل فرض من هذه الفرايض التي ذكرناها احكام غير احكام الاخر وتفصيل ذلك عن خفي وانا اشرح لك من ذلك ما تيسر وذلك ان الصلاه على من عقل واجبه عليه ولازمه له على كل حال في الصحه والمرض ما كان في حال مرضه يعقل باداها على اي حال امكنه ولو بالتكبير في الاقامة وفي السفر امنا وخايفا ولو بالتكبير في الاقامة وتفسير ذلك مما على الاجمال لا على التفسير اذ لا يخفى على الشيخ مشروحات ذلك والصيام على من اطاق الصوم في حضره وانعم الله عليه باباحه التخيير له بين الصوم والافطار في سفره والامر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضتان واجبتان عند امكان المقدره باليد واللسان والقلب وهو اضعف الانكار والحج على من استطاع اليه سبيلا والاستطاعة الزاد والراحله وامان الطريق وصحه البدن فاذا تعذر عليه شي من ذلك كان افتراض الحج وسيلة وفضيلة والجهاد لازم اذا كان المسلمون كنصف العدو وما في العدد والعده هو الغزو

في سبيل الله وسبله مع امكان القدرة ٭ والزكوة على ذوي الاسيار
والثمار نزل فرضها مجملا وفسره رسول الله صلى الله عليه وسلم ٭
فقال اذا بلغ النصاب وكذلك الصلاة انزل فرضها مجملا الصلاة
وانما بين رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحضر والسفر والامن والخوف
والصحة والمرض ٭ والثمار اذا بلغ فيها النصاب وهو ثلاثمائة صاع
من الانهار والامطار والنواضح ونصاب العين من الذهب عشرون
مثقالا ومن الدراهم مائتي درهم ومن الابل حتى تبلغ خمسا والبقر مثلها
حتى والنعل بالنعل ٭ والغنم اربعين ٭ وبر الوالدين حقهما
على ولدهما ان يبرهما احياء واموات ويلزم طاعتهما ويجيب دعوتهما
ويقضي حاجتهما ويحسن خدمته لهما ويلين جانبه لهما ويسارع في مرضاتهما
ويسمع ويطيع لهما ويصلهما ولا يقطعهما ولا يخرج من امرهما الا ان يامرا
بمعصية فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وان كانا فقيرين
واساهما وانزلهما على نفسه وان مرضا لزمه معالجتهما ومعالجة مرضهما واذا
في عيادتهما وان ماتا تشييع جنازتهما وحضور موارثهما واوصل ريارتهما
وان كانا ولنين للمسلمين ترحم لهما واستغفر لهما ولا يشتم اعراضهما

واما الارحام فصلتهم واجبة من مسيرة سنه

فصلتها واجبة من مسيرة سنة وقد فرض الله على المسلمين صلة الارحام في عشر ايات من كتاب الله فقال سبحانه واتقوا الله الذي تسالون به والارحام معناه فيما يوجد اتقوا الله بحقه والارحام بحقها ولا تقطعوها ان الله كان عليكم رقيبا وقال سبحانه في ذم من قطعها ولعنه في كتابه هل عسيتم ان توليتم ان تفسدوا في الارض وتقطعوا ارحامكم اولئك الذين لعنهم الله ومعنى صلتهم انه يصلهم بنفسه مع الامكان والمقدرة منه لذلك ثم يهديهم ويسلم عليهم ويبرهم ولتكن النية لذلك لوجه الله تعالى واعتمالا لفرايضه وادى لما كلفه اياه وامر به ويلزمه صلتهم في الفرح والغم واختلف المسلمون في فرض صلتهم فقال قوم تلزمه صلتهم مرة واحدة وقال قوم في السنة مرة وقال اخرون تلزمه تجديد صلتهم في كل ما امكن ذلك في الفرح والغم والله اعلم واما سواله عن الرب جلت عظمته الذي يعبد لعباده وما قد وصف من اسمايه ونعوته وصفاته وعنده ان الاسما والصفات والنعوت لا تكن الا للمنعوت وعن العبد كيف يكون نيته واعتقاده في عبادة ربه انعبد الاسم ام الصفات ام الذات وسواله عن صفة

الذات المقصود إليها بالعبادة ه الجواب وبالله التوفيق

الجواب وبالله التوفيق ان الله سبحانه وتعالى لم يزل اولا ولا مكان

ثم خلق الحين والمكان والوقت والزمان فهو الله الواحد الاحد الفرد

الصمد وهو الاول والاخر والظاهر والباطن وهو بكل شي عليم ليس

كمثله شي وهو السميع البصير لا كيفية له ولا انية الا ذوات والاكوان

كالاذوات ولا الانفس كالانفس المنفوسات فنفسه ذاته وذاته

اثباته وهو شي موجود يخبر عن كونه معلوم موجود لا محسوس

ولا موهوم وخلقه اجسام موجوده موضوعة محدوده لها كل وبعض

وطول وعرض والله سبحانه منزه عن ذلك واما نية العابدين له

فالنية منهم ان يعبدوا الله المعنى بحقيقة المعرفة وهو الموصوف

باسمائه الحسنى لان من عبد الاسم دون المعنى فقد اشرك ومن عبد

الاسم دون الصفة لا بادراك فقد احال على غايب ومن عبد المعنى

بحقيقة المعرفة فهو مومن حقا وانما قلنا ان الله سبحانه وتعالى شي

موجود يخبر عن كونه لانه يمكن الاخبار عنه اذ لا واقع للاشيا وخالقها

الا شي موجود غير معدوم ولو لم نقل انه شي لعطلناه الا انا نقول

انه شي لا كالاشيا تعالى الله ليس كمثله شي وهو السميع البصير ولانه

صح ومن عبد الاسم والمعنى فقد

نصفه الا بما وصف به نفسه ٥ واما سواله عن خلق الله من جميع

المخلوقات وانها على ثلثه اصناف جسم وجوهر وعرض وسواله عن

مبتداء ما خلق الله اولا منهم ٥ الجواب وبالله التوفيق

الذي عرفناه من قول المسلمين ان العالم الذي خلقه الله هو من قسمين لا

ثالث لهما وهو الجواهر والاعراض فالجواهر التي يراد بها الموصوفات

من المخلوقات والعرض الذي يراد به صفة الموصوفات من المخلوقات

كما تقول الجوهر متحرك وصفته التي هي الحركه عرض والجواهر في كلام

العرب هي الاصول ومنه يقال جوهره حسن اي اصله حسن وهي

اصول الاشيا وحقيقة الجواهر الواحد عند اصحاب الاصول

هو الجزء الذي لا يتجزى ولا ينقسم وهو مبتدا ما خلق من

الثلثه والجسم لا يكون جسما حتى يتا بيضا من ثمانية جواهر اول

ذلك النطفة البدنيه وهي هذه ثم اضيف اليها نطفة اخرى

فصار خطا طويلا لا عرض له ولا عمق وطرفي الخط نقطتين وهذه

صورته ٥٥ ——— ٥ ثم اضيف الى الخط خطا فصار به طول

وعرض ولا عمق له وهذه صورته ـــــــ ثم اضيف الى السطح
سطحا اخر فوقه فصار جسما طويلا عريضا عميقا وهذه صورته □
وسنصف لك طرفا من معرفة الاجسام والاعراض فالليل والنهار والما
والنار والرياح كلها اجسام مبنية بحركة القدرة ٭ والسحاب والنجوم
والشمس والقمر والسما والارض والجبال اجسام مسخرة والعلم والعقل
كلاهما عرض ٭ والظل وظلام الليل وضوء النهار والحركات والمرض
والعقل والقوة والضعف والنوم كل هذا اعراض وكل حدثان
الدهر اعراض ٭ والجوهر جوهران متحيز وغير متحيز فالمتحيز قد وصفنا
وهو الذي تجسمت منه الاجسام وهو الشاغل للجهة ان تحل بها غيره ٭
واما الجوهر الذي هو غير متحيز فقد قالت الفلاسفة والنصارى انه
هو الله فكذبوا فيما قالوا تعالى الله عما يقول الجاهلون المبطلون علوا كبيرا
فهو منزه عن الجوهر والجسم والبنا والطبايع والاعراض والمزاج ٭ واما
سواله هل على الجن ما على الانس من الفرايض ام عليهم بعضها ام لا
شي عليهم ٭ واحتجاجه بما ذكره الله في كتابه وما خلقت الجن

والانس الا ليعبد وبى فقد تقدم فى كتابنا ما نعرفه من احكام
الجن بانهم مامورون بالطاعة ومنهيون عن المعصية وان رسول
الله صلى الله عليه وسلم ارسل اليهم وفيهم المومن والكافر وجرى
عليهم الخطاب من الله فى آى كثير من كتابه من اوامر وزواجر ووعد
ووعيد وفيما تقدم كفاية واما سواله عن الجنة والنار اهما مخلوقتان
مخلوقتان ام غير مخلوقتين فنعم مخلوقتان وان كان الشيخ يسال هل
هما خلقتا ام بعد لم يخلقا وان كانتا قد خلقتا هل خلقتا للفناء ام
للخلود وكذلك سواله عما نظر اليه من قول الله يوم القيمة لمن الملك
اليوم لله الواحد القهار والى قول الله تعالى كل من عليها فان ولان
هذه الايه مخصوصة باهل الدنيا وحدهم وما الجنة فى الانفراد من
اهل الدنيا بحكم هذه الايه الجواب وبالله التوفيق
الذي عرفناه من قول المسلمين ان الجنة والنار قد خلقتا وحجتهم
فى الجنة قوله تعالى قلنا اهبطوا منها جميعا والهبوط لا يكون الا من
شيء وقال فى النار واتقوا النار التى اعدت للكافرين لا انهما يفنيان

يوم القيمة ثم يعادان عند البعث فالله اعلم ٥ وبعض المسلمين
يقول انهما لم يخلقا وانما الله سبحانه قد اخبر عنهما وانبائهما وبنيهما
من النعيم والعذاب الاليم كما انبأ عن يوم القيمة واهواله ولم
يخلقها والقول الاول هو الاصح وعليه مذهب اصحابنا واعتقادهم
والله اعلم ٥ وما معنى الآية وهو كل من عليها فان من حد لبل على فنى
ما على وجه الارض من حماد والله سبحانه وتعالى قد اخبر في كتابه المنزل
على الشان نبيه محمد صلى الله عليه وسلم بفناء الدنيا وذهابها
وذهاب جميع ما خلق وذريه وبرى من السموات السبع وما فيهن
والارضين السبع وما فيهن وذكر كل نوع من ذلك في غرايبه من كتابه
فقال في السموات يوم نطوي السما كطي السجل للكتاب ٥ وجمع
السموات والارضين في اية واحدة فقال جل وعلا والارض
جميعا قبضته يوم القيمة والسموات مطويات بيمينه اي
بقوته وتقدرته فتفسير هذه الاية عن المسلمين ان الارضين والسموات
والسموات فانيات بقدرته وقال في الارض والجبال فدكتا دكة

واحد والدليل على ذهاب ما في السموات وما في الارض من حيوان
وجماد فقوله في الحيوان كل نفس ذائقة الموت فكل نفس منفوسة
ذات روح من الدواب والبشر والملائكة والطير وهي مبينة ذاهبة
والدليل على ذهاب ما على الارض من جماد قوله سبحانه كل من عليها فان
والدليل على ذهاب جميع ما خلق الله تعالى مما نراه وما لا نراه من جميع
ما خلق سبحانه في السموات والارضين وما فيهما من حيوان وجماد
وقوله تعالى كل شيء هالك الا وجهه له الحكم واليه ترجعون
وهذا دليل يشتمل على ذهاب كل شيء موجود اخرجه الله تعالى
من العدم الى الوجود ومعنى قوله تعالى لمن الملك اليوم لله الواحد
القهار وهذا قول يقوله الله سبحانه وتعالى فيما بين النفختين فلما
اراد الله سبحانه وتعالى بفناء الدنيا وبلغ الكتاب اجله امر الله سبحانه
وتعالى اسرافيل بالنفخة في الصور فصعق من في السموات ومن في
الارض الا من شاء الله فهذا الاستثناء من الله سبحانه قيل انه ينفي صاحب
الصور وهو اسرافيل وجبرائيل وميكائيل وعزرائيل ثم يامر الله سبحانه عزرائيل

الاملاك

يقبض ارواح الملايكه الثلاثه فيبقى عزرايل فيقول الله سبحانه

وتعالى هل بقي احد من خلقي فيقول انت اعلم بالاهي انك انت

علام الغيوب لم يبقوا الا وجهك الكريم ذو الجلال والاكرام

فيقول الله سبحانه وتعالى لعزرايل مت قبل تصرخ صرخه لو كان

اهل المشرق والمغرب احيا لماتوا من صعقته جزعا من الموت

فيموت باذن الله ۞ فيقول الله اين الملوك والابنا الملوك اين

المزخرفون للدور والقصور اين اهل اللذات والشهوات

ثم ينادي جل وعلا لمن الملك اليوم فلا يجيبه احد فيرد على

نفسه تبارك وتعالى لله الواحد القهار ۞ ثم يحيي الله اسرافيل

للنفخه الثانيه ليقضي الله ما هو قاض في خليقته وصفة القيامه

موجوده اختصرنا على ما نعرفه من صفتها نعول بلا على احاطة الشيخ

بذلك وانما شرحنا القصه الى المعنى الذي سال عنه الشيخ في معنى الابه

ولو كنا من اولي البلاغه والفصاحه الا كدنا ذلك بما اختصرنا

نسقي ونكفي في يكون الاطاله من العي ۞ واما سواله عمن يدخل الجنه

من الجن وممن يدخل النار منهم هل يكون على صفته التي هو عليها
ام غير ذلك فالله اعلم بكيفية خلقتهم التي يدخلون بها الجنة
والنار ۞ واما سواله عن قول الله ان الدين عند الله الاسلام
وما صفة هذا الدين وهل قام على يدين الله كما ذكر عذاب ام عذابان
عليه فقد بينا صفة هذا الدين الذي يعبد الله به عباده
وامرهم به ۞ واما معنى الدين فتنقسم معانيه في كلام العرب
على معان اولها الطاعة يقال في دين فلان اي طاعته ولهما
وانقسام معانيه على اوجه فالوجه الاول الدين هو التوحيد
قال الله تعالى ان الدين عند الله الاسلام ۞ والوجه الثاني الدين
الحساب قال الله تعالى مالك يوم الدين ۞ والوجه الثالث
الدين يعني الحكم قال الله تعالى ولا تاخذكم بهما رافة في دين الله ۞
والوجه الرابع الدين بعينه الذي يدين الله تعالى عباده قال
الله سبحانه ارسله بالهدى ۞ ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو
كره المشركون ۞ معناه ليعلوا دين الاسلام على كل دين فهذا معنى

الدين وله معان تركناهما اختصاراً ومعنى الاسلام هو الاستسلام لله والانقياد له بالطاعة في جميع اوامره ونواهيه فمن اسلم استسلم له وادى مفترضاته والعمل بطاعته والعلم بجميع اوامره وحاشا الله ان يعذب عبداً مخلصاً له فهذا ما تبين لنا ولم نعرف مقصود الشيخ في سواله هل على من عمل بدين الله كما ذكر من بعد ذلك عذاب ام لا عذاب عليه وظاهر السوال فانه يدل على الشك فيما وعد الله به من استسلم لامره وقام باداء ما افترض عليه من دينه والله سبحانه لا يخلف وعده ولا يبطل وعيده والعذاب لا يستحقه الا من بدل وضيع ولبس ايمانه بالظلم ونافق في عبادته ولم يمحض الطاعة لله والله اعلم واما سواله عن معنى قوله تعالى فليعبدوا الله مخلصين له الدين وقوله تعالى الا لله الدين الخالص وعن صفة المخلصين وما صفة الدين الخالص الجواب الذي نعرفه

ويحفظه ان الاخلاص هو الطاعة لله والعبادة له ونفي الاشباه
عنه والاقرار له بالوحدانيه والاعتراف له بالربوبية واما
صفة الدين الخالص شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
ولا يستحق الدين الخالص الا الله سبحانه وتعالى فهذا ما بين لنا
والله اعلم واما سواله عن معنى قوله تعالى الذين يذكرون الله
قياما وقعودا وعلى جنوبهم ويتفكرون في خلق السموات والارض
الاية فما صفة التفكر الذي ذكره الله وعلى العبد استعماله
او اهماله وما صفة الاستعمال والاهمال واهماله طاعة ام
معصية فيعلم الشيخ اصلحه الله من السوال ان هذه الاية التي
الله بها على اولي الالباب من عباده وذلك انه قال سبحانه ان في
خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار لايات لاولي
الالباب الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم
ويتفكرون في خلق السموات والارض ربنا ما خلقت هذا باطلا
سبحانك فقنا عذاب النار وصفة هذا التفكر هو ان يتفكر
بقلبه في ملكوت السموات والارض وما خلقه الله سبحانه فيهما من

اياته واظهره من عجايب نبيه المعجبه المعجزه ليستدل بذلك على معرفته وتوحيده

ووحدانيته وعظمته وعزة سلطانه ومعجزات قدرته وعلى العبد

استعمال ذلك ولا يسعه اهماله والاستعمال له من افضل الطاعات

واوجب المفترضات لان اول ما افترض الله سبحانه على عباده المكلفين

معرفته بانه خالقهم ورازقهم وانه الله الذي احياهم واخرجهم

من العدم الى الوجود ولا تدرك المعرفة به تعالى الا من وجه التفكر

والنظر فيما خلق والاعتبار بذلك لان الله تعالى ليس بمشاهد ولا

مرى ولا محسوس ولكن بالادلة والشواهد والاسباب التي تدل

العاقل على ان له خالقا خلقه وخلق غيره وخلق السموات والارض

وما فيهما وما بينهما وان الخالق لا يشبهه خلقه ولا يشبه الشي من

خلقه وهو الله الواحد القهار ليس كمثله شي وهو السميع البصير ٭

والدليل على ما افترضه علينا من ذلك قوله تعالى سنريهم اياتنا في

الافاق وفي انفسهم حتى يتبين لهم انه الحق اولم يكف بربك انه على

كل شي شهيد ٭ وقال اولم ينظروا في ملكوت السموات والارض وما

خلق الله السموات والارض وما بينهما الا بالحق ٭ وقال في انفسكم

افلا تبصرون فقد امرنا الله بالتفكر في مخلوقاته وافترض علينا معرفته
والاستدلال على ربوبيته بما اظهر من ايات صنعته فرض لبيت
بوسيلة والمهمل لها عاص لربه والله اعلم ٭ وصفة الاهمال لها البقية
غير استشراف الصدر لما ذكرناه ٭ واما قوله فيما قدر من استدارة
السماء علينا كالقبة ٭ واما ما سال عنه عن النجوم ٭ والشارقة والغاربة
هل هن علامات بحركة منهن او فعل غيرهن ٭ واما هذا الغير الذي يطلع
بهن ويغرب ٭ وعن قول الله تعالى وجعل القمر فيهن نورًا وجعل الشمس
سراجًا واين هن من السموات واين محل كل واحد منهن وعن النجم الثاقب ما هو
وما صفة ثقابه ٭ وعن الجواري الخنس ما هن وما صفتهن وعن معنى
قوله تعالى سبع سموات ومن الارض مثلهن يتنزل الامر بينهن فما
صفة هذا التنزيل ٭ وعلة عن الارض متحركة كتحرك السموات ام لا حركة
لها ٭ وعن ما على الارض من الاشجار وما فيها واختلاف الوانها ومذاقها
والانهار التي فيها وعن السموات والارض هل متباينات ام متصلات
والست الارضين هل مسكونات ام غير مسكونات ام بعضهن مسكون
دون بعض وما الساكن فيهن ٭ وعن سماء الدنيا دولاب ام رحى

واستبدادها بينه ام بشره للجواب والله الموفق للصواب الذي نعرفه ونجده
في الكتب المأثورة والآثار المشهورة ان الله سبحانه خلق الهوى لا
من شي ولا على شي ثم خلق الماء والريح فيما قيل فاضطربت الريح
والماء فخرجت النار فثار الدخان وازبد الماء فخلق من الدخان السما
ومن الزبد الارض ومن الموج الجبال ثم خلق الملائكة من نور والجن من النار
والانس من الطين فتبارك الله احسن الخالقين وسماء الدنيا هي
من موج مكفوف واطرافها على جبل قاف المحيط بالدنيا وهو من زمردة
خضرا وخضرة السماء من خضرة الجبل وهي ذات حبك وذات رجع
خلقها وزينها بالنجوم وجعلها على ثلاثة اصناف صنف يهتدى به
وصنف مصابيح وصنف رجوم للشياطين واما الشارقة والطارقة
منهم فقد قالوا ان النجوم اجسام مبينة نحركها القدرة وهي مسخرة
واما الشمس فمحلها السما الرابعة والقمر في سما الدنيا واما النجم
الثاقب فقد قالوا انه زحل ومحله السما السابعة ويسمى النجم الثاقب
ايضا لاستدادبها وعن ابن عباس في قوله تعالى والسماء والطارق
انه قال الطارق هو الثاقب وتقويه استدادبته واما الخنس

فقالوا انهن خمسة كواكب وهي زحل والمشتري والمريخ والزهرة
وعطارد وقالوا ايضا ان الشمس والقمر من نامس ولكل نجم
من هولاء الاشهب محل في سماء فزحل في سماء السابعة والمشتري
في السادسة والمريخ في الخامسة والشمس في الرابعة والزهرة
في الثالثة وعطارد في الثانية والقمر في الاولى وهي سما الدنيا فهو لا
الخمسة هي الخنس وهي الجاريات مع الشمس والقمر في الفلك الجاري
الراجعات معهن وسميت الخنس لانهن يخنس عن الشمس والقمر ويخنس
واحدا منهن ويحل واحدا منهن وقيل انهن يخنسن بالنهار ويظهرن
بالليل وسميت الشمس والقمر من الخنس ايضا لانهن يخنسن عن مطالع
ويطلعوم عرهن وهي مشارق الشتاء والصيف قال الله تعالى
رب المشرقين ورب المغربين مشرق الصيف ومغربه ومشرق الشتاء
ومغربه ورب المشارق ورب المغارب فقد قال المفسرون
انهن ثلاثمائة وستون مشرقا وثلاثمائة وستون مغربا فكل يوم
تطلع من مشرق وتغرب من مغرب فسميت الخنس ايضا بذلك
والله اعلم واما معنى قوله تعالى سبع سموات ومن الارض مثلهن

يتنزل الامر بينهن اي يتنزل الامر من السماء الى الارض ومن الارض الى السماء بما يشا سبحانه وتعالى والله اعلم ٥ فان قيل وجدنا الارض منبسطة والفلك عندهم بمنزلة الرحا الداير على القطب فالارض منها هي السفلى والقطب وسطها وهو نجم الجدي والفلك هو العلو الذي يدور على القطب وعلى هذه الصفة تكون الارض ثابتة غير متحركة وقد جعلها الله قرارا لقوله تعالى امن جعل الارض قرارا وجعل خلالها انهارا وجعل فيها رواسي الاية ٥ وقال سبحانه خلق السموات بغير عمد ترونها والقى في الارض رواسي ان تميد بكم الاية وقد سمى الله الجبال اوتادا فهي على هذا ساكنة غير متحركة والله اعلم ٥ واما ما على وجه الارض من الاشجار وما فيها من الثمار باختلاف الالوان والمذاقات والانهار التي فيها اين مددها فلا يعرف في ذلك لانه من عظيم قدرة الخالق جل وعلا ومعجزات حكمته ودلايل بيانه وقد قال سبحانه تسقى بماء واحد ونفضل بعضها على بعض في الاكل ومن ايات الله سبحانه وتعالى بان خلق الخلق باختلاف الصور والالسن والالوان وجعل الثمار مختلفة الالوان والمذاقات

ولا نعرف فيها غرائب ذلك من قدرة البارئ جل وعلا واما من الانهار
فلا نعرف فيها الا ان مددها من الماء الذي انزله الله من السماء
وقال سبحانه وتعالى وانزل من السماء ماء فسالت اودية بقدرها
فاحتمل السيل زبدا رابيا الاية وقال في غيرها فاما الزبد فيذهب
جفاء واما ما ينفع الناس فيمكث في الارض وقال وانزل من السماء
ماء فسلكه ينابيع في الارض ومددها ما ينزله الله من الماء الا انا
سمعنا ان الدجلة والفرات مددهما من البحر المحيط بالدنيا والله اعلم
بصحة ذلك ● واما السموات والارضون فهن متنابنات غير
منفصلات ● وقد قال سبحانه في السموات والارض بل ان السموات
والارض كانتا رتقا ففتقناهما سبع سموات وسبع ارضين
متنابنات من سماء الى سماء خمسمائة عام ومن الارض الى الارض
خمسمائة عام ● وان اراد النسخ معرفة اسمائهن والاحاطة بخبر
سكانهن فيقصد كتاب المبتداء او كتاب الصلاة والصلة
تجد ذلك مثبوتا مشروحا ● واما اسماء الدنيا فقد قالوا انها خلقت

وبينهن صاعد وهابط فاذا اراد الصاعد الصعود رده الهابط
واذا اراد الهبوط رده الصاعد ٭ وفي دوران الفلك عند
المتكلمين مقالات منهم من جعل الارض كرة والافلاك محيطة عليها
وهي وسطها ودوران الفلك من خط المشرق الى خط سمت الراس
ثم الى خط المغرب ثم الى مركز الارض ثم الى خط المشرق بمنزلة الدولاب
ومنهم من جعله بمنزلة الرحا الدائر ونجم الجدي قطبها والله اعلم ٭
ومن كتاب وجدته ما اثره عثمان بن عبد الله الاصم رحمه الله لم ار كتاب
قال المؤلف روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال القبر اول
منزل من منازل الاخرة وقال ايضا في القبر انما هو روضة من رياض
الجنة او حفرة من حفر النار وهذا المعنى في اللفظ ليس اللفظ كله ٭
ومن كتاب عمر بن علي بن عمر المعروف العماني محمد بن شرحبيل ان رجلا اخذ
قبضة من تراب قبر سعد بن معاذ يوم دفن ففتحها بعد ذلك فاذا
هي مسك ٭ وعن عائشة قالت ان المؤمن يؤذيه في قبره ما يؤذيه في
بيته ٭ مسـألة قال ابو سعيد يوجد في الرواية انه قيل
القبر والاجساد حيث فاضت فقيل له معنى ذلك في البلدان وفي البقعة

قال معي انه في البلد الا الانبيا خاص واني سمعت ان السنة فيهم انهم يقبرون في المواضع الذي يموت فيه في البقعه ❁ وقد قبر النبي صلى الله عليه وسلم في حجره عايشه عليها السلام ❁ حيث مات وهو خطبه الوداع ومن عاد مريضا فله بكل خطوه يخطوها حتى يرجع الى منزله سبعون الف حسنه ويمحي عنه سبعون الف سيئه ويرفع له سبعون الف درجه ويوكل به سبعون الف ملك لعله يشيعونه الى قبره ❁ ويستغفرون له حتى يرجع ويبعث من قبره وكلهم يصلون عليه ❁ مسله من بعض ايار المسلمين في تفسير قوله تعالى في يوم كان مقداره خمسين الف سنه ❁ قال ابو سعيد يقال ان يوم القيمه على المومن في طوله كما بين الصلاتين وعلى الكافر يكثر الفتنه في الشده لبين في طول ذلك اليوم على ما قيل والله اعلم ❁ وهو كتاب القصه عثمان بن موسى بن محمد بن محمد بن عثمان
الساكن بمحله الحجره من عقر نزوي كتبته بيده كتبت هذا من خطه قال فلما كان يوم السبت لعشر من جمادى الاول توفي الامام خلبس بن محمد بن هشام فجرى على الناس مونه مصيبه عظيمه وكان رجل من اهل الفلاح

لمس
بنسبد عمد قبره تشعرا قمال ه ولكن من الرزيه فقد ببس
ولا شاة تموت ولا بعيرة ولكن الرزية موت نفس ه تموت
لموتها بشر كثيرة وعقد لابنه في ذلك اليوم يوم مات عقد والابنه
محمد بن خنيس عقده بجامع موسى وكان بجامع قاصيه وخطب ابو بكر
احمد بن محمد المعلم وكان ذلك سنه عشرين وخمسمائه وقبر عند
مقبرة القاضي ابو بكر احمد بن عمرو ولده ابو جابر وهنالك ايضا قبر
القاضي ابو عبد الله محمد بن عيسى ساس وكان رجل معروف
بالفسق وشراب المسكر اوصى ان يقبر عندهم فقبر هنالك وكان
ذلك اليوم يوم شديد على المسلمين فقال لبعض الصالحين ان فلانا او
اوصى ان يقبر عند مقابر الصالحين فينفعه ذلك وقد كان كذي
وكذي فقال له انه ينتفع الله ينقرب من الصالحين المحبوه ونعم المما
رجاء الرحمة تنزل فقبر الرجل هنالك فانشد على الناس وهذا
الموضع الذي فيه هذه المقبرة مقبرة الامام خنيس وهولاء المذكورين
هو موضع يكون يعني الطريق الجائز الذي يتقدم من عند ولي الفسق
الى مساجد العباد وعند حد الجبل الاسود الصغير بمال له

حبل ذو اخدود اذا كانت له حروف نابتة من الصخور من اعراضه لا من
اعاليه وقال النبي صلى الله عليه وسلم يكون في امتي فتنة الكلام
فيها اشد من السيف والكلام في العصبية دم يقطر وكان النبي
صلى الله عليه وسلم يقول احب ان اقتل في سبيل الله ثم احيا ثم
اقتل لما يعلم فيه من الشرف وقيل تذاكر اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم وفيهم بن رواحة فقالوا لو كنا نعلم اي الاعمال افضل واحب
الى الله فنزلت يا ايها الذين امنوا هل ادلكم على تجارة تنجيكم من عذاب
اليم الاية فكرهوا فنزلت يا ايها الذين امنوا لم تقولون ما لا تفعلون الى
قوله كانهم بنيان مرصوص وقال صلى الله عليه وسلم مثل المجاهد
في سبيل الله من امتي كمثل جبرائيل وميكائيل في الملائكة قال النبي
صلى الله عليه وسلم الا انبئكم باشر الناس قيل له ومن هو قال من
يبغض الناس ويبغضونه ثم قال الا انبئكم باشر من هذا قيل له ومن هو
قال من باع اخرته بدنياه ثم قال الا انبئكم باشر من هذا قيل له ومن
هو قال من باع اخرته بدنيا غيره وقال صلى الله عليه وسلم لا تقولوا
اللهم اغننا عن جميع خلقك ولكن قولوا اللهم اغننا عن شرار خلقك

[illegible]

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعلم القران وعلم الناس كتب له
فان المومن لا ينبغي عن اخيه المومن • وقال المومن يسكن الى المومن
كما يسكن الظمان الى الماء البارد • وباسناده قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من تعلم القران ولم يعمل بما فيه وحرفه جاء القران
يوم القيمة خصمه ودليله الى جهنم • وقال صلى الله عليه وسلم
اصغر البيوت من الخير البيت الذي ليس يقرأ فيه القران • وان الرجل
الذي ليس في قلبه شي من القران كالبيت الخراب • ومن رواية لخصها
باسناده ان المومن اذا قرأ القران فتح الله عليه الرحمة وخلق الله
بكل حرف يخرج من فمه ملكا يسبح له الى يوم القيمة وانه ليس شي بعد
تعليم العلما العلم احب الى الله من قراة القران فان اكرم العباد الى الله
بعد الانبيا العلما ثم حملة القران يخرجون من الدنيا كما يخرج الانبيا
ويحشرون من قبورهم مع الانبيا فطوبى لطالب العلم وحامل القران
ما لهم عند الله من الكرامة والشرف • فصـــل من كتاب
عمرو بن علي بن عمرو بن علي المعقري العماني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما من مومن ولا مسلم يمرض ثلاثا الا حط الله عنه خطاياه انقضى قال المولف
يود اهل المرض في الدنيا يوم القيمة ان لو قرضوا بالمقاريض في الدنيا

لما يروا في ذلك اليوم من عظيم الثواب فيما فعل ويود الاغنيا في الدنيا
يوم القيمه ان لو كانوا في الدنيا فوقهم كالطير في الحواصل خاصته
قال المولف وحفظت في اثار المسلمين ان الشيع تكتبا الكلمه مسله
قال ينبغي للعاقل الخايف على نفسه اذا اصبح وامسى ان يشتري
نفسه من جميع الخافات بذكر الله تعالى او بما امكنه من الصدقه ولو بلقمه
اذا اصبح وبلقمه اذا امسى واما ذلك بحسن النيه انه يشتري
نفسه وقيل لكل شي زكوه وزكوه البدن الصوم وروي عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال تداركوا الهموم والغموم بالصدقه
تكشف عنكم ومن الكتاب قال اذا لم يكن العدل غالبا على
الجور لم يزل يحدث انواع البلايا والافات وقال الناس شي يغير
نعمة وتحمل نقمه اسرع من الاقامه على الظلم مسله في الحلم
شتم رجل الاحنف وجعل يتبعه حتى بلغ الى قومه فقال له يا هذا
الاحنف يا هذا ان كان بقي في نفسك شي فقل وانصرف قبل ان
يسمعك بعض سفهاينا فتلقى ما تكره مسله خطب معاويه

يوما بالناس فقال له رجل كذبت فنزل مغضبا فدخل منزله ثم خرج
ولحيته تقطر ماء وصعد المنبر فقال يا ايها الناس ان الغضب من الشيطان
وان الشيطان من النار فاذا غضب احدكم فليطفه بالماء فان الماء
يطفي النار ثم اخذ من الموضع الذي بلغ اليه من خطبته قال المولف
حفظه قال لا يغضب عليكم ولا يهمه غضبكم ٣٦ با الجماع والاداب
والنهي عن كدوم بعض كتب السلمة ابو سعيد قال روي
عن بعض الصالحين انه كان اذا اراد ان يقضي حاجته من زوجته لذها
وادخلها بشاي ثم يقول لها لولا ما يبعي مكر من الثواب ما كان
لي اليك من حاجة فهذا دليل على ان العبد الصالح يصل الى زوجته
طالبا للفضل في نفسه اذ الجماع اولها يقضي لها حاجته فلم يكن
يمنع منها الا قضاء الحاجة فلا يستحسن ان يفتشها ولا يتبرح
بما فعل هذا المغي كره والنظر والكلام عند المجامعة مسلمه
ومن بعض كتب المسلمين في تفسير قوله تعالى افرايت من اتخذ الهه هواه
قال كان اهل مكه يعبدون الحجر او العود والشي اذا اعجبهم وهوه

فاذا ارادوا غيره احتبس منه طرحوا الاول وعمدوا الى الاخير واضله
الله على علم وختم على سمعه وقلبه وهو الطبع وجعل على بصره
غشاوة يقول غشيت ابصارهم فليس ينتفعون بما ابصروا واهل
مسكن الجن الخرابات وفي اطراف الارض ومنهم مع بني ادم ووجدت
انهم فوق الارض وتحتها وقيل لهم المواشي وقيل سكونهم الغيران
الضياء مسئله ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى الجاهلية
الاولى جاهلية ابراهيم عليه السلام والثانية هي التي ولد فيها محمد
النبي صلى الله عليه وسلم مسئله من اثار المسلمين قيل قيلوا
وقت انتصاف النهار ترجع قلوبكم وتجد ونفهم ويستريح اجسامكم
وقيل ان الشياطين نصف النهار لا تقيل مسئله وقيل ان
الصدقة من التمر او اللقمة لتاتي يوم القيمة مثل الجبل العظيم
الاستغاثة تقول المراة واغوثاه بالله وبالمسلمين
فاذا استغاثت كذلك فيدخل عليهم بغير اذن اذا صرختا فيقال
استتروا فانا ندخل واما ان صاحت وصرخت ولم تقل هذه
الاستغاثة لم يدخل عليهم الا باذن والله اعلم مسئله

تقول العرب عند نصف النهار [illegible] والله اعلم

قال المولف والاستغفار تقدم على التوبة تقول المرء انا

استغفر الله تعالى وتايب اليه لان الله تعالى يقول استغفروا الله

ثم توبوا اليه وعن بعض اشياخنا المسلمين وجدته في ورقات في كتاب

تاليف الفقيه عثمان بن سعود موسى بن محمد بن عثمان النساكني محلة

الحرمة بمحلة عقر نزوى فمن قال انا استغفر الله وهو مقيم على المعاصي

ففيه ثلاثة اقاويل فقال من قال ما لم يقصد بقوله استغفر الله

تعالى او يعتقد الاضرار والاقامة على معاصيه فلا شي عليه وان

قال ذلك على وجه الاطلاق فهو سالم لان الاستغفار من افضل العبادات

العبادات وان اراد بقوله الدعا او العبادة فهو افضل

ما اضماوا لا توب ونسميتها وبعضها التصغير منها واكثر ولها

قال ابو سعيد معي انه قيل ان الغنا مكروه في كل شي الا اربعة حدو

المراه وزجر الدواب وما اشبهها كان يخرج منها على الزجر والتاويل لم يخرج

منها على وجه النوح والندب النوح ابو سعيد قلت فالنوح والندب

محرم لا تجوزه قال اما النوح فمعي انه لا يختلف في تحريمه واما الندب

فمعي انه يخرج معنى الصراخ على الميت لانه يسامعه واحسب انه يختلف

فيه وفي انكاره ولو كان منكرا لشرع الانكار فيه بالاجماع وقد روي عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال صوتان ملعونان على لسان كل
نبي رنة عند مصيبة ومزمار على نغمة فاذا ثبت تعالى هذا وكان
هو جميع الرنة على المصيبة كان ذلك كله داخل في الكبيرة قلت وقول
النساء على المصيبة واه اهو كالصراخ او وبه قال هكذا عندي وهو
وطريق الناس وانما النوح ان تقول المرأة ثم يتبعوها فيقولوا مثلها
اللعب ابو سعيد قلت له ما تقول في لعب الصبيان انكون
منكرا يجب انكاره كالذكور من البالغ ام لا قال معي انه يختلف في ذلك
فقال من قال يجب انكاره وان الله نفسه لنبي بقيام حجة على الفاعل
لانه غير متعبد وقال من قال لا يجب انكاره لانه وقع من مباح على الحرج
في ذلك عندي انقضى قال المولف قد في اثار للمسلمين
ان اللعب كله حرام على البالغين في اللعب الخشي وهو من الصغاير الا الاصرار
فكل من اصر على صغير او كبير والاصرار كبيرة ونظر البالغين الى الصبيان
في اللعب يلتذ ابذلك لا يجوز وهو حرام ولعب العبيد حرام والنظر

الله حرام ولعب الموالي حرام ولعب الصنج حرام ولعب البربط حرام

والنظر الى جميع ذلك حرام والعب بالنبل والخيل وملاعبة الزوجة

والطفل واللعب بالسلاح كل ذلك ليس بحرام اذا اريد بذلك التقرب الى

الله والنظر الى لعب الخيل والسلاح اذا اراد به معرفة ذلك جائز واما

التلذذ واللهو فلا يجوز شي من ذلك وكل لعب كان بالجوز والقمار

واللعبة والقبة والدرهم والزمارة وكل ما يلتهى به عن الطاعة

فهو حرام وكل العب طلب السبق ولعب الاشطرنج من الكبائر وفعال اللئام

المعاينة له البراءة منه وقيل اذا اراد به معرفة الحرب جائز وكل لعب

حرام الا ما اشترطه ابو سعيد وكل كذب حرام الا ما جر منفعة

للمسلمين او دفع مضرة عن المسلمين بعد عدم معرفة المعاريض واما

عند معرفة المعاريض لا يجوز الكذب في كل شيء وكل شي قيل او

فعل او نوى فلا يجوز ان يكون ذلك الا بحق وعلم والاشيا اصلها

في العقل فيما قيل قبل مجي الشرع كانت محصورة بشيئين لو النعوم ما

لا بد منه من الحركة والسكون وتناول ما يستبد الرمق وقيل كانت

على الاباحة الاما فيه العقل وقيل كان بعضها الى من يقول مباحا
وبعضها الى من يقول محظورا فقال بعضهم لاندري كيف كانت هي اصل
العقل هل اما او حدث وكل ما كان في القرآن من نهي ما يوجب على فاعله
النار ويوعد بذلك فهو كبيرة ومن كتاب عمرو بن علي عمر والمعتمد
من يورد ابو داود كم ركعة طويلة بلي فيها صاحب الجنبية
لم يتساوى عندي فيلا الا ان يطرز ما في قلبه ان برزت له امراة
متعرضة خانها وان عامله انسان في تجارة خانه فيظهر شابك
الباطنة فان الظاهر لا يسعك عندي وانا مكل شيء عليم ومن كتاب
الضيا في تفسير قول النبي صلى الله عليه وسلم من قتل دون
ماله فهو شهيد وقوله افضل الايمان كلمة حق يقيل عليها صاحبها
عند سلطان جائر المعنى فيه ان الانسان اذا قاتل على ماله
يرجو انه يظفر به ويمنع من يعدو به عليه فقتله المعتدي
فهو شهيد الا انه ان جاءه مائة رجل فله ان يقاتلهم مع علمه انه
لا يتسع فيهم مراده من المبلغ فان قاتلهم يؤدي الى قتله فهو قاتل

نفسه وقد القى بيده الى التهلكه • واما الذى يتكلم بالحق عند
السلطان الجاير فيقتل عليه فهو ان يتكلم بكلمه حق وهو
يرجوا بها النجاة فى الدنيا والاخرة من يصويب دين المسلمين انه او ينهى
السلطان عن منكر يفعله وهو يرجوا انه يقتل به وينتهى عنه
ذلك ويحسن موضع النهى فيقتل عليها فهذا ونحوه من الكتاب
قال ولا يسع له ان يسكر على الجاعنا الا على الطمع الغالب عليه فى مله
قولهم منه والامن على نفسه الا ان يكون قادرا عليهم لان الله
تعالى لم يوجب على المرء ان يقاتل اكثر من اثنين • انقضى • مسئله
ابو الحوارى ان السلطان مثل المتشبل فى احد الفلج ٣٩ فاما
التمنى فى قولهم ليتنى ولعلى شعرى والفرق بينهم وحكمهم وما
يجوز من ذلك وما لا يجوز • الضياء قيل ان عشيره من لم يذكرهم
افواج يوم القيمه فقال التمنى لم يخلق فقط و عند صلى الله عليه وسلم
قال يتفكرون فى امر الخلق والبعث والعرض على الله فقلت طوبى لمن لم يخلق
انقضى • قال المولف حفظه الله اثار المسلمين انه لا يجوز ان

بعال الشي لم يكن ليته كان ولا الشي كان ليته لم يكن واما ليت شعري
في ابر القولها لقول النبي صلى الله عليه وسلم ليت شعري ما فعل ابوي
فانزل الله تعالى ولا تسال عن اصحاب الجحيم لان اباه وامه كانا
مسئله وهي المسلمون عن شم رايحة المراة والبزاق والمخاط في
الطريق والمنازل والمياه والعسل في اوسط العلاجة وكان بعضهم
لم يجد الماء ومر فيه ونغيضوا الماء الذي يغسل به الثوب من الفلج في
الفلج مسئله ومن بعض اثار المسلمين تفسير قوله تعالى
والذين هم في صلاتهم خاشعون النظر الى موضع السجود ووجل
القلب وتواضع البدن مسئله الضيا ابو محمد رحمه الله
ومن دخل منزل رجل فامره بموضع ان يقعد فيه فقعد في غيره فلا
باس بذلك الا انه ينبغي له ان يقعد حيث امره صاحب المنزل للخبر
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه عصى قال المولف قيل انه لا
يجوز له ان يخالف صاحب البيت مسئله وقيل ان العظام
تشتكي على اربعه اشهر لحما واعشاها شحما قال النبي صلى الله عليه
تمكى

واعتشاها حلدا ذات شعر بانت ثم بعد دخوله في خمسة اشهر تنفخ فيه

الروح قال النبي صلى الله عليه وسلم حين سأله اليهود عما يكون الولد

اهو من الرجل ام هو من المراة قال النبي صلى الله عليه وسلم اما العظام

والعصب ففي الرجل واما اللحم والظفر والشعر من المراة فقاموا عنه ذلك

صدقت ٠ ٤٦ باب صفة النسا المليحة الضيقة اللاتي الطويلة

المكورة التامة الساقين في عظم واستوى ٠ والعربة وهي تارم الفرج

الصوف لعضو الفرج ٠ والحموق التي تسمع لفرجها صوتا اذا

جومعت ٠ والصلمعة الواسعة والعشوش التي لا تبالي ان يدنو ها

الرجل والسفرة التي تكتفي من النكاح من اليسيرة والقعنر التي لا

تكتفي الا بالمبالغة والربوخ التي اذا جومعت غشي عليها ٠ والخود الجسنة

الجبشة الحلوة الخزعة اللينة العضة الخذلجة الممتلية الذراعين

والساقين ٠ والصعر التي قد تم خلقها واستوت ٠ والضبا الغليظة

الحلق ٠ والهركولة العظيمة الوركين والبهكنة مثلها ٠ والرخلة اللحيمة

الحسنة الحلق هو المكامنة المنكوحة ٠ الذكر خفظ ان نطفة المراة ٠

صفرا او حمراء ونطفة الرجل بيضا او حمرا واذا كان الرجل مريضا صار
نطفته كنطفة المراة ورايحة نطفة الرجل كالنبات والمراه
كعرف الدراع ومنها المنتن ومنه الحلو ومنه بين ذلك ومن بعض الرجال
نطفته منتنه والله اعلم وما المراة من بين الترايب وقالوا موضع
القلادة وقالوا العينين وقالوا الصدر والرجل من الصلب والله
اعلم وعن المغيرة بن شعبة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصوم حتى يحل جسمه ويصلي حتى انتفخت قدماه فقل له اتفعل هذا وقد غفر
الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر قال افلا اكون عبدا شكورا وقال
صلى الله عليه وسلم اكرموا الخبز فان الله نزل به بركات من السماء
واخرج له بركات من الارض يعني اكرامه ان لا يبطا ولا يطرح وقال صلى
الله عليه وسلم طوبى لمن ترك شهوة حاضرة لميعاد يوم غايب لم
يره ❁ اعلم باب في هفا الحمه النسا وخضوع النسا للرجال كما قال
الله تعالى ولا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض اي الذي في
قلبه فجور والخضوع هو اللين ان يلين للرجل وكذلك هو ان يلين لها

فهو خضوع فقد حدث نحو هذا في جوابات لابي المؤثر ان رجلاً اتى على
نسوة ورجل معهن وهو يحدث لهن وهن يضحكن له يقول يخضع لهن
وهن يخضعن له فقالوا ان الرجل ضرب الرجل فجرحه فرفع الى عمر بن
الخطاب رحمه الله فاحضر الضارب بما وجد عليه المضروب فقال
له عمر جد هذا الرجل فاضربه بالسيف فقال ان كان هذا الحديث
حقاً فان الرجل انكر عليه فلما انكر عليه بداه الاخر بالقتال
فعلى هذا احل ضربه وقتله ان لم ينته عن قبيح ما انكر عليه مسألة
ابو سعيد في تفسير قوله تعالى فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه
مرض فما هذا القول الذي يخضع له وما هذا المرض فاما القول الذي
يتكلم به اهل الريب والفاحشة مما يطمع اهل الفجور واما المرض
فهو الفجور والمرض النفاق وكل مرض في القلب مما ذكره الله في
كتابه فهو من الكفر والزنا من الكفر والنفاق مسألة
ابو الحواري وعن المرأة تنظر الى الرجل وهو غير ذي محرم خلاف السرة
الى الركبة تعمداً او لشهوة هل يحرم ذلك عليها فاما حرام فلا نقول

انها ركبت حراما ولا ينبغي لها ان تقلا عينيها من غير زوجها ولا من غير ذي
محرم منها لشهوة ولا لغير شهوة الا ان تكون لا بد لها منه من غير معصية

مسـ‍ـــلة ابو الحواري فيما احسب وعن المراة هل يجوز لها ان تمر
بالرجل الذي ليس منها بمحرم فنعم يجوز لها ذلك اذا استترت عنه بجارتها
النقشتي وقيل ان الله تعالى عاقب النساء بعشر خصال من اجل
معصية حوى طمثها ودم النفاس والخصال ستة النفاس والحيض
والنجاسة في بطنها وفرجها وحمل ميراث امراتين ميراث رجل وشهادة
امراتين شهادة رجل وجعلها ناقصة الدين والعقل لا تصلي
ايام حيضها ولا تسلم على النساء وليس عليهن جمعة ولا جماعة ولا
منهن نبي ولا يستاذن الا باولي قال المولف وحفظت في اثار
المسلمين انه نهى المراة ان تخلوا بالرجال الحديث ونهى الرجال
ان تخلوا بها الحديث مسـ‍ـــلة من كتاب ابي سعيد محمد
سعيد محمد بن سعيد الكدمي احسب انه بخط اوراه حتى شفت
رجلا في حياة زوجها فانه ان تدخل في فراش زوجها وظهر للرجل
ذلك منها قال اذا لم تواعدها عند زوجها ولا بعد موته حتى تنقضي

عدتها فليس عليه شي ويحتاط باب الفضل ... مسايل منثوره

ومن اوصى لقرابته كما اوجب الله عليه كان ما بقي من ذلك على الورثة

افضل لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لسعد لان

تدع عيالك في غنى خير من ان تدعهم يتكففون الناس فهذا يوجب ان

العيال افضل من غيرهم بعد وصية الاقربين والله اعلم مسله

عن ابي الحسن بن احمد في قول الله تعالى قل للمومنين يغضوا من ابصارهم

ويحفظوا فروجهم وقل للمومنات يحفظن فروجهن يجوز للرجل ان

ينظر الى المراة والرجل المراة الى الرجل من غير ريبة ام لا يجوز فاما

نظر الرجل الى المراة فانما يجوز النظر الى الوجه منها وباطن الكفين واما

ظاهر الكفين ففيه اختلاف وكذلك باطن القدم ارجو انه يختلف

فيه وذلك اذا لم يكن لشهوة واما نظر المراة الى الرجل فبعض يجيز لها

ما يجوز له منها وبعض يجوز لها النظر الى بدنه ما خلا من الركبة الى السرة اذا كان

لغير شهوة والله اعلم مسله ومن بعض كتب المسلمين يذكر انه

انه من زبور داود عليه السلام المزاح ياكل الحسنات كما تاكل النار

الحطب وقال عليه السلام كلام ابن ادم كله عليه لا له الا امر

معروف او نهي عن منكر او ذكر الله وقال صلى الله عليه وسلم المعروف
والمنكر خلقان منصوبان يوم القيمة المعروف يقود صاحبه الى
الجنة والمنكر يقود صاحبه الى النار وروى ان الله تعالى اوحى الى
داود عليه السلام وفرج له من الارض السابعة فاراه دودة في
صخرة في فمها برة فقال يا داود لم انس هذه في مثل هذا الموطن فكيف
انسى من توكل علي [illegible] ويعني ان المسلم مركبا محمد
محمد [illegible] قال وقال رسول الله صلى الله عليه الصدقة بعشر حسنات
والقرض بثمانية عشر حسنة ووصلة الاخوان بعشرين حسنة
وصلة الرحم باربعة وعشرين حسنة ومن الكتاب قال صلى
الله عليه وسلم تسحروا فان في السحور البركة فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثلث تصلح حكمه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان سيلا
عدم نصابه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى تشييع جنازة
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة اميال اجيب دعوة
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اربعة اميال زر اخا في الله

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شر حسنة امثال انفق مطلوما
ولبس في الانسان افضل من ثلاث اللسان الحسن والصوت الحسن
والصورة الحسنة • وبعد ذلك الناس مختلفون ممتزجون • والعالم
والعامل بيده افضل من التاجر والتاجر افضل من الجالس فقال وكان
يقال الكذب مفتاح كل الشر وجامع كل شر • وقال علي بن ابي طالب
الصدق وقع • والكذب عجز • وقالت الحكما الا انه من يكذب
لك ان يكذب عليك وقولهم ايضا من نم اليك فقد نم عليك • في
مسئلة وتوحيد الله افضل من العبادة وافضل الاعمال
العلم وركعتان من عالم افضل من كبير عبادة جاهل سنة •
قال المولف ونوم العالم يعدل بصلاة الجاهل • مسئلة
عن ابي علي الحسن احمد ورجل اقعد ارضا البن بعطا سنة فزرع
فيها عطلا او موزا او باذنجانا وربما حالت السنة قبل ان
يحمل الموز ما يستحق من هذه الزراعة الذي عرفت انه ان عرف ان
يقلع زرعه كان له ذلك والا فلا شي له بعد انقضاء السنة •

مسئله

وسئل عن رجل جا الى رجل فقال له عاملك استاجرني ادوس

فقال له صاحب المال اذهب دوس من يلزم الاجره الاخر ام الاول

قال معي ان الاجرة على الاول ● مسئله والشريكان في الزراعة

اذا باع احدهما لصاحبه ذلك الزرع قبل ادراكه لم يثبت فانه

تماما عليه ثم وان كان ادرك فبيعه جائز ● مسئله

وعن رجل زرع ارضا لرجل غايب فلما حضر الرجل انكر في نفسه ها

وقال هو احوج الى ان يا لي الخلاص مما فعل في مالي فحصدها الزارع

واجعلها بينه فلما ارسل اليه صاحب الارض ماذا زرع ارضه وحصدها

فقال ابن عمه فلان اكرانيها اياها فقال صاحب الارض ما وكلت اباي في ذلك

احدا وانا الليس مراض فان شئت فاخرج الي مما فعلت في مالي وردت علي

مالي لا احنز لك ذلك ● فعلى ما وصفت فاذا كان هذا الزارع انما زرع

هذه الارض لما اكراه اياها ابن عم الرجل فانكر ذلك صاحب الارض وقال

الله لم يامر بذلك ولا وكله فان الزراعة لصاحب الارض ويرد على

الزارع عناه وكراماته وما انفق عليها من سماد وغيره مما غرم فيها

وللعمال ان علها له عمال عملهم كان يستفيها على الهلي وان كان ينبغي
بالزجر كان على صاحب الارض كرا الدواب ويرد عليه ما انفق فيهما
من بذر وعن البذر وليس هذا المنزله المتوقع لان هذا اقدر زرعها السبب
نحو من البائس ولصاحب الحمار البرص وفي ذلك ان شا اخذ ارضه وسلم
الزراعة الى الزارع وان شا صاحب الارض اخذ الزراعة ورد بذر
وعن ذلك وللعمال عملهم على كل حال • وان كان الزارع من
العمال فهو مثل العمال • مسـ ـله وعن رجل له شركة في مال
مع قوم وهو غائب عن البلد او حاضر زرع القوم الارض التي له فيها
الشركة ولحز والطا عاملا وبضوا الارض ولخوا الاجر الذلك
وسمدوا واساوا ولطفوا الماء والماء من عندهم ويحسبوا عليه الطنا
قلت هل يلزمه عمل له العمال والمونه ولم يسالوه ذلك ولم يحتجوا عليه
ولا سالوه لحضار ما يلزمه ولا انشا لوم المزارعة في ذلك قلت وهل
بين الغايب والشاهد وفي ذلك فرق اما وصفت فاذا لم يعرض عليهم
ذلك وهو حاضر ولم يحتجوا عليه فيأذن لهم بذلك ودخلوا في ذلك

في جنس الجهالة او على جنس الغلط والدلالة عليهما فان اتم ذلك
وعزم ما عملوا او ينقضوا او اعانهم على ذلك كان لله سهمه ولهم
سهامهم ٥ واذا لم يتم ذلك كان لهما سهمه واو ينقضوا او عنا
وعنا عالهم الذين دخلوا معهم براي العدول وما نعى للارض كان
وله حصته من ذلك هو قال غيره قال له سهمه على سبيل
مشاركة البلد بعادة الارض ولهم في الورا به وكذلك سبيل
الغائب ما فهم ذلك ٥ مسـألة يوجد عن ابي الحواري
ابن عمرو باع عبدا حيث فلما طلب البائع الحمال ليس معي حب
ولكن حد معي حرام على سعر البلد انه اجاز ذلك بعض الفقهاء
وان كان بابعه الى اجل فان ذلك لا يجوز ٥ مسـألة
وعن رجل الحذر بحبل دانه على سبيل البيع فعلفها المشتري
وانا ثم اخذها البائع من يده قال عندي ان له عناه على
البائع بعلفه وما عنا فيها قبل له فان تصادقت الشاة اتم له البيع
فلم يحدث ذلك ووجد عليه تشانة هل يلزمه له شي فلا يعجبني ذلك
اذا كان من المشتري الترك والرجعة ولا بعدم عندي
الاختلاف ان يكون له ذلك في بعض ذلك القول ٥ مسـألة

وقال ابو زياد عن خلف ابن ابراهيم انه سئل عن رجل غصب من رجل شيئا واشترى
بمثل ثمنها شيئا فقال البائع ليس هذه التي تعطيني الدراهم فقال اعطيك
التي غصبتها منه انا فقال يعطي هذه الدراهم لما هو صاحبها فالبيع فاسد باطل
وان طلب ان يبيع له فباعها ثم نقده الدراهم وهي بعينها ما غصبه ثم قطع ثم انه
ابو زياد
وينتقل التي اغتصب والبيع صحيح ويردها المغتصب على اهله وقال ابو زياد
في رايه لانه نقد لما لم يكن يذكر ذلك اذا اضمنا انه اغتصبها الا ان البائع لو اراد
قال لا اصدقك انك اغتصبتها فالى غيره نعم لا اصدق على
ذلك وقد قيل ايضا ان البيع تام والمشتري بالخيار ان شاء
دراهمه وان شاء سلعته التي اشتراها بها بقيمة ونقض البيع
حسبة
مسألة وعن رجل احتسب ليتيم فباع له ولقبه له
وحكما الا انه قال لنا انا انازع في مال هذا اليتيم فنازع عنه حتى لما
صح الامر قال انا لا انازع ولا اطلب ذلك قلت ما الراي في ذلك قال
ان كان المنازع لليتيم اقامه امام او قاضي او والي او وصي فنازع
حتى اذا توجه الحق على اليتيم تبرا من ذلك لم يقبل منه ذلك ولينفذ
للحاكم ما صح معه من الحق وان كان المنازع لليتيم برأي نفسه
محتسبا ثم ترك فهو كذلك لم في ذلك اليتيم ولم يبلغ به الحكم عليه
بعضه
وقطع

في نفسه [illegible] الاجره الصغار لم [illegible] ذلك [illegible] البالغ

فلا ترى عليه له الا نفقته وحده وكسوته وحده منهم والتي عليه مونة

لعله زوجته والبه ولا او الاجره ورايبا ان توسع على الرجل على كل

واحد منهم بنفسه على قدر ما يصلحه ويحمل بمثله ولا يضيق ذلك عليه

عندنا ان شا الله هو ما ماذكرت ان كانوا قد بلغوا او بعضهم

انفع له من بعض وابر بهم واقوم على صنعته هو وقلة هل له ان

لعله ان يفضل من كان انفع له مما احب التسوية بينهم مسئلة

واذا نزل السلطان الجاير في منزل رجل بغير اذنه ثم ارتحل منه

وخلف شيا من الانيه ولا يعلم صاحب المنزل لمن تلك الانيه وكان

السلطان قد قعد في المنزل فيكون كرى المنزل بقدر ما وجد

فيه جاز له اخذ ذلك الذي وجده وان كان الكثر من كراه اخذ

مقدار كراه وترك الباقي لم يعرضه وان كان نزل في غير منزله

بل ابيه فلا كرى له ولا يعرض هذا الذي خلفه في منزله ويجعله في

موضع من منزله فان كان يعرف الذي نزل في منزله باسمه كاتب وعينه

ذلك المنزل مسئله ومن جوابه الى الحواري وذكر في الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم من احيا مواتا من الارض فهو له حلال من الله ورسوله ما هذا الموات فقد قيل في هذا الموات فيما سمعنا ان الموات هي الطواهر التي خارجة من القرى ولم يجر فيها عمار من احد قد سبق فهو لازم لاهله ۝ وقد يكون الموات فيما بين القرى وقد بلغنا عن الوضاح بن عقبه رحمه الله انه قال من بنا في هذه الجبانة بنا فهو له يعني فيما احسب الجبانة التي في الصني وكذلك على جميع ما يكون مثل هذا من الجبو والطواهر وقد قيل ان هذا الحكم في الموات اصله من ذي القرنين عليه السلام انه حكم في ذلك ۝ فهو قال النبي فيما بلغنا من احيا مواتا فهو له وفي ذلك حديث يطول ۝

مسئله في المشرق ومن جوابه تسالني رحمك الله عن رجل سرق شاة رجل وكان هو الاخذ للشاة ثم دعا اخر معه فاشتركا الذي دعا الى الشاة وذبحها الذي اخذها ثم اكلاها وعرفها من النا

ممن قد عرف كيف كان سبب هذه الشاة ثم اراد الذي لحق الشاة
ودفعها ان يتوب مما نوى يلزمه ثمن الشاة كلها او يلزمه بعض ثمنها
اكله فعلى ما وصفت فعلى الذي لحق الشاة ودفعها على ثمن الشاة
كله لصاحب الشاة وسبيله هو الذي اكل او بعض لحم هذه الشاة
الذي علم ان هذه الشاة سرقها فانه لم يغرم من اللحم للشاة
واذا اراد احدهم الاخرين التوبة كان عليه ثمن ما اكل من لحم هذه الشاة
لصاحب الشاة الا الذي امسكها للذي دفعها فان اراد التوبة
كان عليه نصف ثمن هذه الشاة لصاحبها فان كان الذي اخذ
الشاة ودفعها ادى الله الثمن الى صاحب الشاة كله على هولاء
الغرم للذي اهدى الثمن الى صاحب الشاة وان ابراهم من ذلك بروا
اذا كان قد اخذ الثمن ولكن ان لم يؤدي الثمن ما ابراهم صاحب
الشاة ... والله نسأله وعن رجل وضع
عنده رجل حبا تسعة له بكوز او تعبر كراعا ه حنذي فقال
لم يعطني من ذلك الحب شيئا فقال له هو بينا فلما طلب اليه الثمن
هذه ما الصوت وانه يعطيه شيئا فعلى ما وصفت فما اعلم عليه على
ذلك الحنذي ... له بذلك بطاقة لم يكن عليه ضمان فكان يبيع

لمن خبر او يعبر اجره [illegible] . ومن جواب ابي الحواري
وعن رجل دخل منزل رجل فسرق منه مايه درهم فاشترى بتلك
المايه الدرهم مالا واراد ان يبلغ امره السلطان فقطع يده
هل يوخذ المال الذي اشتراه بتلك المايه التي سرقها من الرجل
فعلى ما قالوا اذا قطعت يد السارق فلا غرم عليه الا ان يوجد الشي
بعينه وهذه الدراهم في ايدي الفقهاء ونقول لا يوخذ ذلك المال
اذا قطعت يد السارق الا ان يوجد المسروق بعينها في يد السارق
وسوى اشترى قبل السرقه او بعد السرقه وشري المال
عند [illegible] السرق وهو اهون فان لم تقطع يد السارق
فعليه الغرم فان كان اشترى ذلك المال بهذه الدراهم
فاصحاب الدراهم بالخيار ان ارادوا المال فلهم ذلك وان ا
ارادوا دراهمهم فلهم ذلك وان اراد التوبه فلا [illegible] فعليه
ان يخير اصحاب الدراهم بين الدراهم والمال الذي كان
اشترى بهذه الدراهم بعينها وان كان السارق اشترى
المال على نفسه واعطى الدراهم التي سرقها في ثمن المال فالمال
له وعليه الدراهم ومن غ . وقال من قال انه اذا اكل في يده

للعبد الدراهم او ما اشترى بها فعليه رد ذلك قطع او لم يقطع وزوال
رد المال ما هو فى الحكم بالظاهر الذى يحكم به عليه ولما فيما بينه
وبين الله فعليه ابدا ان يتخلص من ذلك الا ان [illegible] او لم يقطع
قلت الدراهم او الشى بيده فيما بينه وبين الله تعالى ولا يحكم عليه
برد ذلك فى الحكم بالظاهر وما فى الانجار [illegible] ٤٦٤
وعن رجل اعطى رجلا ستة اشهر متتابعين فتمهلها او شرط عليه
ان يحمل النشيه الا اشهر وانه لم يوفها فله بكراء شهر درهم
فانى ادرى لما جو مثله وبهذا جواب ابى عبد الله رحمه
الله وعن رجل اخذ مالا بنفقة معروفة فلم يجد بنفقة هل له
ان يعطيهم دراهم او نوع من النفقة المسماة فلا ارى ذلك وله
ان يعطيه الا ما شرط على نفسه بمسئلة وعن قوم قد وطوا
تجارة على انه لهم مما يامنوا عقدا على اموالهم هل لكم ان نجعل
لكم جعلا على ان تصلحونا وتدفعوا عنا من اراد قتلنا واخذ
اموالنا هل يصلح هذا الجعل على هذا الوجه قال لا احب ذلك
قال ابو المؤثر ما ارى باسا ما لم يجر محذورا لا يحرم باسره
وعن رجل قال لرجل انطلق معى فى مالى هذا ولك نصف ربحه قال

عزان

لا بأس بذلك * مسألة من جواب ابي مطيوبه وخلف هل يجب على
احد من الناس علانا بيتاً من الدنيا يخرج الا طوي وعلى الشهر
المتواطئ اذا ثبت ان اشتاجه لغيلانه من البناء او حرث بيتهم
ضرع في بير لضبط النهر التي يخرج طيها او ضرع ونخله ما على
مشاجره اخاف عليه الدين ام لا فاذا كانت هذه مكتسبته
فلا نرى عليه من اشتاجه شيئا والله اعلم ولا نرى عليه على ثور يطوح
فان استعمله على ثور يطوح فاصابه منه شيء لزمه عندي والله
اعلم * مسألة قال ابو الحواري رحمه الله ان كان في
الصيام يضعف العمل بفعل الاجر ان يعلم من استاجره انه
صائم وذلك اذا كان الصوم تطوعا او ان كان صوما واجبا
مثل رمضان فليس عليه ان يعلمه ذلك ولا عليه ان يعلم اذا
كان من غير رمضان من جميع الصيام والله اعلم * وليس لهذا الاجير
تقصير وعليه الاجتهاد في ذلك بالحق وليس للاجير ان يصلي
صلاة نافلة الا ما يصلي على دبر الصلوات مثل ركعتي صلاة
الظهر وكذلك ان اخرج بالليل صلى الفريضة وركعتي المغرب
وصلاة الوتر فاما ركعتي الفجر كذلك ليس له ان يشتغل في

يتوضأ للصلاة نافلة * مسألة * وعلى الخادم ان يحوز
نفسه في الليل للنائم ضيعته والحاجة لنفسه وجمع حقي
يشتري لنفسه او حاجة لنفسه او لا يجوز له ذلك يعلم ماله
ولا يجوز له ذلك الا باذن سيده * وكذلك لا يجوز للسيد
ان يستعمل عبده في الليل بعد صلاة العشاء الاخرة * وكذلك
لا يجوز لاحد ان يستعمل الخادم في الليل الا باذن سيده *
مافي ام اليتيم وفيه مسائل مسموعة في عمر ومن جواب ابي الحواري
رحمه الله وعمن كان عليه حق لليتيم ففرض لليتيم فريضة وسلم الحق
الى والدة اليتيم ثم بعد ان نفذت الوصية الفريضة
فعلى ما وصفت فاذا مات اليتيم من بعد القضاء الفريضة فقد بري
الذي عليه الحق * وان مات اليتيم من قبل ان يستغرق الفريضة
كان على هذا ما بقي من الحق من بعد موت اليتيم يسلمه الى الورثة
وللحق هو ام اليتيم مما يسلم الى الورثة مما بقي من الفريضة من بعد موت
اليتيم وهذا اذا سلم الفريضة الى ام اليتيم لما يستقبل وان سلم
الفريضة لما مضى كانت الفريضة للام ولا شي لليتيم ولا للورثة في
الفريضة * واعلم ان الفرائض لليتامى انما تسلم الى الامهات

من بعد ان تجب للامهات الفريضة على اليتامى ويكون الام هي التي
تنفق على اولادها واذا انفقت عليهم شهرا او شهرين او اقل او اكثر
تسلم الى الام من مال اليتيم ما انفقت عليهم عددها المنفق من الشهور
وانما يسلم الى الام من الفريضة ما كان لها الشرع يجب لليتامى فمن سلم الى
الام لما تستقبل فهو ضامن لما سلم وان مات اليتيم من قبل ان تفرغ
من نصيبه كان المسلم ضامنا لورثة اليتيم وتتبع الام وان استفرغ
الفريضة ثم مات اليتيم من بعد ذلك فلا ضمان على المسلم وافهم هذا
المعنى ومنه وسئل عن رجل قبله تبعة لليتامى وهم مع والدتهم
وهي التي تلي عولهم أيجوز لهذا الرجل ان يسلم اليها فقال نعم يسلم اليها
اذا كان تنويها وامرها ان تجعله في مؤونتهم قيل له وان كان
قبله لهم دراهم واراد ان يدفع اليها حبا بسعر البلد الدراهم قال
قال لا احب ذلك ولكن يدفع اليها دراهم قيل له فانها عرضت
لهم اما تعولهم واردت ان تبيع من مالهم وقالت انها تنفق في مؤونتهم
يجوز هذا البيع من عندها فقال نعم اذا كان ذلك الصلاح لليتامى
مسئلة وامرأة معها ايتام لهم غنم وما وارض أيجوز لها
ان تبيع الحيوان وتنظف الماء وتكري الارض وتعول الايتام من غير محالة

ولا مشاهدة ولا فرض ضمنوهي فانيه ما مرهم ٥ معلى او صف غاد اكانت

هذه المراة فانيه ظاهر البيابي ولحبسه دمت في بيع الحيوان وكري

الارض وطنا الماء لمعول البيابي بذلك ومنعها ذلك فما بينها

وبين الله واصلحه الله يعلم المفسد من المصلح ٥ واما في الاحكام اذا

رجعت بحقها الى ذلك واحتسب للبياي محتسب انتقض ذلك

كله ويحكم عليها بنقضه ولا ينبغي لكل الها مع الحكام الابوكالة

والله اعلم ٥ مسـألـة وعن وكيل اليتيم هل له ان يفتك

بما في يده لليتيم في قضاء دين او غرم فلا ارى له ان يقترض من مال

اليتيم الامن حال ضرورة يخشى على نفسه فيها الهلاك من قبل

جوع عليه او ظلم يلزمه عوله وفي نفسه عمن يخاف على نفسه

منه الهلاك ويكون اقترض على غير اضطراد ما ليتيم من مصالح

نفسه اليتيم وماله هو لحيله ان يشهد بذلك لسماعت

للمسلم في نفسه وماله ولا عباذة الا بصدق اراده ٥ ومن خاف الله

واطاع لم يكن في قلبه شي من الخداع ٥ ومن غيره عن ابي عبد الله

محمد بن محبوب رحمه الله قلت ان اراد وكيل اليتيم ان يقترض من مال

اليتيم دراهم قال يشهد شاهدي عدل على قرضه فاذا فعل ذلك

كان له ربحها وان لم يشهد شاهدين كان اليتيم اذا بلغ
بالخيار ان شاء اخذ الدراهم ودع ما له وان شاء ترك ه

مسئلة الذي عن شخص البيرا ذا كانت مشتركة فاذا
اتفقوا على زراعتها فذلك اليهم وان اراد احدهم يزرع
ارضه ولم يرغب شريكه ان يزرع او كان شريكه معدما او غائبا
كان له ان يزرع منها بقدر حصته بالايام ويترك لها بالايام
بقدر حصة شركائه وليس لشريكه منعه على هذه الصفة
والله اعلم وهو عيسى وحفظ من حفظ عن بعض اهل العلم
وكذلك المأثور به انه يجوز اقرار الرجل باربعة يجوز الاقرار
بالولد والوالد والزوج والولاء فهذه اربعة يجوز الاقرار
بها على بعض القول والله اعلم مسئلة وعن رجل هلك
وترك اولادا من امراة حرة وولد امن امة امة خلطها وامتوا به
للجة انه ياخذوا اخيهم شروى حصته من مال ابيهم الذي
خلفه ميراثا بينهم فقال ابن الامة انا لم اعتقها ولا اعطيكم
من المال شيئا وعلى ما وصفت فقد قالوا ان الابنه ولو رثته
ان ياخذوا ميراثهم من قيمة الامة من مال ولدها الذي ورثه من

اسمه فلينكان في ذلك وفا بوالا استشعرها في نفسه ثم هاولينبغي

عليه ان يخلصها الا الحلال الذي ورثه من ابيه ٭ مسئله

وفيها الته عن رجل اوصى لوارث له بشي من ماله او اشترك له ذلك

والوصيه تخرج من ثلث ماله الموصي هل له ان ياخذ هذه الوصيه

قال يوجد عن بعض الفقها اجازه ذلك وقال الاكثر لا ينبغي له

ان ياخذ هذه الوصيه ظهرت او سترت الا براي الورثه

قلت فتري القول الاول عدلا لمن اخذ به قال هو عندي

غير عدل قلت لم ولم يعد الموصي عن الثلث ينشاه وقد قيل ان

الميت يوصي في ثلث ماله ويفعل فيه ما يشاء مما هو بر وهذا

انما اوصى له في الثلث وهو بر وصل رحمه به ٭ قال الا ان

الاتباع والاقتدي بالسنه والاخذ بها اولى وهي تقضي على

بطلان ما عارضته وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم لا

لا وصيه لوارث وهذا وارث لا يجوز له الوصيه ٭ مسئله

وقيل في حديث الصبي انه ينبغي عليه منه الاما يحل من اموال

الناس تباعا ولبس فا يلا او افنص بغرحه ... او اما

ما اتلف من اموال الناس مثل ثوب حرقه او جدار هدمه او شي

اخذ فيما بلغه فذلك لمن عليه وكذلك ما اختبث من الجوهر للدباغ
والادوش فلا شي عليه ... مقبل في الجذوم اموال
الناس وهو ضمن ... يعلم انه اكله ولا يعلم انه لم ياكله فليس عليه
في ذلك شي حتى يعلم انه اكله ** مسئله ** وقيل في من طلق
امراته وعلم انه طلقها وجهل لزوم الطلاق ولم يعلمها بمكان من
لفظه الذي وقع عليه بها الطلاق ووطيها على ذلك وهو جاهل
لوجوب الطلاق انه ليس عليه لها الا الصداق الاول حتى
يطاها وهو عالم انه قد بانت منه بالطلاق فاذا علم بذلك كان
لها عليه صداق ثاني فان كان كاتما لها على ذلك ووطيها حتى
وطيها مرارا على ذلك فليس لها الا صداق واحد بوطيه ذلك ولها
الصداق الاول ** مسئله ** وقيل في الامة تزني ولها زوج
ويصح زناها انها بمنزلة الحرة لا صداق لها ولو كان قد دخل وعلى سيدها
رده وهي بمنزلة الحرة ** واما اقرارها بالزنا فلا يقبل ذلك منها حتى
لا يحل سيدها الا ان يصدقها سيدها او زوجها ** مسئله
وقيل في رجل اغتصب ترابا فسيره الى داره ثم اراد التوبة وضع ذلك
عليه انه انما عليه ان يرد ترابا مثل ذلك التراب او قيمته والحياب

من كتب المعتقد من قبل ولده لك ابو سعيد وحجا يعمل بها وانا
كان عليه جزو عاقلا لنطا ... لم يعلمه ان نحج الخروج
اذ كان فيه ضرره مسلم وقيل في مستحدثهو من مقدمه
وكذلك اذ ترك انه ان روى العمارات من صلحه ان نعم من
مقدمه بالبنا كان ذلك لهم ذلك جايزا اذا كان ذلك من فضله
مسلم وقيل فيمن احتاج الى طلب المعيشه بالخروج
بالحج وتعلم القرآن انه تعلم القرآن افضل له من حج اختيار واذا
علم القرآن فاما ما بعد تعلم القرآن لله فمن كان قادرا على تعلم القرآن
فبل ذلك ولا تكون نيته ان تعلم ليأخذ على ذلك اجرا ولا يسعه
ذلك وقيل لو احتاج الى طلب المعيشه وتعلم العلم فاذا طلب
المعيشه اشتغله ذلك عن تعلم العلم وان تعلم العلم اشتغله عن
ذلك عن المعيشه انه افضل له ان يلتمس معاشه لما يقوت به
نفسه وعياله افضل له مما يلتمس العلم ويكون معيشته
مما يأخذ من الاخوان من اموالهم ومن زكواتهم الا ان يكون معه
ما يقوت به نفسه وعياله عن ذلك فان تعلم العلم افضل
من الاشتغال بطلب المعيشه مع الغنيه فما دام معه ما يقوت

ه نفسه من ماله وسعى في العلم فذلك افضل واما اذا احتاج طالب
العلم بما هو واسع له ان يشتغل بما ... لكن الوسيلة الى الله
ولحتاج الى ما يقوت به نفسه وعياله وطلب المعيشة بما يقوت به
نفسه وعياله افضل من طلب العلم وباحذ من قال الاخوان مسـسـله
ولما اذا اوصى للسبيل فقال من قال ان ذلك لابن السبيل لان السبيل
هو الطريق به وقال من قال ان ذلك يكون بمنزلة الصادق وهو قال من
قال ان ذلك يكون للفقراء والاغنياء المقيمين والمسافرين ومن
احد منه جاز له ذلك والله اعلم بالصواب ه مسـسـله وقيل
في رجل يقول مالي من موضع كذا وكذا لفلان نحل وهبته له او
مالي لفلان قد وهبته له او اعطيته اياه ان هذا اقرار وليس بعطية
وكذلك ان قال هو له قد بعته اياه فهو اقرار وليس ذلك بيع
ولو كان الكلام متصلا لان هذا اقرار بعدما اقر له به من الافعال
وكذلك قيل ان قال الحق الذي عليه له هو له قد احللته منه
كان هذا اقرارا وكذلك ان قال هو له قد ابراته منه او قد ابريته منه
كان هذا القول في المرض او في الصحة فكل ذلك واحد وهو اقرار من
راس المال له وكذلك ان قال قد اعطيته اياه هو له لو

فان جحدته لمن هو له او قال قد اعطيته لمن هو له فكل هذا
اقرار [illegible] من ثلث المال في المرض والصحة في الاقرار هو ثابت
مسئلة وقيل في رجل [illegible] ترك حبلى [illegible] ولد او ترك
وذلك انه لا يقسم المال حتى تضع حملها ونعرف ذكرا او انثى
قيل وقال من قال يقسم ويكون للحمل سهم ذكر فان [illegible] انثى
رد على ساير الورثة نصف سهمه وان كان ذكرا كان له سهمه
والقول الاول هو المعمول به قيل فان طلب احد من الورثة
اخذ ثمنه من التمر او شي من العروض من الاصول مثل الدراهم
والحب والتمر وكان ذلك في [illegible] او وصي وسلمه اليهم على ان
للحمل ذكر [illegible] عليه ذلك وان تلف الذي بقي من سهم الحمل
من يده ضمن للحمل سهمه لانه ليس له ان يسلم ذلك في الاصل
ولا تقع القسمة الا حتى يعرف ما الحمل هو فان صار الى الحمل
حصته من ذلك وكان ذلك مما يكال او يوزن فقد مضى
ذلك فان تلف ذلك الذي في يده فهو ضامن للحمل وان كان
ذلك قد [illegible] عليه للهالك فضمن شيا من الحق الذي عليه الواحد
حصته فقد برى الذي عليه الدين اذا صار الى كل ذي حق حقه

فان ولدت الحامل ذكرا وقد استحق ما بقي وان ولدت انثى
استحق ساير الورثه ما بقي وان ولدت التوم فكذلك الحوز
المال ويلزم المسلم القضاء بالحمل ولا يقسم مال الهالك اذا كان
هنالك حمل حتى يولد ويعرف ما هو ثم هنالك يجوز قسم المال
على السهام ه وكذلك ان كان في الورثه يتيم وطلبت والدته
ان ياخذ نفقته من حصته جاز تسليم ذلك اليها من العروض
على ما قد وصفنا والحكم بذلك على من في يده المال ان يسلمه
ويدان للمسلم الى ان يصح الحامل ويكون الفريضه لوالده نعلمه
ويدان ويطعمه من الفريضه او يطعمه من عندها حتى يستحق المال
فيسلمه ه وقيل في رجل ورث رجلا وورثته معه ورثة
غيره وانما اقر بوارث مع الورثه ولم يصح ذلك بالبينه ولا صدقه
ساير الورثه وارادوا قسم المال ان المال يقسم على سهام ه
الورثه الصحيح قسمة واحدة على ما يحكم به المسلمون من قسمة
كل فريضه على حياله فاذا اقتسم ذلك المال ووقع للمقر سهمه بنفعه
الذي اقر به من ماله خاصة يقسم له من ماله مقدار ما يستحق من
جملة المال في ما اخذه من القسم على في حصته وانما عليه قدر

حصته اذا كان الورثة ثلاثة فاقر الرابع لزمه له ربع ما في يده

وكذلك لو كانوا خمسة [illegible] المقر [illegible] ما في

يده ولا يعمل على الورثة بالاقرار [illegible] يقسم المال على اربعة

فهذا المكون لهذا حصته من جملة المال وليس على سائر الورثة

للمقر به مقاسمة وللمشتري على المقر الا ان يعلم البر حصته وفي

له على سبيل المقاسمة من حصته التي وقعت له على سبيل المقاسمة

غير قسمة ولده واذا اقر المقر مع الورثة وا علمهم فليس عليه الكه

ذلك الا في الصحيح فذلك [illegible] ولا يستحق المقر له

الا [illegible] من حصة المقر المشتركة على سبيل ما يلزم للمقر من شركائه

شركائه [illegible] وقيل لو اقر احد الشركاء ان المال كله

اقل [illegible] لان هذا [illegible] على الكل

[illegible] في ذلك واخذوا بالكل [illegible]

[illegible] فعليه ان [illegible] لا يدخل في قسم

[illegible] القطعة [illegible] حصته [illegible]

[illegible] القطعة [illegible]

[illegible] القطعة

او فاسمو تشابر المال وتركوا ذلك المال الذي اقر هو بيها
واحد واستحضر [illegible] ولم يحلف [illegible] فليس له في
ذلك المال الذي يد [illegible] لم يفعلوا له ذلك وحلفوا [illegible]
جامعا اسم جملة المال بسهم واحد وحكم عليه الحاكم بذلك
المتشابهات تقاسم شركاءه كان عليه ان تقاسم شركاءه قيمة
واحدة ويدخل المال الذي اقر به في قسمة جملة المال فيقسم
قسمة واحدة فان وقع سهمه في ذلك المال او ما وقع منه او
ثبت عليه ذلك وكان عليه في الحكم فيما بينه وبين الله ان يسلم
ذلك الى من اقر له به والله لان شركاءه لم يسلطوه في ذلك
شيا وانما اخذوا ما يحوز لهم في حكم الحق ولنبين عليهم نصيبه
وهم يصيبون في ذلك فان وقع سهمه في ذلك المال
الذي اقر به او في شي منه كان عليه ان يسلمه لمن يستحقه بواجبه
حق في علمه هو ولو لم يقع له الا ذلك الذي قد علم انه
لغيره فليس له اخذه وعليه تسليمه وان وقع سهمه في
غير ذلك [illegible] بعد ان [illegible] اليهم وان [illegible] الى
شركايه فقال لهم ان يرجعوا [illegible] من ذلك المال الذي

او يجعل عليه … خلو في قسمهم فابوا واضطروا الى ان يقسم

مرامه فاذا الزمه هو … ان يقسموا … [illegible] انما ياخذ

حصته من ذلك المال حينئذ وقع … ليس عليه ان يعطي الذي

اوصى لهم بذلك المال بعينه ان يعطيهم بشروى ذلك كما وقع

له كما كان على الذي اوصى بوارث لان هذا المعبر بوارث شيئا انما اقر

بشي معروف من المال فانما عليه ان يسلم حصته من ذلك المال وكذا

ان اقر بحصته من ذلك المال لفلان فلم يصدقوه لموضع ما يدخل

عليهم في القسم ان يقسموا لفلان حصته من ذلك المال خاصة

ويدخل عليهم الضرر فاذا وقع ذلك بعينه فليس عليه هو على هذا

الوجه حرج ولا على شركائه لان شركاه لم يحدثوا ذلك بحكم الحق

وشهادته هو لمن يشهد له واقراره له بمنزلة لا تجوز في هذا الوجه

لانه مدعي على شركائه الا ادخال الضرر عليهم وشهادته هذا

عليهم بما يدفع عن نفسه فيه حقا لانهم لو صدقوه في ذلك

لا دخل عليهم الضرر في القسم وكان ياخذ كل المال خاصة حقه

فيقسمه واحده على السهام التي اوصى بها فمن وقع له ذلك المال

من المشتركين جاز له اخذه على ذلك اذا لم يصدقوه لموضع القسم

وصورة القسيم ولا شيء عليه هو في المال الذي دفع له من عوض ذلك
المال لانه اخذه بالحكم بالحق والشبهة ... وإذا ذلك علم الحق
قيل وكذلك لو كان يتيم او غائب او في يد رجل امانة او دين فحكم
له الحاكم وكيلا في قبض ماله ذلك والوكيل خائن مع الذي عليه
الدين او في يده الامانة حكم عليه الحاكم بتسليم ذلك الى
الوكيل في الحكم بالظاهر كان ذلك حجة لمن الذي عليه الدين والذي
في يده الامانة وله وعليه تسليم ذلك برأي الحاكم وبغير أمره ذلك
ولو لم يحكم عليه بذلك حاكم وسلم هو ذلك المال الى الوكيل
او وصي خائن فيما يعلم هو كان ضامنا لذلك ه فلما ان حكم عليه
الحاكم بذلك جاز له ذلك عليه ه قيل وكذلك لو كان عليه
لرجل دين او في يده له امانة وهو يعلم له وارثا يعلمه الا انه مات جاء وارث
اخر فصح مع الحاكم ميراثه او لم يصح يعلم هو هذا الا ان الحاكم حكم عليه
ما بتسليم ذلك الى هذا الرجل وهو عند الذي يعلم انه هو اولى
بالميراث فاذا اسلمه الى ذلك بالحكم جاز له ذلك ويبرى واما اذا
سلمه بغير حكم فهو ضامن بعلمه واما اذا صح انه هذا الوارث
الذي صح بالنسب هو اولى من الذي يعلم هو انه وارثه فان عليه

ان يسلم البيت بعد ذلك بالبينة العادلة كان له عليه

ان يسلم الى هذا اذا صح [illegible] ان الموارث

اولى منه بالميراث في النسب وانما الصحيح اذا صح ان هذا لم يرثه

وهو يعلم ان له وارث اولى منه بالميراث فان صح هذا عند الحاكم

انه وارثه وادعى هذا ان له وارث غيره فلم يقبل منه دعواه لم

يصح دعواه وحكم عليه الحاكم بما صح معه من حكم الحق فان له ذلك

في الحكم والله اعلم بالصواب . وكذلك لو اقر انه اوصى

للفقراء او الاحد بعينه لم يكن على الشركاء ان يصدقوه في

ذلك سواء اذا كانت تخرج من الثلث فالقول فيها كالقول

في الاقرار والله اعلم بالصواب . مسئله ومن غيره

في ميراث اللقيط انه يلحق بالحال لم يعرف له وارث

في فقراء البلد ومن غيره وفي جواب الابي معاوية

عزان بن الصقر معروض على موسى بن محمد وفي الرجل الذي

قال له ابوه انك لست من موضع كذا وكذا ومات وشركا

ومعه شركاء فاعاب ابو الجبار [illegible] لحذو عن ابيه فقال الشركاء

لا نعرف ما قال [illegible] ولا نمنعك ان اردت ان تاخذ ولم

نعلم ان اباه اكله وقد كان ياخذ منه الاصطلكو الا قوله وكان

نتفاوت عرفته ما ياخذ [illegible] ما شاء ان ياخذ منه

سنا المولى ان كان عن نفقه فلا ياخذ الا ما كان ابوه ياخذ ان عرفه

فان لم يعرفه فاحب ان ياخذ الا ما اعطاه ثم كلوا اذا كان نوله

فالغنى وانه كانوا ابتاعوا او عيسا فدع ما يريبك الى ما لا يريبك

ومسائل النوازل للبرزلي مسئله وحكي انه في بدركه

بلا ... ما تملك من اهل الجبل ولا تعرف لمن هي وكن ... والبدرك

فانك تنبا الشيخ نادية في الجمعة هل يعرفهن احد فلم يعرفهن

ولم يصح عندك ان الماء الذي في بدركه لاحد بعينه فتسلمه اليه

فارجوا ان يكون خلاص من ذلك ان تسقي بذلك حتى اذا بقي ...

ثلاث هما شئت او تعفف الا عن الكثير ... انا الله

مسئلة عن الموثر رحمه الله من تفسير تيسير الاسلام

قال قال ابو المؤثر والمواريث بكتاب الله وسنة نبيه واثار الائمة

العدل الى ... الله في ابتاعهم الهدى قال وفي بعض الى

الحديث ان اهل الجاهلية كانوا لا يورثون الاناث شيئا من

البنات ولا من الاخوات ولا يورثون الصغير شيئا ابا كان

لو اخاه وانما يورثون من يطاعن حتى هلك رجل يقال له اوس بن ثابت
وترك اربع بنات وترك ابني عمه سويدا وعرفطة
فقبضا المال فجاءت امرأته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالت يا رسول الله ان اوس بن ثابت هلك وترك بنات ضعافا
الى الرحمة وما هن فلا يردن للنكاح وليس معي ما اعولهن به
وقد اخذ رجلان قبلهما سويد وعرفطة المال فاعرض عنها النبي
صلى الله عليه وسلم ولم يحدث اليهم شيئا ما لم يامر الله به الا
السنة التي يستنها بعد التنزيل واما ما كان من قبل التنزيل لم
يكن ليعرض اليهم الا ما امر الله به فانصرفت وانزل الله عليه
للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما
ترك الوالدان والاقربون مما قل منه او كثر نصيبا مفروضا فارسل
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قتادة وعرفطة ان قد نزلت
فيكما آية لم تبينها فلا تحدثوا في المال حدثا حتى يبين الله فريضته
الى ان نزلها فانزل الله يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين
فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وانزل فرض الزوج

والزوجة وانزل المواريث وبين ه فقالوا للنبي صلى الله عليه
وسلم يا رسول الله انعطي النساء الميراث والصبي وهم لا يقاتلون
ولا يحوزون فقال النبي صلى الله عليه وسلم بذلك امرت ه قال وسمعت
وبحثت المواريث كما انزل الله قال وبين رسول الله صلى الله عليه
وسلم في الجدات سنة موافقة للتنزيل ه قال وحدثت امور
من بعد النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيها تنزيل من القران ولا سنة
من رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجتهد المسلمون فيها الرأي فعملوا
ما اجتمع عليه اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وليس الجد انما الفهم
بأنه فاما ما اختلفوا فيه اتبع فيه المسلمون بالرأي على انه يتبع فيه
رأي ابي بكر وعمر رضي الله عنهما ه قال لان النبي صلى الله عليه وسلم قال فيما
ذكر لنا اقتدوا باللذين من بعدي بابي بكر وعمر فبحثت قسمة المواريث
بكتاب الله وسنة نبيه واثار العلماء لا يتحير عليهم بدعة مضلة ولا
فتنة متبعة ه مسئلة ومن عرفه قال محمد بن خالد سئلنا في امراة هلكت
وتركت زوجها وامها واختيها لابيها واخاها واخواتها لابيها فاورث
لاحد الاخوات بالاخ انها قد نقصت نصيبها من الميراث ولامرات لها الا انه

[illegible]

ولا يبين للاحد منهما البينة الا بحصته من ثوابه مسلمه وقيل
في رجل يشتري من رجل ارضًا ويشترط عليه شربها من طوي معروفة
ان ذلك لا يجوز لانه مجهول وينتقض البيع لانه جعل له
فيه الجهالة الا ان يبايعه من هذه الطوي ربعا او خمسا او شيئا معروفا
فان ذلك ثابت على هذا الوجه وكذلك لو اشترط ربعها لم يجز
ذلك ثم وقيل لو اشترى منه ربعا او خمسا من هذه الطوي او شيئا معروفا
لم يكن له في الحب شيئا ولا في المصب ولا في شيء من جوائز الطوي وانما يكون
له ربع الماء وليس في الحب ولا في المصب ولا في المجاري حتى يشترط
ذلك على صاحبه ويشتري منه ربع هذه الطوي وربع حبها وربع
مصبها او مجاريها او يكونا عارفين بجميع ذلك والا لم يثبت ذلك بهذا قيل
اذا المشتري منه ربع هذه الطوي لم يكن له ان يجر الا براي صاحب
الحب والمجرى والمصب وقيل واذا كان البائع او المشتري جاهلين
بحد الطوي او بعمقها من الماء او بحد حبها او مجراها او بقرب
ذلك او بشيء منها انتقل فيه الجهالة من امرها فلا يثبت ذلك على البائع

والمشتري حتى يتفقا على ذلك كله ويعلماه وحين ذلك يثبت عليهما
البيع فيه والمعاده وان لم يتفقا على ذلك لم يثبت عليهما ذلك
وكذلك لو شرط البائع على المشتري ان البذر اكثره في اختياطا
لثبات البيع لم يثبت ذلك حتى يصف البذر ما هو وحينئذ يثبت
البيع والمعاده مسـئله وقيل لو اقر رجل لرجل واوصى
له بيوم من هذه النيل لم يكن يعرف ذلك شي الا يوم ولحد لم يسلم
عن ذلك اليوم حتى يسمي يوم كذا وكذا يوم من هذه الطوي ثم
يثبت له على ما يسمي وان اشترى منه يوما او يومين وشيا من هذا لم
يثبت ذلك ولا يكون له شي حتى يسمي بكل من يوم من ايام معروفه
مسـئله وقيل انه اذ لجاز ان يستعمل العاريه من يد
المستعير ولا ضمان عليه في تلفها بلا تعمد استعماله او عمد استعماله
اذا لجاز له ان يستعملها بكل حال جاز له ان يستعملها ولا ضمان في
عليه في ذلك ولا ضمان عليه تلفها بكره ولا تعدى عن يده الا ان يتعمد
الاتلاف فيها ومن اتسع بهذا القول لم يضق عليه ذلك ان شاء الله وقيل
انه يجوز له ان يستعمل العاريه اذا ارسل التبعها على ان يأتي بها من عند
صاحبها اذا ارسل البذر في استعارتها منه كان الرسول ثقه او غير ثقه

اذا ارسله الى ذلك ولو كان صبيا او عبدا او لتسليم ان يسلم عارية
ولا وديعة ولا امانة لتسليمها الى ربها الا ثقة او رجلا لها البدن
عند صاحبها فتلفت فلا ضمان عليه مسـئله وقيل في رجل
جعل مع رجل امانة وقال له احملها الى في بيت فلان او مع فلان
فحملها في بيت نفسه فتلفت الامانة من بيت نفسه فقال انه شيء
ان يحملها مع فلان او كان سبها ان يسلمها الى فلان حتى تلفت انه
يلزمه الضمان اذا اقر بذلك انه حملها في بيته من بعد ان قال له
صاحب الامانة انه ان يحملها مع فلان او في بيت فلان الا ان يصح
انه انما حملها في بيته على وجه النسيان اما اذا حملها في بيته على
وجه العمد ثم نسيها في بيته حتى تلفت فقد فعل خلاف امر صاحب
الامانة على العمد وقد ضمنها حتى حملها في بيت فلان فهو ضامن
لها اذا تلفت من قبل ان تصل الى فلان الا ان تكون حال بينه
بين ذلك
وبينها عذر بين ويصح ذلك انه انما حملها في بيته من عذر حال
بينه وبين بيت فلان لانه انما امنه على ان يحملها في بيت فلان فحملها
في بيت نفسه قيل وكذلك لو وصاها على ان يحملها في بيته هذا
فحملها في بيت له اخر فتلفت فقد ضمنها وكذلك لو ان قال له

فجعلها في موضع من بيته فجعلها في موضع اخر انه يضمن لانه خالف امره ٥ وقال من قال انه لا يضمن في مثل هذا حتى يقول اجعلها في موضع كذا وكذا ولا تجعلها في موضع كذا وكذا فاذا قال له ذلك فجعلها في ذلك الموضع الذي نهاه عنه ضمن والا فلا ضمان عليه لانه جعل امانته حيث يامن في هذا الموضع وفي غيره فانظر في ذلك ٥ وقيل ان قال له اجعلها في عند فلان فجعلها في بيته او عند غير فلان وقال انه راى ذلك اسلم لها انه ضامن لها اذا تعدى من صاحب الامانة ٥ مسـالة وقيل فيمن ائتمن على دراهم او دنانير وهو في مجلس فحمل تلك الامانة على نعله او في حجره فضاعت انه يضمن في الدنانير ونحوها من الامانات ٥ واما مثل الحب والتمر والثياب فلا لان هذا فوق غير هذا ٥ مسـالة في رجل لجده سلطان جاير فقال له اقتل هذا الرجل والا قتلتك فقتل الرجل خشية ان يقتل ما يلزمه فوجدت في دينه لاقول ان القود على السلطان الجاير فان لم يقدر عليه فعلى المامور الدية مع التوبة وعتق رقبة ٥ جواب ابي سعيد محمد بن سعيد ذكرت رحمك الله في رجل وجد في وصيته او في فلان بن فلان ان عليه حجة الفريضة

اذا ارسله الى ذلك ولو كان صبيا او عبدا او لسلمه الى من يسلم عيا بيته
ولا لوديعته ولا امانة لتسليمها الى عياله الا ثقة او دفعها الى بعض
عند صاحبها فتلفت فلا ضمان عليه مسـالة وقيل في رجل
جعل مع رجل امانة وقال له احملها الى بيت فلان او مع فلان فحملها
الى بيت نفسه فتلفت الامانة من بيت نفسه فقال انه ضمن لم
ان يحملها مع فلان لو كان سلمها ان يسلمها الى فلان حتى تلفت انه
يلزمه الضمان اذا اقر بذلك انه حملها في بيته من بعد ان قال له
صاحب الامانة انه ان يحملها مع فلان او في بيت فلان الا ان يصح
انه انما حملها في بيته على وجه التسبان اما اذا حملها في بيته على
وجه التعدي ثم نسيها في بيته حتى تلفت من فعله مخالفة امر صاحب
الامانة على التعدي فقد ضمنها حين حملها في بيت فلان فهو ضامن
لها اذا تلفت من قبل ان تصل الى فلان الا ان يكون حال بينه
بين ذلك
وبينها عذر بين ويصح ذلك انه انما حملها في بيته من عذر حال
بينه وبين بيت فلان لانه انما امنه على ان يحملها في بيت فلان فحملها
في بيت نفسه قيل وكذلك لو وصاها على ان يحملها في بيته هذا
فحملها في بيت له اخر فتلفت فقد ضمنها م وكذلك لو ان قال له

فجعلها في موضع من بيته فجعلها في موضع اخر انه يضمن لانه خالف امره وقال من قال انه لا يضمن في مثل هذا حتى يقول اجعلها في موضع كذا وكذا ولا تجعلها في موضع كذا وكذا فاذا قال له ذلك فجعلها في ذلك الموضع الذي نهاه عنه ضمن والا فلا ضمان عليه لا تضع هل امانة حيث نا من بيوته في هذا الموضع وفي غيره فانظر في ذلك ... وقيل ان قال له اجعلها لي عند فلان فجعلها في بيته او عند غير فلان وقال انه براي ذلك اسلم لها انه ضامن لها اذا تعدى من صاحب الامانة مسـ... ـلة وقيل فيمن ائتمن على دراهم او دنانير وهو في مجلس فجعل تلك الامانة على عقله او في حجره فضاعت انه يضمن في الدنانير ونحوها من الامانات ولا مثل الحب والثمر والثياب فلا لان هذا فوق غير هذا مسـ... ـلة في رجل لحقه سلطان جائر فقال له اقتل هذا الرجل والا قتلتك فقتل الرجل خشية ان يقتله ما يلزمه فوجد او دينه لقول ان القود على السلطان الجائر فان لم يقدر عليه فعلى المامور الدية مع التوبة وعتق رقبة جواب ... ابي سعيد محمد بن سعيد ذكرت رحمك الله في رجل حجب في وصيته انه لفلان بن فلان ان عليه حجة الفريضة

يحج عنه بيت الله الحرام الذي بمكة ويزار عنه قبر النبي صلى الله عليه
وسلم تسليما بكذي وكذي درهما ثم ان الاجير الذي يحج ويزور حج
ولم يزر بعد برا ويعجز عذر وقضى لحجه ثم مات قبل ان يوجب بوقت
ما الحكم في ذلك وقد شرط عليه مع الاجرة انه يحج عن البدل هم
عن فلان بن فلان ويزار عنه قبر النبي صلى الله عليه وسلم دما
يلزم الوصي للاجير والورثة او الورثة في الاجرة بعده على هذه
الصفة فبين انه يحج في مغني هذا انه ان مات الاجير وقد كانت
الاجرة على الحج والزيارة كان له الاجرة على الحج ويسقط من اجرته
بعد اجرة الزيارة في نظر العدول وكذلك ان كان لم يعد بعد
لا يقدر على الرجعة الى الزيارة ببعض الشرط الذي قد وجب عليه
فان كان يقدر على الزيارة بعد ذلك بوجه من الوجوه فالاجرة في
متعلقة عليه بأداء الجميع واذا ادى الجميع استحق الاجرة التي
قد ثبتت له وعليه وان لم يوجدها بكمالها لم يكن له شيء حتى ينزل
العذر الذي لا يقدر على خلافه او يموت فيكون له بقدر ما عمل
من الاجرة في نظر العدول ويسقط عنه ما سوى ذلك وهذا اذا
كانت الاجرة ثابتة في المعنيين جميعا على معنى اجرة وقيل ان حضر

الاجير الموت وقد دخل في الحج هل له ان يجرم غيره عنه هذا الحج ويكون
له الاجرة ثابتة ٥ وكذلك يجوز من نحو جاز عنده المقتر ونسم له الا
جعل له ذلك الوصي او لم يجعل له ذلك فمعي انه قيل في معنى الاجرة
في الحج خاصة وما يشبهها ان للاجير ان يجرم من يقوم مقامه اذا
حضره الموت جعل له ذلك او لم يجعل له فاذا ثبت ذلك في الحجة
استبعد ذلك عندي في الزيارة ومعي انه قيل ان لم يجعل له ذلك
الا ان يجعل له الا ان يكون قد قضى الحج بالوقوف في عرفات والا
وقف بعرفات فقد تم الحج عندي وسائر عمل ذلك عمل على الاجير
توصي بانفاذه او يعمله عنه بعض قاعد او بعض اوليائه فقد اجازوا
ذلك في الحج ٥ وقلت هل للوصي ان يجعل له ذلك ولم يجعل له الموصي
ذلك فمعي انه قد قيل ان كان قد جعله الموصي جائز الامر يقوم
مقامه فيما اوصى اليه فقد كان له النظر في ذلك فان راى ذلك
اصلح واقرب الى التوفير في انفاذ الحج وفي مال الموصي كان له ذلك
في النظر وان راى غير ذلك عالامر اليه ويعجبني ان يكون له ذلك
اذا كان يعد جعل وصي في انفاذ الحج لان هذا في انفاذها وانفاذ
الحجة في وجوه وعلى من ابتلي بذلك الاجتهاد لنفسه ٥ وقلت وكذلك

ان فعل الاجير عن تمام الحج او عن الحج من قبل ان يدخل فيه هل له ان
يجعل من يتم له ذلك ومن يدفع العين اذا منعته علة او خوف
ويكون الاجير ان اتم له ذلك المتوليه وهل للقاضي ان يتم له ذلك من
ان يعمل له الموصي ذلك ٭ قمعي انه اذا كان العذر يمنع عن تمام
الحج والشرط وبطل الاجرة التي وقعت كان عندي ينتقل له الموت
لان ذلك عذر يزيل الحكم في معنى الاجرة وان كان لا يزيل الشرط
عنه ولا معلقا عليه فهو كالمولي له الاجير الا ان يكون جعل
له ذلك ٭ واما الموصي فمعي انه اذا راى ذلك اصلح واقرب الى السلامة
كان له اجتهاد النظر لنفسه وللهالك بانفاذ الوصية كان
له ذلك ٭ وان عمي عليه فليشاور اهل العلم والنظر في ذلك ويجتهد
رايه والله يوفقه ان شاء الله ٭ مسئلة ورجل وجد في
وصيته اوصى فلان بن فلان ان عليه ثمن كفارات صلوات والوصي
لا يعرف عنه ذلك من ماله فلست ارى يكون هذا من الثلث او من راس
المال ٭ فمعي ان هذا من راس المال لانه يحتمل ان يكون عليه ذلك
من عجز او لومه هو من تضييع صلاته وكذلك عندي الذي يعمل عنه
فقال من قال من الثلث وقال من قال من راس المال واما اذا ثبت
تمت تمت تمت

وجوبه ولم يعرف ما وجوبه ولم يقر انه من صلواته لم يبن لي في ذلك
اختلاف على الاحتمال لوجوب ذلك من غير صلاته لثبوته على اقرانه وعلى
الورثة ووالموصي ان يرد ذلك الى الكفارة واحدة ويجري في ذلك ايام الحري كفارة
كما وجد على الهالك ٭ ومعي انه اذا اوصى بخمس كفارات صلوات
الهدى عنه ما اوصى به على ما سمى لانه قد اوصى بخمس كفارات وان لو اوصى
بكفارة خمس صلوات كان لهم الخيار وهذا عندي لان كفارات خمس صلوات
غير خمس كفارات الصلوات فافهم ذلك ٭ واما بنيت كفارة خمس صلوات
كان في ذلك الاختلاف ٭ فقال من قال يجزي عن خمس كفارات صلوات
كفارة واحدة وقال من قال لكل صلاة كفارة واما اذا ثبت خمس كفارات
صلوات بعد موته بوصيته واقرار ثبت ولم يعرف وجه ذلك فيمضي
الكفارات عندي ولم يكن في ذلك اختيار ولم يبن عندي في ذلك
اختلاف تدبر ما وصفت لك ان شاء الله ٭ ومن كتاب
المنضدي زيادة من اراد الصلاة على الميت فانه يجري للموضع يقدر
ما يقوم عند المحراب وان كان الميت رجلا قام عند صدره والمراة عند
راسها وقال اصحابنا هذا الميت على ما وجد عن اصحابنا المستنبط عن قوله
ورسوله ثم يوجه كتوجيه الصلاة ويقول سبحان الله والحمد لله ولا اله

الا الله تعالى الله ويجهون الى هذا مقدما على توجيه الصلاة في
صلاة الميت ثم يكبر ثم يقرأ الحمد لله مرة ثم يكبر ثم يقرأ الحمد ثانية
ثم يكبر ثم يقول ربنا وسعت كل شيء رحمة وعلما فاغفر للذين تابوا
الى تمام الثلاث الايات الى الفوز العظيم ثم يدعو للمؤمنين والمؤمنات
والمؤمنات واستدل بالميت ان كان له ولابيه والا فلا ويدعو للميت ويصلي
على رسول الله صلى الله عليه وسلم هو يكبر الرابعة ويسلم على رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم يسلم كتسليم الصلاة تسليمة خفيفة تحية
وكذلك التكبير يكون تكبيرا منجيا ويسلم بلا الف ولا لام وكذلك
في جميع الصلوات وان يسلم بالف ولام فلا باس وهو في
كتاب المصنف وسالت ابا ابراهيم عن العالم يفصل منه وهو غير
ثقة قال يوجد دا بفتياه اذا كان يعرف الحق من الباطل فقلت هل
يجوز ان اجتزي بالمسلم الثقة وهو غير عالم اذا قال انه حفظه اجاز
ذلك الا يوجد بقوله وهو غير متى لحليله وهو على وضوء قال
ا ... ا ... ... ا ... ...

جواب من ابي عبد الله الى هاشم بن الجهم عافانا الله واياكم من النار
برحمته وبعد فانك سالت عن رجل يكون عليه الدين لرجل ومعه امانة
او وصية في يده او ما يشبه فيبعث بها اليه مع من يثق به الى البلد
ايجزي ان يبرأ الرجل من امانته فاذا اداها الرسول الى صاحبها
ويدفعه الى الذي امره ان يدفعه اليه رجوت لهما البراءة جميعا
وقد فعل ذلك غير واحد من المسلمين على ما وصفت ولقد اخبرني ابو صالح
عن عقبة رحمه الله ان موسى بن علي رحمه الله ارسل عنه بدراهم كانت
ليدفعها عنه الى رجل بالمصيصة قال ابو زياد فدفعتها كما امرني
ابو علي رحمه الله ثم رجعت فلم يسالني عن ذلك ولا اخبرته به ولعله
عندي لثقته به وانا احب ان يساله فاذا اخبره انه قد اداها
عنه اجتزى بذلك ان شاء الله ... وسالته هل يجوز
امضاء امانته وانا لا ارى ذلك من امانة ... وعن رجل
تزوج الى قوم على ان يعطوها او يعطوه مالا الا لما تزوجها كرهوا
ان يعطوه هذه العطية فاذا دين النكاح ثابتا ولهم الرجعة
فيما وعدوه من هذه العطية وان كان سمى لها صداقا اكثر من صداق
نسائها فليس عليه صداق الا كاوسط صداقات نسائها او

اعلم هـ مسـئله وحفظ شعبة الحكم عن بشير محمد عن عمران
ابن الصفره نسالته عن رجل قال لزوجته انه زنا بفلانه فاعلم
يا اخي ان الذي يجري عليه وبه ناخذ ان اكذب نفسه ولم
يرفع امره وسعها المقام عنده ان شا الله هـ مسـئله
وسيل والذي هل للرجل ان يستخدم امراته ويكلفها ان
تطحن وتخبز او تغزل قال لتنيله ذلك عليها ولا يحل له ان
يستعملها الا بطيبة من نفسها وقيل قال بعض المسلمين
كان لا يستعمل ان يامرها ان تناوله كوز ام ماء الا ان يعلم ان
نفسها تطيب بذلك هـ وسالته للرجل من الحق على زوجته
اذا كانا فقيرين فانه لتبين لها ان تعمل له عملا الا ما طابت به
نفسها وهي طاهر من الحيض والنفاس ولا تخونه في نفسها
او ماله وان تحفظ غيبته ولا تاذن لاحد في منزله الا باذنه
ولا تاخذ شيا من ماله الا برايه مع غير ذلك مما لا احصي ذكره
واما حقها عليه بعد مونتها لحمها عليه ان يحفظها ولا يشتمها ولا
يضربها بغير حق ولا يهجرها متعمدا لذلك من غير عذر به مع غير ذلك
ما لا احصي ذكره ويعلمها ما لم تعلم من حقوق الله الواجبة على عباده

اذا كانت لذلك جاهلة ٭ وسالت عن قول الله تعالى وللرجال
عليهن درجة اي بما اخذن من اجورهن من الصبر قامت ٭ مسئله
حفظ بعض اصحابنا عن عمر بن محمد انه روى عن رجل من بني نوبة من اهل
نزوى انه قال ان امراة دعاها زوجها الى الفراش فالجانبة الاكان
لها اجر شهيد ٭ واذا دعاها فلم تجبه كان عليها نصف وزر رجل ولي
من الزحف ٭ وروى لنا عمر بن محمد عن ابي مروان رحمه الله انه قال بلغنا
انه امراة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان زوجي
منعني ان ازور والدي فقال لها لا تزوريه الا باذنه ثم اتته فقالت
ان والدي مريض وقد منعني ان اعوده فقال لا تعوديه الا باذنه ٭
ثم اتته فقالت ان والدي هلك وانا بدعني ان يتبع جنازته فقال
لها لا تتبعي جنازته الا باذنه ٭ مسئله وسالته عن رجل من
اجرائه تقصر لنفسه فقال لا شي عليه ٭ قال وهذا حفظ محمد بن محبوب
عن موسى بن علي رضي الله عنهما فيما نقل الينا ٭ مسئله وسالته
عما حدثه لمحمد بن محبوب في رجل اخرج زكاة ماله فعزلها ولم يدفعها
الى الفقراء ثم استنفقها وفا بدلها انه لا شي عليه في المابدة قال هكذى
عن محمد بن محبوب بوجيه ٭ مسئله وسئل عمن يدخل الخرابات

[illegible]

يقول الله تعالى ويوم تقوم الساعة يقسم المجرمون ما لبثوا غير ساعة

فلو كان منكر ونكير صحيحا ما قالوا هذا والله اعلم • وسئل المسلمين

مسئله وقال انه يوجد في جامع ابي الحسن رحمه الله ان من

صلى بالتيمم لتيمم وهو واجد للماء ان عليه البدل ولا كفارة عليه •

مسئله عن الشيخ ابي ابرهيم الازكوي والشيخ ابي محمد عبد الله

محمد رضي الله عنهما ان الولد يلحق من النكاح الفاسد كما يلحق من النكاح

الصحيح • مسئله وقال الشيخ ابو محمد رحمه الله وان اذا

وقعت الحرمة بين الزوجين فيما اوطيا على الجهالة ان لها عليه صداقا

ثابتا • مسئله سئل عمن حلف على ترك تزويجها انه لا يطاها

فتركها اربعة اشهر قال انه لا ايلا عليه ولعله هو كالحر في هذا وان

وطي فعليه كفارة فان وطي مرارا فليس عليه الا كفارة يمين واحدة •

قلت فالحر اذا حلف فتركها اربعة اشهر قال تبين بايلا وليس عليها

عدة بعد الاربعة الاشهر ولها ان تتزوج من حينها • مسئله

وحدثت في سوال الشيخ عاجكي سيد بدا البهلوي للشيخ الاجل
الفاضل النقي عمر ابي الحسن بن عبد الله بهلوي ابي الصقر الكرخي
عن عدة المراة الامة فلا حصنا اذا لم يستبرئها البايع بحيضة
فان استبراها البايع بحيضة كان على المشتري ان يستبريها بحيضة
فقلت هل على المشتري سوال البايع فقال للنبي عليه سواله
هو مصيبة بذلك الا ان قال له البايع انه لم يستبرها كان على
المشتري الاستبرا بحيضتين فقلت فان اشتري المشتري
الامة بحيضة وجامع من غير سوال البايع يكون اثما قال نعم
يكون اثما فقلت فالامة التي هي غير بالغ كم عدتها قال اربعون
يوما فقلت فاني وجدت ان عدتها خمسة واربعون يوما فقال
كل ذلك جايز فقلت فان اشترى الانسان امة صغيرة غير بالغ
وجامعها اربعين يوما يكون اثما قال نعم يكون اثما فقلت فان
تزوجها ثم اشتراها قال ذلك لا يجوز فقلت فاني سمعت ان عمر
قاسم علي بهذا القول قال هذا قول شاذ وانا لا اراه وهذه
الاحيلة على دفع الاستبرا ومما الفه عمر محمد بن القاسم الصخر عن
الموثق الصلت بن حبيش في العلم مما املاه عليه وساله عنها في

عرض عليه رحمه الله وغفر له وجزاه بكل حرف حسنة عرض الكتاب
على نسخة معروض على ابي الوثر وقال ابو حسن وفي حديث ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال اللهم اني اعوذ بك من الجوع فبئس الضجيع
واعوذ بك من الخيانة فبئس البطانة ٭ ويروى عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال ليس منا من لم يتغن بالقرآن اي لم يستغن
به عما سواه والله اعلم ٭ ويروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
محاسن النسا عليكم حرام ٭ مسألة وسألته ايكفن الميت
في قميص وردا بلا ازار وهو فقال نعم يلبس القميص ثم يلف في الردا
مسألة وعمن نام في النهار او في الليل ثم استيقظ في
اول وقت الصلاة فنام ولم ينتبه حتى فاتت الصلاة ما يلزمه
في ذلك ٭ فقد اسا ولا كفارة عليه ولكن يصليها اذا انتبه الا
صلاة العتمة فانه يفعل معروفا يصوم يومين او ثلاثا او يطعم
مسكينين او ثلاثة ٭ مسألة وعن رجل عالج الى مسواكا
من نخل او جار قبر بالصفائح هل له ان ياخذ منها مسواكا او خوصة
او ما يسوى درهما او اقل وهو ممتنع عنها فاما ما يسوى
درهما فلا واما مسواك ونحوه فلا باس اذا كان لا يضر بالنخلة

صاحبها او باحدهما عيبا اشترط عليه فان حبسهما فهلكت ضمنها وان
عابها نقصان ضمن نقصها وليس لغيره ثم قال ابو المؤثر وجدنا
في كتب سعيد بن محرز عن ابي مكنف ان محمد بن سماح كان يرى في الحجة يجعله
الرهنية سعيد وابنته بحرمطاه وكان محمد بن سماح فيما وجدنا عن سعيد
بن محرز عن ابي مكنف انه كان من مشيري الامام بحضرموت ولا انكر اهل
الشورى بالنفقه • ووجدنا فيما معتد عن سعيد بن محرز يرفعه الى
الملبس عن ابيه عن جده انه قال يا رسول الله كنت ارقي من العين في
الجاهلية افارقي في الاسلام فقال نعم وتقول كل رقية ليس
فيها كفر ولا باس بها • مسأله وسالت ابا المؤثر عن الرجل يقتل
وله اولاد ايتام ذكور وله ولي بالغ فيعترف القاتل على
نفسه بقتله او تقوم عليه بينة عادلة ويقر به فللولي ان يقتله
ام حتى يبلغ الايتام • قال يقتله الولي البالغ ولا ينتظر حتى يبلغوا •
فان عفا الولي هل له ذلك قال نعم وللايتام الدية مسأله

وسالت ابا المؤثر عمن يذبح شاة او ما يشبهها من الانعام فلا تتحرك

انوكل قال كان زياد بن الوضاح ان اضجعها الذي يذبحها وهي صحيحة

صحيحة فذبحها فلم تتحرك اكلت وان اضجعها الذابح وهي مريضة فلم

تتحرك بعد الذبح لم تؤكل ❊ مسـئلة ❊ وقال ابو المؤثر رفع

الي في الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا طلاق ولا

من بعد نكاح ولا عتاق الا من بعد ملك ولا وصال صوم يعني انه يصل

صوم الليل بالنهار ولا صمت يعني لا يصمت الرجل ولا يتكلم

من طلوع الفجر الى دخول الليل ولا رضاع بعد فطام ولا يتم

بعد الاحتلام ولا يمين على عبد مع سيده ❊ وقال ابو المؤثر

مكروه ان تخلط الحب الحديث بالحب العتيق ويباع ❊ مسـئلة ❊

سالت ابا المؤثر عن الهاشمة في الراس فقال عشر من الابل والهاشمة

في الوجه عشرون من الابل ما لم تنقل العظام فان نقلت العظام

فثلاثون من الابل ❊ والهاشمة في العود خمس من الابل ما لم تنقل

العظام فان نقل العظام فسبع ونصف من الابل ❊ مسـئلة ❊

قال ابو المؤثر الذي سمعنا ان عشرة اشيا مكروه بيعها وكراها

كرى الفحل وكرى المكيال وكرى الميزان الا ان يكون صاحب

المكيال والميزان يشتراه فكيلاه ويزناه فلا خذان اجرا بعنايها فلا باس بذلك وبيع الماء ونفسير ذلك ان يكون لرجل نهر او بير فياتي الناس يستقون منها للشرب ولغيره فيبيع لهم ما يعترفون فذلك لا يجوز وان اشتراه هو وباع فلا باس ٭ وبيع النار وذلك انه يبيع القبس ٭ واما ان باع الشحام والحطب الذي فيه النار فلا باس بذلك ٭ وان استاجره وقدح له بالزند فاخذ اجرا على عناه فلا باس وبيع الكلا وبيع العذره اذا كانت خالصة لا يخالطها شيء من التراب فان اختلطت في التراب السماد فكان البيع في السماد فلا باس ٭ وكرى النايحه وكرى الفاجره وكرى المعلم المشترط على تعليم القران فان تعمد بعلم ولم يشترط شيا واهدى اليه احد شيا فقبل ذلك فلا باس ٭ واحسب ان محمد بن محبوب قال ولو اهدى اليه من ال يتيم على تعليم اليتيم فلا باس عليه ما لم يشترط وانا اقول انه علمهم الخط واشترط على تعليم الخط اجرا فلا باس لان الخط صنعة ٭ ومن اخذ اجرا على تعليم الصنعة مثل الخياطه والسقيفه واشباه ذلك فلا باس عليه والذي لحفظ ان الفاجرة والمعلم المشترط لا توبة لهم حتى يردوا اجر الخزنه قال ابو المونر

رفع الى في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الارض لله ومن
احياها مواتا فهو له ● مسـألة ● وقال ابو المؤثر سألت
ابا عبد الله محمد بن محبوب عن الجبة التي تغسل الثوب النجس
هل يصلى فيه فافتاني فيه مرتين على وجهين فقال لي مرة لا باس
بالصلاة فيه وقال لي مرة كانوا اذا غسلت الامة الغسالة الثوب
النجس يعصرونه ثم يصبون عليه الماء وهو الذي اقول انا انها
اذا كانت قد علمت كيف تغسل وعرفت الغسالة وعرفت الثوب
النجس فغسلته وجاءت به مغسولا لم ير فيه اثر النجاسة فلا
باس بالصلاة فيه ● وان كانت لا تحسن الغسالة ولا تعرف كيف
تغسل الا انها دفع اليها الثوب وقيل لها اذهبي اغسليه وهي
غيرها لا تعرف الغسالة فلا ارى ان يصلى فيه اذا دفع اليها وهو
نجس حتى يعاد غسله وان دفع الثوب تغسله الصبية فغسلته
فلا باس بالصلاة فيها اذا لم يكن فيه نجاسة ● مسـألة ● قال
ابو المؤثر لا باس على المحرم ان يبيع ويشترى ● وقال سمعنا ان جابر بن زيد
قال لا باس على المحرم ان يبيع ثيابه الذي احرم فيها ويشترى غيرها
مسـألة ● وعن ثمن الغنم هل يصلح ذلك ام لا ● وهل فيه

كراهيه قال بلغني انهم كرهوا السمات قال ابو المؤثر لا باس بالسمات
اذا كان يراد بها دواء العلة او العلامة مسـئلة وعن رجل
طلب الى عامل قرض ما او عطيه او نخله يسرها او علفا او شيا
من مال صاحب المال فاعطاه هل يجوز للمعطي ذلك اذا كان العامل
ثقة او غير ثقة قال لا ارى ذلك له الا ان يكون العامل ثقة ويخبره
بان صاحب المال قد اذن له في ذلك فقد رخص في ذلك من رخص
حتى يعلم ان صاحب المال منكر قلت فان كان قبل ذلك من العامل ولم
يكن ثقة ثم اراد التوبة كيف يصنع قال يعلم بذلك صاحب المال فان
وسع له والا غرم له الذي اخذ منه الا القرض فان كان قد رده
الى الذي اقرضه لم ارى عليه غرما والله اعلم ولا يعود الى ذلك الا ان
يقول له رب المال ان الذي اقرضك العامل من مالي فقضيته اياه
لم يصل الي فادفع الي ذلك فاحب الحق ان يدفعه الى رب المال مسئلة
وعن الخنيبش للباع من اهل البلد وقد يكون فيه التراب يحمله الذي يحشه
والخنيبش بلا تعمد هل يرحل عليه في ذلك شي او على سيد الخادم اذا
اتى به الخادم الى سيدها او على الرجل اذا اتى به البدو لبدو فقال يرد
ذلك التراب في الارض وتراب مثله اذا حمله هو بنفسه وان جاء به دوابه

او جادمة طير وطيا امرها ان يرجاه ورجيت اجراه وان كان امرها ان
يحشا من ارض معروفة فحلالا تولياه وليرده لو قام من بعده من يشوبه يرده
مسـألة وعن معلم يعلم الصبيان وبينهم يتامى فيرسلهم يسالون
عن الصبيان ايجوز له ذلك وهل يجوز له ضربهم على الادب وتعليم
القران فلا باس بذلك ولا ارى له ان يرسلهم الى بعضهم بعض
اذا كانوا ايتامى الا ان يرهبوا من قبل نفوسهم بغير امرهم هولها
من كان له منهم اب فاذن له ابوه بارساله فما ارى بذلك باسا ان
شا الله والله اعلم مسـألة وعمن يدخل الكنيف ثم يمشي
الى المجازة وطريق المجازة بلا في طريق الكنيف فيتوضى ولا يغسل
وهو يطي في الطريق ولا يرى فيها نجاسة الا انه يطا فيها او رجلاه
كانتا في النجاسة هل عليه باس في وضوءه فلا باس عليه ما لم يكن
وطي في تلك الطريق نجاسة رطبة ويكون رجلاه نجسة والطريق
رطبة واذا كان كذلك فسدت الطريق فاذا امسها بالرطوبة
افسدت وضوءه قلت فان كان ترابا قال اذا كان لا يعلق فلا
باس مسـألة وعن مال يتامى او مال غيبه يشبهه هل
ينتفع لمن اقترض منه شيا او اعطى منه شيا اخذه قال لا يجوز له ذلك

قلت فإن كان هذا الرجل عاملا وكان يقارض عامل اليتامى أو يقترض من المال الذي فيه الشبهة بعلم صاحب المال قال ينهاه عن ذلك ويقول له لا يعود إلى شيء منه إلا أن يكون مقارضته لليتامى فيها صلاح لهم ومنفعة ولو فيهم ما اقترض منهم فلا بأس وأما المال الذي فيه الشبهة فينهاه عنه قلت فإن كان قد فعل ذلك عامله بعلمه ولم ينهه عن ذلك ما يلزمه قال لا يعود إلى ذلك وأما ما مضى فلا أرى عليه غرما والله أعلم ثم ما وجدته عن أبي المؤثر والله أعلم ابن بركة ومن جامع الشيخ ابن محمد إذا كانت المرأة صحيحة والزوج مريضا واختلعت إليه من صداقها من غير إساءة كانت منه إليها أو أبرئ لها نفسها يبرئ من صداقها فإن مات من قبل أن تخلو عدتها ومن قبل أن يردها إن كان بقي بينهما من الطلاق شيء فإنها لا ترثه لأنه بريء منه ومن جامع الشيخ أبي محمد إن المختلعة سبيلها سبيل المطلقات البوائن في حكم العدة ووجدت في جامع الشيخ أبي الحسن أن المختلعة إلى زوجها في حال مرضه ومات في ذلك المرض قبل انقضاء عدتها أن عليها عدة المميتة إذا كانت ترثه ولعل في المسألة اختلاف في الميراث إذا اختلعت إليه وهو مريض وهي الصحيحة وقد يقع لي بعض من لا

الحمد انه وجد في المصباح ان المختلعة الى زوجها في مرضه من غير
اساءة منه اليها فاذا مات قبل ان تنقضي عدتها لم يترتب عليها
الا عدة الطلاق ويبني عليها ولا تبني عليها عدة المتوفى والله اعلم
وجدت هذا اللفظ في نفس جواب لبعض المسلمين وكتبت على
ما وجدته وانا استغفر الله ه جواب عبد السلام بن سعيد رحمه
الله بن صالح الهرواني الى بعض المسلمين وهو راشد بن سعيد بن
العلي الرستاقي
بسم الله الرحمن الرحيم سالت يا شيخ
الاسلام وفقك الله لرضائه وجنبك معصيته عن اموال اهل القبلة
وما يكون فيها عند بغيهم على المسلمين وما فعله المتقدمون من الائمة
المتقدمين الراشدين والعلماء بالدين الذين امرنا الله بطاعتهم حيث
يقول في كتابه المنزل على نبيه المرسل صلى الله عليه وسلم اطيعوا الله
واطيعوا الرسول واولي الامر منكم وقال فاسألوا اهل الذكر ان كنتم
لا تعلمون واولوا العلم هم العلماء واهل الذكر ايضا هم العلماء فقد امرنا
الله بطاعتهم ونسبوا اليهم فلما امرنا فنسبوا اليهم واوجب علينا طاعتهم صار
ذلك علينا فرضا وعلمنا ان كل من خالفهم كان عاصيا لربه مخالفا
لدين الله الحق الذي تعبده به ومن جملة ما دان به المسلمون ما صح به

الروايه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله
ويصدقوا الى رسول الله فمن قال لا اله الا الله وصدق بي فقد
عصم منّي ماله ونفسه وحسابه على الله قولا عاما لم يخص منهم احدا
دون احد دخل في ذلك جميع الناس الابيض والاحمر والاسود والله
اعلم ● ومن الحجه على تحريم اموال المسلمين قول الله سبحانه وتعالى يا ايها
الذين امنوا اذا ضربتم في سبيل الله اي سرتم وسافرتم فتبينوا
اي قفوا ولا تقولوا لمن القى اليكم السلام لست مومنا تقتلونه
تبتغون عرض الحيوة الدنيا اي يطلبون المال والغنيمه فعند
الله مغانم كثيره في الاخره اكثر مما عندكم في الدنيا فقفوا وتبينوا
ولا تقتلوا فاعلموا ان الله بما تعملون من الخير والشر خبيره وقال
بعضهم في قرانه يا ايها الذين امنوا اذا ضربتم في سبيل الله اي
للجهاد فتبينوا اي فتمهلوا ولا تعجلوا من اقتليهم ولا تقولوا لمن القى
اليكم السلم اي الاستسلام والانقياد ولم يسمع عليكم لست
مومنا لتقتلوه تبتغون عرض الحيوه الدنيا ● وذكر الكلبي ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم بعث سريه فيها عامر الاضبط فسلم عليهم

وجاهم نبينا عليه السلام فحمل عليهم محلم بن جثامة الكناني فقتله
فلا قدم اصحابه ولخبروا اخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم اطلب
عيينة بن حصن بن بدر فطلب رسول الله ان يقبل الدية فقوّا الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم محلم بن جثامة فقال يا رسول الله استغفر لي
الله فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم راسه وقال اللهم
لا تغفر لمحلم وقال الحسن قتلته رغبة في متاع عليها انه الى النبي
صلى الله عليه وسلم قال للرجل القتلة بعد ان قال اني مسلم
قال يا رسول الله انما قال ذلك متعوذ فقال صلى الله عليه وسلم
الا شققت عن قلبه قال ولم قال لتعلم انه صادق او كاذب
قال او كنت تعلم ذلك يا رسول الله صلى الله عليك فقال عليه
السلام انما تخبر عنه لسانه قال فلما قام لبث الا قليلا حتى مات ودفن
ما صبح منبوذا على الارض فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم
فدفن فاصبح منبوذا فامر به فالقي بين جبلين فقال ان الارض لتطابق
على من هو شر منه ولكن اراد الله ان يعظ الناس كتب على الاختصار
والذي عرفنا من قول المسلمين والعلماء المتقدمين من اهل الاستقامة
في الدين ان اهل البغي من اهل القبلة لا يحل محاربتهم الا بعد الحجة

عليهم واذا وجد شيئا لهم وقد قتلوا او وقع في ايدي المسلمين شي من
سلاحهم فللمسلمين ان يستعينوا به على حربهم وما تلف من قبل
حربهم الجارية فلا ضمان عليهم فيه وهو اصح القول عندنا واكثر
القول معنا وفيه كفاية وما بقي فهو في ايدي المسلمين لهم انه حتى
يؤدونه الى اهله او ورثتهم ٥ واما ان تنهب وتحرق او تغرق
فلا هذا من قول المسلمين انه تنهب والنهب بمنزلة الغنيمة
واموال اهل القبلة لا غنيمة غنيمة فيها باجماع المسلمين من اهل
القبلة اجمعين لا اختلاف بينهم في ذلك كما بلغنا عن علي بن ابي
طالب انه قال يوم الجمل لا تجهزوا على جريح ولا تتبعوا موليا
ولا غنيمة في اموال اهل القبلة ولا سبا على ذراريهم فمن كان معه شي
فليرده فهذا الذي جاء به الاثر وعرفناه من قول العلماء والمسلمين
انهم على هذا وقد بلغنا عن الجلندى بن مسعود رحمه الله لما جرح
عليه شاذان وهزمه الله وقتله وبلغنا ان جازم بن خزيمة قال
قال للجلندى بن مسعود سلم الى خازن بستان شيبان وسيفه
فقال الجلندى رحمه الله سيف شيبان وخاتمه امانة في ايدي المسلمين
حتى يؤدوها الى ورثة شيبان فابى جازم ان يرجع عنهم الا بذلك

بحاربهم وحاربوه حتى قتل الملندي رحمه الله عليه وكان لكل اخذ اظهر المسلمون
على الجبابرة وما وجدوه في ايديهم او في بيوت اموالهم من المال والسلاح
والطعام والخيل فما وجدوه عندهم فهم اولى به وورثتهم ولا على الجند
شيء من ذلك الا ان يصح عليهم شيء الاخذ من الناس بينة عدل يؤخذ
او كيل الجند ذلك لاهل الظلامة وما وجد في بيوت الجبابرة او
ايديهم فهم اولى به من غيرهم هذا عن محمد بن محبوب رحمه الله وهذا الذي
ادركناهم ياخذون به ويعملون به وهذا الذي عرفناه من قول المسلمين
وعلمائهم في اموال اهل القبلة اجمعين وذكر ان سعد بن زياد لما
بعث عابدا الى اهل الاحداث واستولى عليهم واراد دمار بلادهم
وخرب نخيلهم ارسل مسولا الى موسى بن ابي جابر وقال لعل له ان يقولوا
يقطع النخل وقال له موسى فيما بلغنا انه قال ما قطعتم من لينة او تركتموها
قائمة على اصولها فباذن الله وليخزي الفاسقين وهذا الذي بلغنا في
ذلك من قول ابو ابل بن ايوب رحمه الله وقد سالوه عن احداث سعد بن زياد
وقد قتل واحرق وافسد فقال اما ما قتل سعد فمن قتل من المسلمين
وهو محقون بالقتل واما ما احدث واحرق من المنازل والامتعة ان
كان ارسله امام عدل كان ما احرق في بيت مال المسلمين وقد بلغنا

انه قال واما اخرق سعد بن زياد معمن احرق بالنار فلو المقى في ذلك لكان حنيفه وقد قيل ان سعيد بن زياد فانه قال ان الذي ارسل سعد بن زياد لنبي بامام ارسله وابن عفان ان يكان جبارا وملك وابل رايوب لو كان اماما لكان ذلك في بيت المال المسلمين وقال محمد بن محبوب لم احد اعلم انسان في هذه الدوله اولها واخرها ما سار به سعد بن زياد من سفك الدما وحرق المنازل والامتعه وقتل البري بالسقيم وذلك المعروف الاما تسمعونه الان وان تلحقاه وافضاه الي البحرين الي ان مات وارث فلو يكن مصيبا ويحمل خطائه وصوابه لما فعله وازث الي البحرين فهل امان لو وانا بالسلف الصالحين وتسالن عن يلقى الاجلاب واخذها من اهلها وان ذلك جابر لمن فعله فمعلم هداه الله للدين وارشده سبيل المسلمين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن تلقي الاجلاب والجلب في اللغه ما يجلب من البيع ويجمع الجلب اجلاب والجلوبه ما يجلب للبيع وفي الحديث لاجلب في الاسلام واختلفوا فيه اي لاجلب في حرف الخيل ويقال لا يستقبل الجلب الشرى ، وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن التلقي للاجلاب اي لا يلقى الحضري البدوي فيشتري منه فيا عزبا الحضر بعرف سعره ، وروي عن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يلتقى

الاجلاب • وذلك ان الرجل والقوم تتلقاهم الركب فيتلقاهم فيخبرهم بكساد الاسواق فيشتري منهم ما يعرفون لعله لا يعرفون سعره في البلد فيكون هذا غررا منهم لهم • ومعني لا يبيع حاضر لباد هو ان الرجل والجماعة من اهل البلد يتلقون الجماعة للجالبين فيلون البيع ويحكمون علي اهل البلد بالاثمان التي يريدونها فقال النبي صلي الله عليه وسلم ذروا الناس ينتفع بعضهم ببعض فهذا وجه تاويل الخبر والله اعلم • فهذه الصفة نهي عن غبنهم في البيع فكيف يحل بحكمهم لاحد اموال الصلاة حجة توجب عليهم صحة الدعوي عليهم ان اموالهم حرام في ايديهم فاذا اصحت البينة ان اموالهم حرام وهي مغصوبة ولا يعرف اربابها منهم ولا يكون عليهم حرام حتي تفسر البينة العادلة من هو ذلك المال ثم يكان علينه الخلاص منه الي اربابه ولا يكون بهيمة للخاص والعام فاتقوا الله وخافوه ولهذا شرح يطول لان الله قال في كتابه سبحانه الاعراب اشد كفرا ونفاقا واجدر الا يعلموا حدود ما انزل الله فهو اعلم بهم قبل ان يخلقهم وقد جعل حكم المسلمين عليهم جائزة كغيرهم لم يبرهم دون غيرهم حتي يحكم عليهم وفي اموال الصفا الاحوذان يحكمونه علي غيرهم فهو من اهل القبلة بلا اختلاف فافهم ما كتبته

الرزي

وتدبيره ٥ هذا ما عرفته من جواب الشيخ ابى الحوارى رحمه الله الى اهل حضرموت فتعوا اما اهل البغى من اهل القبلة فلا يحل منهم الادما وهم من بعد بلاغ الدعوة واقامة الحجة فاذا بدوا ودعوة المسلمين ولم يطلها بقتلوها حل قتالهم ودماوهم ولا يحرق منازلهم ولا يقطع اموالهم من الجارية ولا يعدها ولا يحل منهم شىء لا غنيمة ٥ وانما تحل السبا والغنيمة فى اهل الشرك لان الايمان يجمع اهل القبلة جميعا الباغى والمبغا عليه لقوله سبحانه وان طايفتان من المومنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احداهما على الاخرى فقاتلوا التى تبغى حتى تفى الى امر الله فلم يخرجهم بغيهم من الايمان ٥ فقد يحل من اموالهم ما يحل من اهل الشرك ٥ وقد يحل من اموال المشركين الا يحل من اموال اهل البغى من اهل القبلة فافهم ذلك ولقد اشرح بطول ذكرته ٥ ومنا الشعر قول الربعالى ولا يجعلوا الله عرضة لايمانكم اى محلا وسببا ومحتمله ٥ واصل البدا بالقه الى نحل وللسفر لقوتها عليه فقال عرضته فتعنى لذلك اى لجعلها لذلك ثم قيل لكل شىء عرضة ٥ حتى قالوا للمراة هى عرضة للتزويج اى نقل له وتقوى منه وفلان عرضة لشر ٥ ومن ذلك قول اوس

واد ما مثل الهلال يوما عرضتها ٥ لرحلى وفيها هدانه وتمادف

وقال الفقيه عرضة لايمانكم اي معترضا اي مانعا لها ان تبروا وتتقوا
قد حلفنا والعرضة ان يحلف عن شيء يفعله خير ولا يتمم على صحيحه
ويكفر ويفعل الخير ولا يحرم نفسه الاجر والثواب هذا اما ما يلي والله
اعلم ولولا ما احده الله تعالى وجاءت به الرواية الصحيحة عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم من قوله صلى الله عليه وسلم من سئل عن علم يعلمه
فكتمه جيء به يوم القيمة ملجوما بلجام من نار لما كنت لاخرج ولا حدثاه
لانه قد استحل وهو حرمة الله والدنيا بلغ عز الان الله سبحانه قال
وقوله الحق ونضع الموازين القسط ليوم القيمة فلا تظلم نفس شيا وان
كان مثقال حبة من خردل اتينا بها وكفى بنا حاسبين • ان ربك حاسب
على الذرة والخردلة لحقنوا على من صدق بقوله عز وجل ان لا تعصى له
امرا ولا تحمل على ظهرك لعبد مثله وزرا • وسبيل ما قاله الحشوي والذي
ذكرني عنه فقال انخلك عبد الطلام لا عبد السلام فيعلم
الشعر زعم وكتابه انه اخ في الله فقد اخطا وفي ذلك حيث اسمع شيئا
ولم ينكر فما القايل بالنقل وزر ام المستمع للغيبة • المستمع الى معا

• بحزم الطرف او سلطها • وعد عن الجانب المشتبه •
• وسمعك صن عن سماع القبيح • كصون اللسان عن النطق به •

فانك عند سماع الغيبة ۞ شريك لقايلها فافهم

وهي حرام على مستمعها وقايلها لقوله سبحانه لا تجسسوا ولا يغتب

بعضكم بعضا ايحب احدكم ان ياكل لحم اخيه ميتا ولا تجسسوا نهى الله

عز وجل ان يتبع عورات المومن ۞ وقال مقاتل في قوله ولا تجسسوا

يقول لا يبحث احدكم عن عيب اخيه حتى يطلع عليه بعد ان ستره عليه ۞

وقال مجاهد ولا تجسسوا خذوا ما ظهر ودعوا ما ستر الله عز وجل ۞

وان تجسس عورات عيوب اخيك وتذكره بما يشينه وتعيبه

بما فيه فان كذبت عليه فذلك البهتان عن عبد الله بن مسعود رضي الله

عنه قال الغيبة ان تذكر من اخيك اسوا ما تعلم فيه واذا ذكرته بما ليس

فيه فذلك البهتان ۞ قال ابن عباس حرم الله على المومن ان يغتاب

المومن بشي كما حرم الميتة ۞ وقال موسى عليه السلام للناس

كان علامته يوم القيامة ان يسميه الله على الخرطوم من كلا الصدغين ۞

وقال من عاب رجلا بغير اسمه لعنته الملايكة ۞ وعن ابن عباس نهى الله

ان نظن بالمومنين شرا وان نجسس عيوب اخيك وتذكره بما

يشينه وتعيبه بما فيه وان كذبت عليه فذلك البهتان ۞ وحدث

ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه بلغه ان رجلا من بني ... يشرب فكان يحمله

وحتى وضع الرجل شرابه دخل عليه عمر واخذه عمر يتلبينه وقال
للرجل عصيت فقال الرجل عصيتني وانت ايضا عصيت نهى الله
ولا تجسسوا فقال له عمر السلام عليك وخرج • ووجدت ان الاكل
يدابب يوم القيمة في اذني المتجسس الانك الرصاص • والمتجسس
الذي يسمع حديث قوم وهم لا يشعرهم او يرسل اليهم من يستمعه وقوله
لا تجسسوا قال لا يبحث احدكم عن عيب اخيه حتى يطلع الناس
عليه بعد اذ ستره الله عليه ولا يغتب بعضكم بعضا اي يذكر احدكم
اخاه اذا تنوا ما يعلم فيه فان ذكره ما ليس فيه فذلك بهتان • ابن
عباس حرم الله على المومن ان يغتاب اخاه بشيء كما حرم الميتة
المبينة • عن ابن عباس كما انت كاره لو وجدت جيفة مدودة •
ان تاكل منها فاكره ان تاكل لحم اخيك وهو حي • وقال نحر رسول الله
صلى الله عليه وسلم جزورا فقسمها على اصحابه وارسل اليه ابو بكر وعمر
رضي الله عنهما ان ادما فارسل اليهما انكما قد ادمتما قالا والله
ما اصبنا ادما منذ كذى وكذى قال ادهما وتحللا والذي نفس محمد
بيده اني لارى لحم اسامة بن زيد بين اسنانكما وكان رسول الله ذهب
في حاجة فذهب اسامة بن زيد فقالوا هو لا اسامة بنسبه رسول الله

صلى الله عليه وسلم وعن البرا بن عازب قال خطبنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم حتى اسمع العواتق في بيوتها فقال يا معاشر من امن
بلسانه ولم يومن بقلبه لا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم
انه من يتبع عورة اخيه يتبع الله عورته ومن يتبع الله عورته يفضحه
في جوف بيته ه وعن عبيد مولي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امراتين
صامتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلست احداهما الي
الاخرى فجعلتا تغتابان الناس فجا رجل الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال يا رسول الله ان هاهنا امراتين صامتا وقد
كادتا تموتا بالعطش فاعرض عنه ثم جاءه بعد ذلك فقال له انهما
قد ماتتا او كادتا تموتا فقال صلى الله عليه وسلم ايتوني بهما فجاءتا فدعا
بعس او قدح فقال لاحداهما قي فقات من قيح ودم وصديد
حتى ملأت القدح ه وقال للاخرى قي فقاءت من قيح ودم وصديد
حتى ملأت القدح وقال ان هاتين صامتا عما احل الله لهما وافطرتا على
ما حرم الله عليهما جلست احداهما الى الاخرى فجعلتا تاكلان لحوم الناس
عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتدرون
ما اربى الربا قالوا الله ورسوله اعلم اربا الربا عند الله استحلال

عرض المسلم ثم قرأ والذين يؤذون المومنين والمومنات بغير ما اكتسبوا
الاية ه وعن عايشه رضي الله عنها انها قالت لا تغتب بعضكم بعضا
فاني كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فمرت امراة طويلة فقلت
يا رسول الله انها الطويلة الذيل فقال صلى الله عليه القظي القظي فلفظت
قطعة من لحم ه وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم اكبر الكباير
استطالة الرجل في عرض اخيه بغير حق ه وعن عمر رضي الله عنه ما
منعكم اذا رايتم السفيه ان تعربوا عليه عرضا لو انحلق لسانه قال
ذلك ان لا تكونوا شهدا اذ تعربوا عليه المغتي يعيبوا عليه ه وعن
النبي صلى الله عليه وسلم من اشاد على مسلم كلمة يشينه بها بغير
حق شانه الله بها يوم القيمة اشاذة الكلمة رفعها واشاعتها
وقال صلى الله عليه من حمى مومنا من منافق نفسه بعث الله ملكا يحمي
لحمه يوم القيمة من نار جهنم ه ومن قفا مسلما لشيء يريد يشينه حبسه
الله على جسر جهنم حتى يخلص مما قال ه وعنه صلى الله عليه وسلم من ذب
على جنبه بالمغيبة كان حقا على الله ان يعتقه من النار ه وكان ميمون
لا يغتاب ولا يدع احدا يغتاب عنده ينهاه فان انتهى والا قام
وحكاه وقال ان الملايكه معه اذا دم فاذا ذكر الحاه بخير قالت

الملائكة ولك مثله • واذا ذكرته بشر قالت الملائكة ولك مثله • يا ابن ادم
المستور عورته اربع على نفسك احمد الله الذي استر عورتك وكان
ابن ابي بكر لا يغتاب في مجلسه احد ويقول ان ذكرتم الله اعانكم وان
ذكرتم غيره فما انا تارككم • وقال عمر رضي الله عنه عليكم بذكر الله فانه شفا
واياكم وذكر الناس فانه داء • وقيل في الامثال ارضى للمرء ما رضي لنفسه
فقد رضيت لك ما الذي رضيت لنفسك والسلام على من اتبع الهدى
وخشي عواقب الردى • وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياكم
والغيبة فانها اشد من الزنا وان الرجل يزني فيتوب الله عليه وان
صاحب الغيبة لا يغفر له حتى يغفرها صاحبها • وقال صلى الله عليه وسلم
كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه • وعنه صلى
الله عليه وسلم قال لا تجسسوا ولا تباغضوا ولا تدابروا ولا
يغتب بعضكم بعضا وكونوا عباد الله اخوانا • وتسلى اذكره
الى قلت او ذكرت للولد الحسن محمد او كتبت اليه ان الترجمة الثالثة
على ابني انا صاحبها والخارج عليها فان يكن هذا قيله صحيحا • وقال
لم تصدق انت فاني احاشيه عن قيل البهتان وان تقول عن
نستمع اذنه او تصدق الساعي الكذب وصلت اليه ونضى له و[illegible]

على نفسه بما هو ظاهر بيناهم من وقوف اصحابهم عنهم وتركهم لهم حيث ما
قاتلهم العدو ولم يوفوا لهم بما عاهدوهم وعاقدوهم عليه وذلك
ظاهر بيناهم فيما تولى عنهم الجند وتحاوا اليهم واعطوهم حلاوة الكلام
واذا جاءهم العدو اعرضوا عنهم خوفا من وقع السيوف والسهام
والله يعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور فيهم كما قال الله سبحانه
ويقولون طاعة فاذا برزوا من عندك بيت طائفة منهم غير الذي
تقول والله يكتب ما يبيتون فاعرض عنهم وتوكل على الله الاية
واما ما ذكرت فاني طعنت على امام المسلمين فنعلم سلامته من هذا
الامام الذي طعنت عليه واستوجبت عنده هذا المقال وصدقه
في انه هذا المذهب المنفرد من بين المذاهب بالصدق الصحيح والدين
الصحيح المرداس بن حدير رحمه الله وهو اول الايمة رحمهم الله امام الجند
من اصحابه وهم اربعون رجلا ثم قريب والزحاف ثم عبد الله بن يحيى
طالب الحق ثم المختار بن عوف وهو ابو حمزة ثم الجلندى بن مسعود
ثم الوارث بن كعب ثم غسان بن عبد الله فهولاء الايمة المتفق عليهم
لا اقول فيهم الا خيرا اقفو اثارهم واستضيء بانوارهم ادين
بدينهم واتبع سبيلهم والباقين قولي فيهم قول المسلمين ولا

يجوز ان اطعن في الايمة المسلمين ولا في احد منهم ولا اسمع من احد ما لا يجوز
لي ان اقوله وكل ما لا يجوز لي ان اقوله لا يجوز لي ان استمعه فنعلم ذلك
وامام المسلمين الذي عينته من هو واين هو وما هو وكيف هو والذي
قد صح عندي امامته حتى اعرفه لصفته فعسى لصدقه واتبعه واتولاه
وانصحه واقاتل معه ولحيه غرى بالشهادة عنده فعسى الله ان
يأذن بالفتح عسى فتح من الله على يديه في الدنيا او شهادة ارجوها عزا
عند الله والقى الله على بصيرة من امري والله يقول سبحانه وجعلنا منهم
ايمة يهدون بامرنا لما صبروا لابد وقال عز وجل يوم ندعوا كل
اناس بامامهم الذي اقتدوا به وجعلوه امامهم والايمة الذين ذكرهم
الله سبحانه كثير فقال وجعلناهم ايمة يدعون الى النار يكونون في
الخير والشر والواجب اتباع ايمة الهدى لان الله سبحانه امرنا
باتباع نبيه وطاعته صلى الله عليه فقال اطيعوا الله واطيعوا
الرسول وقال وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا
فاول ايمة الهدى نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وهو امام من تبعه الى يوم
القيمة لانهم كلهم يقتدون به والخليفة امام والقران امام
المسلمين وقال صلى الله عليه وسلم من ولي امور المسلمين ثم لم يحطهم

كما يحوط اهله ويعليه كلمة الله وللامام ان يعتزل اذا ضعف عن
الاحكام وعن محاربة العدو وللمسلمين ان يستبدلوا من هو اقوى
منه لمكابدة العدو واذا قدم الامام من لا ولاية له ولا عدالة
فلا يلزم المسلمين امامته ولا يجوز لاحد الدخول في عقدة يتولاها
من لا ورع له ولا يصح ذلك وان كانوا مغترين وان كانوا اهل امامهم
اهلا لما دخلوا فيه وان كان الامر على عمية ولا يجوز للناس كافة ان يجل
دعوة المسلمين كانت طاعته واجابة الناس الى ما يدعوهم الى العمية
الضلالة وفي الحديث من قتل تحت راية عمية مات موتة جاهلية
والمعامي من الارض المجهولة وينبغي للامام ان يكون خير اهل عصره وان
يكون خير طباعه عقله ثم يصل عقله بكثرة الفحص وكثرة سماعه
حسن العدالة العادية فاذا جمع الى علمه عقله علما والى علمه حزما
فذلك الذي يعد لعز الدولة ونكاية العدو ويقوى على اقامة الحق
فذلك الذي يكون لنكاية العدو وقد جاءت الاثار عن
المسلمين ان الامامة لا تكون الا حيث يحدث الحدث بالامام
الاول فثم تكون الاجماع والعقدة ولا يجوز غير ذلك ولو

جائر عن ذلك لكثرة الائمة ووقع الفساد في البلاد والناس لوجه الى سيرته من عفته وسعته لانه اذا عمل بالمعروف ونهى عن المنكر وحكم بالعدل وسار في الناس سيرة الصالحين واقام الحق في القوي والضعيف والدني والشريف لم يخف في الله لومة لائم ٭ وصار البعيد والقريب والبغيض والحبيب في الحق عنده كاسنان المشط وطرد اهل الباطل ونفاهم وشردهم وجد في طلبهم حيث وجدهم وبذل ماله ومهجته وباع لله دنياه باخرته وجب على جميع الناس طاعته ونصرته وان لم يحضروا بيعته وعقدته لقوله عز وجل تعالى الذين ان مكناهم في الارض اقاموا الصلاة واتوا الزكوة وامروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الامور فاعلم ما ذكرت لك ومعنى هذه الصفة وجبت له طاعتهم لا بايعوه ولا عاقدوه لما عمل لما امر الله وانتهى عما نهى الله عنه صار فرضا على المسلمين نصرته وحسن معونته بقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان ٭ وكل مبايع لم يظهر له سيرة حق فلا فرق عنه او لي ٭ وقال بعض المسلمين يجب عليه ان يفي بما عاهد ونصر

ورد وقال ... قوم

واذا لم يوف سخطت عليه ورقاب المبايعين لهم وعليهم الاختيار
لله في ذمتهم ولجهاد دولة المسلمين واطفاء دولة الظالمين لانه
وحدث انه لما استخلف ابو بكر عمر رضي الله عنهما قال له يا عمر انما
ثقلت موازين من ثقلت موازينه باتباعهم الحق وثقله عليهم وحق
لميزان الا يوضع فيه غدا الا الحق ان يكون ثقيلا وانما خفت
موازين من خفت موازينه باتباعهم الباطل وخفته عليهم
وحق لميزان ان لا يوضع فيه الا الباطل ان يكون خفيفا الم
تر يا عمر انه الرجاء ليكون المومن راهبا راغبا فلا ترغب رغبة
تتمنى على الله ما ليس لك ولا ترهب رهبة تلقي فيها بيدك الى
التهلكة فان حفظت وصيتي يا عمر فلا يكون غايبا احب اليك
من الموت . فمن اراد ان يبيع نفسه لله خرج داعيا الى الله فقد
قضى دينه ومن استحسنه ووصل رحمه وخرج على نصيب من اجر
قد تمرع لامر اخرته سايرا في بلاد الله يقيم الهدى مضى الامر بالله
قدما قدما فقطع اثقال الدنيا وخرج منها طاهرا وقضى من ادبها
حوايجه وفرغ من اجرائها هذه ليس باهل خصومة ولا غفلة
ولا طلب بالجنايات ولا الحذر بالشبهات ولا يحبون ان تشيع

الفاحشة في الذين امنوا بل يحبون ان يستر عنهم من ذنوب العباد •
كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استروا يستر الله عليكم •
وارفقوا يرفق الله بكم ويخرجوا الصدق والاخلاص وحققا من الله ...
...الموت في الله قتلا في سبيله ولا يطلبون البقا في الدنيا قد
فرغوا انفسهم للقا الله وكذلك يحو الله عنهم حيث يقول لو امن
المومنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه فمنهم من قضى نحبه
ومنهم من ينتظر وما بدلوا تبديلا الم يقضوا ببعضهم ولم يحبوا
ربهم ولم يرضوا بالدنيا لانفسهم بل كانوا يدعون الناس ويخلصهم
من الدنيا فلا يرجون تجارة لن تبور • فان كان اماما الذي
زعمت هذه سيرته وحرصه على طاعته ونصرته • واما من كان دينه
لعقة على لسانه فحسبه الله ولا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم وصلى الله على رسوله محمد النبي واله وسلم تسليما ومن
سيرة ابي عبيدة الى عبد الوهاب عبد الرحمن بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

وهذا عن ابي عبيدة قال لا تعجلوا من ان تكون دعوة الناس
الى نصركم على الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فلم يحيبوك وعودت

فهلك القوم وتبثت ولاتنبك الاحوالك وزالت امامتك ه
واما ان لا تكونه عونهم فزالت امامتك بالتضييع والسعه
واستعلاء الباطل فلك فلا امامة لك ه واما ان تحمل نفسك
على ما تقدر فا صمى فانفى الله ما صمنت له ويلحق بابة المسلمين
فلك فهلك كل من استنصر ثم محذرك ه واما ان تكون رحلا قد
عرفت نفسك ومن فلك بالضعف فحللت المسلمين ولا تبلك حجة
والسلام ه قال ابو عبيدة المعرى تفسير ذلك فيما ارى والله
اعلم ه تعمون الامام اذا را الرعية لم تستقم لله على الطاعة
التي ينالوا بها ثواب الله ان على الامام ان يدعوهم الى الوفاء لله
بطاعته فان لم يجيبوه الى طاعة الله وطاعة رسوله صلى الله
عليه وسلم فيبقى منفردا بنفسه فهلك كل من كره الاجابة الى
الاستقامة وتفرقت ولاية الامام عند من غاب او حضر من المسلمين
وزالت امامته عن الناس لانه قد صار الامام في هذا الوجه الى
حد الكتمان ه واذا كتم الامام خرج من حد الامامة والظهور
في الاسلام لان البيعة انما هي على كتاب الله وسنة نبيه عليه السلام

واتباع اثار المسلمين • منه ومن الرعية واذا المرتقى الوعر بذلك
صلوا وضار الامام الى حد الكتمان لانه لا يظهر المنكر بحضرته •
الا على احد وجهين اما ان يكون مقهورا ذليلا فعليه ان يخرج •
من الامامة ويعتزلها ولا يغر المسلمين او يكون من اهلها مقصورًا
فلا امامة له بالنكث وتركه الوفا بما عاهد الله والمسلمين عليه •
وقد بلغنا ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه بلغه ان اناسًا
من المسلمين كرهو مقامه فصعد المنبر فحمد الله واثنى عليه فقال
ايها الناس كرهتموني فاستقيلوني اقيلكم فقال له علي ابن ابي
طالب هيهات هيهات لا نقال ولا نستقال فاجمع صالحوا
المسلمين على الرضى بامامته وذلك انه لا يلتفت في هذه الامور
الى انكار العامة ولا الى رضاهم وانما ينظر الناظرون لله ولدينه
وللاسلام واهله وهم المستنبطون • واما من سواهم من الناس فانما
عليهم الاتباع والانقياد وليس اليهم من النظر للاسلام واموره •
والتقديم فيها شي قال الله عز وجل واذا جاءهم امر من الامن
او الخوف اذاعوا به ولو ردوه الى الرسول والى اولي الامر منهم

لعلمه الذين يستنبطونه منهم ٭ والمستنبطون هم اهل العلم
بالكتاب والسنه لانهم المنهاج ٭ الا ترى انه ذمهم حين لم
يردوا الامر الى الرسول والمستنبطين ٭ وكان عمر بن الخطاب
اذا راى من المسلمين تطوي بالكوا بغير تقصيرا ٭ قال لهم اما
ان تقوموا اماما عاهدتم الله والا حرجت الحكيم من الامامة فكل
يبني لان كلا قد وجب عليه الوفاء لله بما عاهد ٭ وذلك اذا
كان عن مسورة من خيار المسلمين ورضاهم به لله ولدينه من
ثم كان منهم الوفا بذلك والاستقامة فيه ٭ان عمر رضي الله عنه
قال الخلافة ما اتني عليها بغير ملك انه عن مسورة اهل العلم
والصلاح ٭ والملك ما اخذ بالسيف فكل امامة كانت
من غير مسورة من اهل العلم والصلاح ٭ فهي ملك ٭ وكذلك من
عقدله الاشرار فهي ملك ٭ واما ان لا يكون دعوتهم قوله
اماميته بالتضييع واستحلال الباطل فتلك وامامة
الحق فلا امامة لك وذلك ان الامام اذا ترك الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر واقامة الحدود وصلاة الجمعة بالناس من غير عذر

يعذر بذلك مثله الفقهاء وترك جهاد العدو ودفعه عن
المسلمين فزالت امامته بما قصر فيه من امر الظهور بذلك كله
او بعضه • وكذلك اذا بدل السيرة فسار بغير سيرة من
مضى بغير ما هو معروف في سيرتهم • وكذلك اذا ترك الاحكام
واما قوله ان يحمل سيفك على عاتقك فتمضي به لما ضمنت له اولحق
بامة المسلمين فملكك فيهلك امر استنصرتهم فخذ لك فهذا دل
تفسير اول الكلام لانه اذا بقي معه اربعون رجلا من اهل الصلاح
فلا عذر له في الضعف واذا لم يبق عنده اربعون رجلا من اهل الصلاح
والامانة كلهم فعليه ان يعتزل الامامة ويحل اللواء ويسعه
التقيه فان رجعوا اليه فلزم بيعه ولا يقبل ذلك منهم • وقد
اختير عذرهم • وبعال المؤمن لا يلدغ من جحر مرتين وكل من دخل
في الامامة والعمالة وله فيها راي • اذا كان يجد ذلك يعني
يجب الدخول فيها ويحل اليها • وامام المسلمين وعاملهم فيها
كالمجوس وهو كاره لذلك انه على خطر عظيم • والذي يوجد عن
المسلمين انها امام حيا ارضا خباها غيره من الحمات فلم يسعهم

من الظلم الضعف منه او مداهنه فهو امام جابر فاسق فيخلعه ويتبرا منه ولم يلبس الحق بالباطل ونكتم الحق ويخفي بعلمه ولا يحلف احكاما على الناس وهذا ديني ومذهبي واعتقادي ولست ممن يصدق النجوم والكهانه ولا الملاحم لكني اتبع سنة محمد صلى الله عليه وسلم واله واعرض ما شكل على كتاب الله وسنه محمد صلى الله عليه وسلم واقتدي باثار السلف الصالحين الذين لم يتخذوا دينهم لهواء ولعبا ديني دينهم وان كنت عزبان كل الحق والحق مقبول هذا والسلام عليك وعلى المسلمين من بلاد البلاد اجمعين وصلى الله على محمد النبي واله وسلم تسليما مسئله وعن رجل قال لرجل الله يعلم اني احب لقاك او مواصلتك او احبك او نحو هذا وهو كاذب فيما قال قال عليه كفارة التغليظ مسئله وعن محمد بن الحسن رحمه الله في امراة كانت في سفر مع رجال ليس فيهم لها ولي وحضر وقت الصلاة ومعهم ماء في شبكه فجعل الرجال يتوضون ولم يمكنها هي ان تتوضى واستحيت ان تسالهم ان يعطوها ماء فتيممت وصلت فقال عليها البدل ولا كفارة عليها قال الشيخ ما ارى عليها الكفارة مسئله

واخبرنا ابو ابراهيم ان رجلا من اهل مهرة كان ياكل اموال الناس
وكان عليه عشور فاراد التوبة فتاب وندم فرد ما زاد وبقي
ما بقي عليه شي لم يرده وحضرته الوفاة قال قال بشير الكبير
ليس عليه غير ذلك • مسـ ـلة وعن ابي ابراهيم فيمن كان
عليه عشور مثل صلوات وايمان لا يدري كم هي وغير ذلك واراد
التوبة فتاب وندم ورفع ذلك عن موسى بن علي رحمه الله ان التوبة
تجزيه • وانا يعجبني ان يكفر بشهرين متتابعين ككفارة عليه •
مسـ ـلة وسالته عن رجل ارهن جارية بيد رجل الى
اجل معلوم ثم انه قبل الاجل اعتقها يعتق ام لا يعتق قال يعتق ولا
رهن للحيوان لانسى • مسـ ـلة قلت ما تقول في رجل استودع
رجلا حبا او تمرا او ثيابا او غير ذلك استهلكه المستودع وباعه
وانتفع بثمنه ما يلزمه في ذلك رد المثل او القيمة قال رد المثل الذي
باع والله اعلم • مسـ ـلة وسالته عن المال المجهول فقال
اذا لم يصح المال انسانا يعرف المال يهبه لعمرو او لزيد وهيت
المال او كانت وعرف الموهوب خط المامور فقد ثبت له المال
قلت ما تقول في الاقرار في المال المجهول فقال قد كان حبا فنقول